الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بين التأصيل والتفعيل

الدكتور إسلام ابراهيم شيحا

المدرس بقسم القانون العام كلية الحقوق جامعة الإسكندرية

وأستاذ القانون العام المساعد بكلية القانون جامعة قطر

❖ تمهيد

❖ الفصل الأول: الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة.

THE RIGHT TO A TRIAL WITHIN A REASONABLE TIME

- المبحث الأول: مكانة الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في النظم القانونية المقارنة والاتفاقيات الدولية.
  - المطلب الأول: الأساس الدستوري للحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في النظام القانوني المصري.
  - المطلب الثاني: الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في النظم القانونية المقارنة.
  - المطلب الثالث: الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.
- المبحث الثاني: الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
  - المطلب الأول: مضمون الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة ونطاقه في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
    - الفرع الأول: مضمون الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
    - الفرع الثاني: نطاق الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
  - المطلب الثاني: ضوابط تقدير معقولية مدد التقاضي في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

- الفرع الأول: تعقد القضية أو صعوبتها Complexity of the Case.
- الفرع الثاني: سلوك المتقاضي The applicant's Conduct.
- الفرع الثالث: سلوك السلطات الوطنية المختصة Conduct of the Competent Authorities.
- الفرع الرابع: أهمية القضية بالنسبة للمتقاضي What is at stake.

- **المطلب الثالث: جزاء مخالفة الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.**
  - الفرع الأول: نطاق التزام الدول الأوروبية بتوفير طرق طعن داخلية فعالة لكفالة الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة.
  - الفرع الثاني: ضوابط اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالقضايا المتعلقة بانتهاك الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة.
  - الفرع الثالث: جزاء مخالفة الحق في محاكمة في مدة زمنية معقولة.

❖ الفصل الثاني: مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة STATES' RESPONSIBILITY FOR FAILURE TO RESPECT THE RIGHT TO A TRIAL WITHIN A REASONABLE TIME.

- المبحث الأول: مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بين الانكار والتأييد.

- **المطلب الأول: الاتجاه المنكر لإقرار مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.**
- **المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لإقرار مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.**

- المبحث الثاني: مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة في فرنسا.

- **المطلب الأول : مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة أمام القضاء العادي.**

- الفرع الأول: الأساس القانوني لمسئولية الدولة عن أعمال القضاء العادي.
- الفرع الثاني: الأساس القانوني لمسئولية الدولة عن عدم فصل القضاء العادي في النزاع خلال مدة زمنية معقولة.

- **المطلب الثاني: مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة أمام القضاء الإداري.**
  - الفرع الأول: الأساس القانوني لمسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإداري.
  - الفرع الثاني: الأساس القانوني لمسئولية الدولة عن عدم فصل القضاء الإداري في النزاع خلال مدة زمنية معقولة.

- **المبحث الثالث: مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة في مصر.**
  - **المطلب الأول : موقف المشرع والقضاء المصري من مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.**
    - الفرع الأول: موقف المشرع المصري من مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.
    - الفرع الثاني: موقف القضاء المصري من مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.
  - **المطلب الثاني: مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة في النظام القانوني المصري.**

- **خاتمة.**
- **نتائج البحث والتوصيات.**

تمهيد:

يتعلق موضوع البحث بالحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة The Right to a Trial Within a Reasonable time ومدى مسئولية الدولة تجاه المتضررين من تجاوز مدد التقاضي لحدود المعقولية.

ويرجع الأصل التاريخي لحق الأفراد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة Right to a trial Within a reasonable time – والمعروف في بعض النظم القانونية المقارنة بالحق في محاكمة دون تأخير غير مبرر Right to a be tried without undue delay أو الحق في محاكمة سريعة right to a speedy trial - إلى القانون القضائي الإنكليزي، وتحديدًا ميثاق العهد الاعظم أو Magna Carta عام ١٢١٥ الذي عني بالنص صراحة على عدم جواز تأخير إحقاق العدالة أو إنكارها We will not deny or defer to any man either justice or rights.[١]

وقد عنيت عديد من الدساتير المقارنة ومواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية – على نحو ما سوف نفصله لاحقًا – بتكريس هذا الحق صراحة في صلب نصوصها؛ إذ يرتبط حق الأفراد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة ارتباطًا وثيقًا بالحق في محاكمة عادلة، فالعدالة البطيئة - كما عبر عنها البعض - هي بلاشك عدالة ظالمة Justice delayed is justice denied؛ ذلك أنه لا يمكن أن يشعر المتقاضون بالعدالة أو الأمن عند تأخر الحماية القضائية التي يكفلها الدستور والقانون للمتقاضين، لاسيما إذا كان عنصر الوقت حاسمًا في قضاياهم، وهو كذلك في غالب الأحوال. وتأكيدًا لهذا الارتباط، عد كثير من الفقه الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة

---

١ Janos Boka, Chapter 6 " To Delay Justice is Injustice": A Comparative analysis of (UN)Reasonable Delay, 27 IUS Gentium, ١٥٢ (2014).

كفل التعديل السادس من وثيقة الحقوق الامريكية لعام ١٧٩١ والملحقة بالدستور الاتحادي الأمريكي حق المتهمين في القضايا الجنائية في محاكمة سريعة.

U.S. Bill of Rights, 1791 art.6. It provides that "In all criminal prosecutions, the accused shall enjoy the right to a speedy and public trial..."

دكتور فتيحة محمد قواري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة زمنية معقولة، دراسة مقارنة في النظامين الإنجلوأمريكي واللاتيني، مجلة الحقوق، الكويت، ٢٠٠٦، ص. ٢٥٥ وما بعدها.

صمام أمان Safety Valve لحماية جميع الضمانات التي يكفلها الحق في محاكمة عادلة.[٢] وقد رتب هذا الفقه على الإخلال بموجبات هذا الحق استحالته إلى حق نظري محض.[٣]

كما يرتبط الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بالحق في التقاضي، وذلك بحسبان أن الغاية التي يرنو إليها المتقاضون من وراء اللجوء إلى القضاء ليست فقط الحصول على الترضية القضائية، وإنما الحصول عليها في أجل معقول؛ ومن ثم فإن من واجب المحاكم تقديم تلك الترضية في وقت ملائم دون أي تباطؤ متعمد أو غير مبرر، أما تسويف الفصل في الدعاوي أو تقديم هذه الترضية القضائية متباطئة أو متراخية فمن شأنه – كما عبرت عن ذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر - أن "يعطل مقاصد (الخصومة)، ويفقد النزاع جدواه."[٤]

ويقصد بالحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة: إنجاز السلطات القضائية ما يوكل إليها من منازعات للفصل فيها في أجل معقول؛ وذلك دون إخلال بالضمانات الإجرائية الأخرى المقررة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.[٥] ومن هذا المنطلق، فإن معقولية مدد التقاضي لا تعني على الإطلاق التسرع في إجراءات المحاكمة أو اختزالها بما يفقدها ضماناتها و"يحيل الحكم الصادر فيها إلى قضاء مبتسر"،[٦] وإنما يقصد بالمعقولية عدم الإطالة في إجراءات التقاضي على نحو غير مبرر أو بشكل متجاوز فيه.[٧]

---

[٢] Evita Salamoura, The Right to be tried Within a reasonable Time and the Restoration of the Party's Presumptive Prejudice, European Court of Human Rights 50 years, Dimitris Paxinos ... [et al.], 17°, 2010.

[٣] Prince Hans-Adam II of Liechtenstein v. Germany [GC], no. 42527/98, §45; Janos Boka, Ibid at. 142; Evita Salamoura, Ibid. at. 173.

[٤] المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ١٤٥ - لسنة ١٩ قضائية - تاريخ الجلسة ٦-٦-١٩٩٨ - مكتب فني ٨ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ١٤٢٣

[٥] دكتور شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ٢٠٠٥، ص.٢ وما بعدها.

[٦] المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٦٤ - لسنة ١٧ قضائية - تاريخ الجلسة ٧-٢-١٩٩٨ - مكتب فني ٨ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١١٠٨.

[٧] راجع في ذلك

دكتور أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، ٢٠٠٠ ، ص. ٧٥٥-٧٦١.

دكتور أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، ٢٠٠٢، ص. ٤٩١-٤٩٨.

Evita Salamoura, Ibid. at. 174.

ويعد الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة من الحقوق ذات الطابع النسبي، إذ يصعب وضع تعريف جامع أو تحديد جامد لماهية المدة المعقولة الواجب مراعاتها للفصل في الخصومة، وإنما تختلف هذه المدة – كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - من حالة لأخري بحسب صعوبة القضية وأهمية ما تتناوله من حقوق بالنسبة للمتقاضين، وكذلك بحسب موقف كل من المتقاضين والسلطات القضائية من الإجراءات القضائية.[٨] ويمتد نطاق الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في ضوء هذا المعني، ليشمل: الخصومة القضائية بجميع إجراءاتها من بدايتها إلى نهايتها، أيًا كان نوع الخصومة - و سواء أكانت مدنية أو تجارية أو جنائية أو إدارية أو غير ذلك – وأيًا ما كانت الجهة القضائية المعقود لها الاختصاص بنظر الدعوي – وسواء أكانت محاكم مدنية أو جنائية أو إدارية أو حتي هيئات ذات اختصاص قضائي.

وتتمثل المصلحة الرئيسية التي يرمي حق الأفراد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة إلى حمايتها – كما بينت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - في وضع حد لحالة القلق وعدم الاستقرار التي يعاني منها المتقاضون طيلة كافة الإجراءات القضائية؛ حتي يفصل في نزاعاتهم بحكم نهائي،[٩] ومن ثم تتجلى أهميته تتجلي بوجه خاص في المحاكمات الجنائية نظرًا لتعدد المصالح التي ينهض هذا الحق لحمايتها، إذ يحقق مصلحة كل من المتهم ومصلحة المجتمع.[١٠] وتتحقق مصلحة المتهم من أكثر من ناحية، إذ يترتب على إنهاء إجراءات التقاضي خلال مدة زمنية معقولة إنهاء حالة القلق، ووضع حد للآلام النفسية التي يتعرض لها المتهم؛ نتيجة وضعه

---

٨ F. Calvez, Judge (France), Report, «Length of Court proceedings in the member states of the Council of Europe based on the case-law of the European Court of Human Rights», CEPEJ, Council of Europe (2007), at. 18.

٩ ECtHR, Frydlender v. France, Application No. 30979/96, 27 June 2000, §43.

١٠ ECtHR, Guillemin v. France, Application No. 19632/92, 21 Feb. 1997, §63. (living in a state of uncertainty and anxiety about the outcome of the proceedings".

Barker v. Wingo, 407 U.S. 514, 521-30, (1972)
وقد أكدت المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية Barker v. Wingo أهمية حق المتهم في محاكمة سريعة في القضايا الجنائية بقولها أن هذا الحق – بخلاف غيره من الحقوق الدستورية - لا يحقق مصلحة المتهم فحسب وإنما يحقق فضلًا عن ذلك مصلحة المجتمع.

في موضع الاتهام، والحد من مدد الحبس الاحتياطي السابقة على المحاكمة، وكفالة حق المتهم في الدفاع لما قد يترتب علي تباطؤ الإجراءات القضائية من زوال أدلة النفي أو اختفاء الشهود واختلاط ذاكرة الشهود.[١١] أما عن مصلحة المجتمع فتتحقق هي الأخرى من أكثر من ناحية، إذ يترتب على ضمانة المدة المعقولة للإجراءات القضائية تحقق أغراض العقوبة من ردع عام، وردع خاص، وضمان حق المجتمع في الكشف عن الجريمة، وحسن سير العدالة، وتعزيز ثقة المواطنين في عدالة وفاعلية الإجراءات القضائية، وترشيد النفقات التي قد تتكبدها الدولة بسبب طول الإجراءات القضائية.[١٢]

وإذا كانت الرغبة في كفالة الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة وضمان فاعليته هي ما دفعت جانب من الدول إلى الاعتراف صراحة للمتقاضين المتضررين من طول مدد التقاضي بالحق في الحصول على تعويض مالي لجبر ما حاق بهم من أضرار كجزاء عن مخالفة هذا الحق، وذلك تطبيقًا للقاعدة القانونية الشهيرة ubi jus ibi remendium والتي مفادها أن الحق لا يمكن كفالته ما لم يكن هناك جزاء يحميه ويدعمه،[١٣] فإن هناك دول لم تقر نظمها القانونية بهذا الحق للمتقاضين، أو أقرته ولكن لم ترتب أي جزاء عن انتهاكه أو الإخلال بموجباته، ومن ثم يظهر التساؤل عما إذا كان هناك أساس قانوني آخر لإقرار مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة العقولة؟

---

[١١] See Barker v. Wingo, 407 U.S. 514, 521-30, (1972); U.S. v. Ewell, 383 U.S. 116, 120, (1966).

راجع في ذلك أيضًا

- See Hillary Taylor, Appellate Delay As Reversible Error, 44 Willamette L. Rev. 761, 764, 2008.
- Janos Boka, *Ibid.* at. 155.
- F. Calvez, Judge, *Ibid.* at. 16.
- دكتور شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ٣٧ وما بعدها.

[١٢] دكتور شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ٣١ وما بعدها

[١٣] تجدر الإشارة إلى أن جزاء التعويض المالي ليس هو الجزاء الوحيد التي عرفته النظم القانونية المقارنة في أحوال الإخلال بضمانة المدة المعقولة للمحاكمة، وإنما - كما سنبين لاحقًا - أقرت عدد من النظم القانونية جزاءات أخرى –لاسيما في نطاق المحاكمات الجنائية - يمكن للمحاكم إنزالها في أحوال الإطالة غير المبررة لإجراءات التقاضي كالحكم بإسقاط الاتهام أو تخفيف العقوبات التي يمكن للمحاكم توقيعها على المتهمين في القضايا الجنائية أو التأديبية.

وفي الإجابة عن هذا التساؤل ظهر اتجاه في بعض هذه الدول الأخيرة ومنها فرنسا، حيث ينادي هذا الاتجاه باعتبارعدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة خطأ مرفقياً مما تشغل به مسئولية الدولة، تأسيسًا علي أن غاية القضاء وفلسفة وجوده هي تحقيق العدالة للمتقاضين على نحو منصف وفعال، ومن ثم فإن حدث وأخفقت المحاكم في تحقيق هذه الغاية فتكون قد أخطأت، وتسأل الدولة بالتبعية عن هذا الخطأ.[١٤] فالفرد لا يمكن أن يشعر بالعدالة الناجزة أو بالأمن في الأحوال التي تقدم فيها المحاكم الترضية القضائية على نحو متباطئ أو متراخٍ، بل العكس هو الصحيح، إذ قد يدفع تأخير الفصل في القضايا الفرد إلى فقدان الثقة في القضاء الوطني وما تحمله أحكامه من معاني العدالة الناجزة،[١٥] فإذا كان يمكن رد بطء الإجراءات القضائية في بعض الأحيان إلى سلوك المتقاضين أنفسهم من خلال ما يتبعوه من وسائل أو حيل بغرض تسويف الفصل في الدعاوي أو الكيد والتنكيل بالخصوم، إلا أن تأخير الفصل في القضايا يرجع في غالبية الأحوال إلى أسباب تتعلق في جوهرها بتنظيم وتسيير مرفق القضاء؛ كزيادة أعداد القضايا المنظورة أمام المحاكم أو قلة أعداد القضاة والمحاكم، أو تباعد الفترات الزمنية بين الإجراءات القضائية، كذلك قد يكون سبب التأخير النقل الدوري لقضاة المحاكم في حركات التنقلات القضائية أو عدم رغبة القضاة في نظر الدعاوي وإحالتها إلى العام القضائي التالي بسبب صعوبتها أو تعلقها بمسألة تهم الراي العام،[١٦] وأخيرًا قد ينشأ التأخير بسبب إهمال المحاكم أو سلطات التحقيق متابعة في إجراءات الدعوي، أو بسبب تباطؤ الهيئات المعاونة للقضاء كالخبراء والأطباء الشرعيين، والمحضرين في القيام بما هو منوط بهم من أعمال، ولا شك أن مثل هذه الأسباب من شأنها أن تعيق القضاء عن تحقيق الغاية المنشودة، وتثير بما لا يدع مجالًا للشك مسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء.

---

[١٤] دكتور ادريس البوفي، المحاكمة العادلة ومتطلبات الإصلاح القضائي، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، المغرب، ٢٠١٥، ص.١٠٨.

[١٥] Janos Boka, *Ibid.* at. 14.

[١٦] دكتور غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي (القسم الأول)، مجلة الحقوق، الكويت ١٩٩٢، ص. ١٥٨.

وإذا كان إقرار مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة على النحو المتقدم يصطدم بمبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، فإن التطورات التشريعية والقضائية التي شهدها هذا المبدأ أدت إلى تحول كثير من النظم القانونية المقارنة عنه أو على الأقل حصره في أضيق نطاق.

لذا فإن دراسة هذا الموضوع على نحو شامل ومتعمق يقتضي تخصيص الفصل الأول من هذا البحث لتأصيل الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة، حيث سيتناول المبحث الأول الأساس الدستوري للحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في النظام القانوني المصري، وموقف النظم القانونية المقارنة من هذا الحق، مع إبراز المكانة الخاصة التي يحتلها هذا الحق في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية. ثم نتناول في المبحث الثاني تحليل أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتحديد مضمون هذا الحق ونطاقه أولًا، وبيان ضوابط تقدير معقولية مدد التقاضي ثانيًا، ثم جزاء الإخلال بموجبات هذا الحق ثالثًا.

ونبحث في الفصل الثاني مدى إمكانية اعتبار عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة خطأً مرفقيًا مما تشغل به مسئولية الدولة، فنعرض من خلال المبحث الأول الجدل الحاصل في الفقه والقضاء حول مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بوجه عام، ونتناول في المبحث الثاني موقف النظام القانوني الفرنسي من مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة، ثم نعرض في المبحث الثالث موقف النظام القانوني المصري من مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة.

الفصل الأول: الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة

THE RIGHT TO A TRIAL WITHIN A REASONABLE TIME

كرست عديد من الدساتير المقارنة والاتفاقيات الدولية الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بموجب نصوص صريحة، وسوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين؛ نتناول في الأول منهما الأساس الدستوري للحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في النظام القانوني المصري، ثم موقف النظم القانونية المقارنة من هذا الحق، وأخيرًا المكانة الخاصة التي يحتلها هذا الحق في عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية. أما المبحث الثاني، فنتناول فيه تحليل أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بغية تحديد مضمون هذا الحق ونطاقه من ناحية أولى، وبيان ضوابط تقدير معقولية مدد التقاضي من ناحية ثانية، وتحديد طبيعة الجزاء المترتب على مخالفة هذا الحق من ناحية ثالثة.

- **المبحث الأول: مكانة الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في النظم القانونية المقارنة والاتفاقيات الدولية .**
- **المبحث الثاني: الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.**

المبحث الأول

مكانة الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في النظم القانونية المقارنة والاتفاقيات الدولية

نتناول من خلال هذا المبحث الأساس الدستوري للحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في النظام القانوني المصري، ثم موقف النظم القانونية المقارنة من هذا الحق، ونعرض في النهاية للمكانة الخاصة التي يحتلها هذا الحق في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وذلك في ثلاثة مطالب متتالية على النحو التالي:

- **المطلب الأول: الأساس الدستوري للحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في النظام القانوني المصري.**
- **المطلب الثاني: الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في النظم القانونية المقارنة.**
- **المطلب الثالث: الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.**

المطلب الأول

الأساس الدستوري للحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في النظام القانوني المصري

كفل دستور جمهورية مصر العربية المعدل، لعام ٢٠١٤، في المادة ٩٧ منه: الحق في سرعة الفصل في القضايا، وذلك بنصه على "أن التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة

بتقريب جهات التقاضي وتعمل على سرعة الفصل في القضايا....."،[17] وهذا الحق ليس من النصوص التي استحدثها المشرع الدستوري في دستور ٢٠١٤، وإنما سبق وأن كرسته دساتير مصر السابقة ، لعام ١٩٧١[18] ، وعام ٢٠١٢.[19] وبالرغم من ذهاب البعض من الفقه في معرض تفسيرهم لنص المادة ٦٨ دستور ١٩٧١ - والمطابق لنص المادة ٩٧ من الدستور الحالي - إلى إنكار وجود هذا الحق بقولهم: إن هذا النص الدستوري لا يتعلق بتحديد حق محدد للمتقاضين، وإنما يتعلق بإطلاق مبدأ عام في كافة المنازعات المنازعات، فإن ما يلقيه هذا النص من التزام على عاتق الدولة بسرعة الفصل في القضايا يقطع بوجود حق مقابل للمتقاضين في أن يفصل في دعواهم على وجه السرعة،[20] كما يلاحظ أن إلزام الدولة بالعمل على سرعة الفصل في القضايا كما أوجبته المادة ٩٧ هو التزام عام لا يقتصر على نوعية محددة من القضايا، وإنما تشمل جميع أنواع الإجراءات القضائية أيًا كان موضوعها سواء أكانت جنائية أم مدنية أم تجارية أم إدارية أم تأديبية أم غير ذلك.[21]

بل وقد حرص المشرع الدستوري في دستور مصر، لعام ٢٠١٤، على تحديد آجال معينة لا يجوز أن تتجاوزها مدد التقاضي في بعض المنازعات بالنظر لأهميتها، كما هو الحال بشأن المنازعات المتعلقة بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، إذ أوجب على محكمة النقض المصرية المنوط بها دستوريًا نظر هذه الطعون الفصل فيها خلال ٦٠ يومًا من تاريخ ورودها إليها.[22] كما ذهبت المادة ٢١٠ من الدستور، بعد أن أوكلت إلى المشرع العادي مهمة

---

[17] الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٤، المادة ١٠٧.

[18] الدستور المصري لعام ١٩٧١، مادة ٦٨.

[19] الدستور المصري لعام ٢٠١٢، مادة ٦٨.
كما ورد ذات النص في الإعلان الدستوري لعام ٢٠١١ في المادة ٢١.

[20] دكتور غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي (القسم الأول)، مجلة الحقوق، الكويت ١٩٩٢، ص. ٨٧.

[21] راجع في نفس المعنى
- دكتور أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص. ٧٥٥-٧٦١.
- دكتور أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ص. ٤٩١-٤٩٨.
- دكتور شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص. ٢٢.

[22] الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٤، المادة ١٠٧. " تختص محكمة النقض بالفصل في صحو عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها لطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ إعلان النتيجة النهائية

تنظيم مواعيد الطعن على قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية و المحلية نتائجها، إلي إلزام المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها، و كذلك إلزام محكمة القضاء الإداري بالفصل في الطعون المتعلقة انتخابات المحليات بحكم نهائي خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن، وذلك بنصها: "على أن يتم الفصل فيه بحكم نهائي خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن."[٢٣] ولا شك أن الصياغة التي وردت بها هذه المواعيد الدستورية تؤكد حتميتها وعدم جواز تجاوزها بالنسبة لكل من محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري، ولو شاء المشرع الدستوري غير ذلك لأوكل إلى المشرع مهمة تنظيم هذه المسألة، كما عهد له بمهمة تنظيم مواعيد الطعن على قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات. كما أن الادعاء بأن المواعيد التي تضمنتها النصوص المتقدمة هي مواعيد تنظيمية وليست وجوبية بحجة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على تجاوزها أو مخالفتها يتعارض مع فلسفة تحديد هذه المواعيد في صلب الوثيقة الدستورية، ويصطدم مع صريح إرادة المشرع الدستوري التي اتجهت إلى تحديد هذه المواعيد كحد أقصى للفصل في هذه الطعون بأحكام نهائية. أخيرًا، فإن الاحتجاج بالطبيعة التنظيمية لهذه المواعيد بما قد يترتب عليه من عدم تقيد المحاكم بها ينطوي على إخلال بمبدأ سمو الدستور والطبيعة الأمرة لنصوصه، إذ إن نصوص الدستور – كما عبرت المحكمة الدستورية العليا – " تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفى قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية،"[٢٤] وهي بذلك ليست مجرد "نصوص تصدر لقيم مثالية ترنو الأجيال إليها، وإنما قواعد ملزمة لا يجوز تهميشها أو تجريدها من آثارها أو إيهانها من خلال

للانتخابات، وتفصل في الطعون خلال ستين يومًا من تاريخ وروده إليها. وفي حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبطال المجلس بالحكم."

[٢٣] الدستور المصري لعام ٢٠١٤، المادة ٢١٠. "... وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها، ويكون الطعن على انتخابات المحليات أمام محكمة القضاء الإداري. يحدد مواعيد الطعن على هذه القرارات على أن يتم الفصل فيه بحكم نهائي خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن."

[٢٤] المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٥ مايو ٢٠٠٣ م في القضية رقم ٢٥ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، الجزء (٩)، ص ٩٠٧.

تحوير مقاصدها أو الاخلال بمقتضياتها أو الإجراض عن متطلباتها؛ فيجب دومًا أن يعلو الدستور ولا يُعلى عليه، وأن يسمو ولا يُسمى عليه."[٢٥]

- **موقف المحكمة الدستورية العليا من حق الفرد في أن يفصل في دعواه على وجه السرعة.**

عنيت المحكمة الدستورية العليا بتوكيد الطبيعة الدستورية لحق الأفراد في محاكمة على وجه السرعة، لاسيما في نطاق المحاكمات الجنائية، وذلك بوصفه متطلبًا أساسيًا لضمان فعالية المحاكمة المنصفة أو العادلة؛ فقضت بأن "الحق في محاكمة منصفة يتضمن ـ بين ما يشمل عليه ـ الحق في محاكمة لا يكتنفها بطء ملحوظ A speedy trial باعتباره من الحقوق الجوهرية التي لا يجوز أن يكون الاتهام معها متراخياً دون مسوغ، معلقاً أمداً طويلاً بما يثير قلق المتهم، ويعوق بالضرورة مباشرته للحقوق والحريات التي كفلها الدستور، وعلى الأخص ما تعلق منها بحرية التعبير وحق الاجتماع، والإسهام في مظاهر الحياة العامة، وقد يلحق به احتقار فيما بين مواطنيه أو يفقده عمله. كذلك فإن محاكمته بطريقة متأنية تمتد إجراءاتها زمناً مديداً، يعرقل خطاه، ويقترن بمخاطر تتهدد بها فرص الاتصال بشهوده، ويرجع معها كذلك احتمال اختفائهم، ووهن معلوماتهم في شأن الجريمة حتى مع وجودهم، وهو كذلك يثير داخل كل متهم اضطراباً نفسياً عميقاً ومتصلاً، إذ يظل ملاحقاً بجريمة لا تبدو لدائرة شرورها من نهاية، وقد يكون سببها أن الاتهام ضده كان متسرعاً مفتقراً إلى دليل. إن الحق في محاكمة لا تتقاعس إجراءاتها من الحقوق النسبية التي ينظر في تحديد وقتها المعقول إلى ظروفها وملابساتها، وعلى الأخص من جهة تعقد الجريمة وخطورتها، وتنوع أدلتها وتعدد شهودها، وبمراعاة أن الأضرار الناجمة عن تأخر الفصل في الاتهام تفترض، فلا يكون إثباتها مطلوباً، وبوجه خاص كلما كان التأخير متعمداً أو جسيماً لا عرضياً أو محدود الأثر، إلا أن الحق في محاكمة لا يكون تسويفها

---

[٢٥] المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ١١ ـ لسنة ١٣ قضائية ـ تاريخ الجلسة ٨-٧-٢٠٠٠ ـ مكتب فني ٩ ـ رقم الجزء ١ ـ رقم الصفحة ٦٦٧.

دكتور عبد الحفيظ الشيمي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص. ٧٣ وما بعدها. انظر أيضًا دكتور عبد الحفيظ الشيمي، نحو رقابة التعديلات الدستورية، دراسة في بعض جوانبها النظرية النظرية والعملية، الطبعة الأولى دار النهضة، ٢٠٠٥، ص. ٧٠.

معطلاً لها، لا يعنى تفويض بنيانها من خلال انتصارها واختزال إجراءاتها، بما يفقدها ضماناتها، ويحيل الحكم الصادر فيها إلى قضاء مبتسر Summary Trial.[٢٦]

كما أكدت المحكمة الدستورية العليا امتداد ضمانة سرعة الفصل في القضايا لتشمل جميع أنواع المحاكمات القضائية بقولها: "إن ضمانة سرعة الفصل في القضايا المنصوص عليها في المادة ٦٨ من الدستور (١٩٧١)، غايتها أن يتم الفصل في الخصومة القضائية ـ بعد عرضها على قضائها ـ خلال فترة زمنية لا تجاوز باستطالتها كل حد معقول، ولا يكون قصرها متناهياً، وذلك أن امتداد زمن الفصل في هذه الخصومة دون ضرورة، يعطل مقاصدها، ويفقد النزاع جدواه[٢٧]".

وفي حكم آخر انتهت المحكمة الدستورية العليا إلى عد تأخير الفصل في القضايا انتهاكًا للحماية التي كفلها الدستور والقانون لمختلف أنواع الحقوق بقولها: "إن نكار الحق في الترضية القضائية سواء بمنعها ابتداءً أو من خلال إرهاقها بقيود تعسر الحصول عليها، أو عن طريق تباطؤ ملحوظ في تقديمها، مؤداه أن من يطلبونها لا يقتضونها في وقتها الملائم، أو يردون أصلاً عنها، أو يحصلون على قدر منها بعد انتقاصها من أطرافها، مما يعتبر إهدارًا للحماية التي كفلها الدستور أو المشرع للحقوق على اختلافها، وإنكاراً لحقائق العدل في جوهر ملامحها وتوجهاتها." [٢٨]

---

[٢٦] المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ٦٤ ـ لسنة ١٧ قضائية ـ تاريخ الجلسة ٧-٢-١٩٩٨ ـ مكتب فني ٨ ـ رقم الجزء ١ ـ رقم الصفحة ١١٠٨.

[٢٧] المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ١٤٥ ـ لسنة ١٩ قضائية ـ تاريخ الجلسة ٦-٦-١٩٩٨ ـ مكتب فني ٨ ـ رقم الجزء ٢ ـ رقم الصفحة ١٤٢٣

[٢٨] المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ٣٧ ـ لسنة ١٨ قضائية ـ تاريخ الجلسة ٤-٤-١٩٩٨ ـ مكتب فني ٨ ـ رقم الجزء ٢ ـ رقم الصفحة ١٢٦٠.

انظر في نفس المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ١٥ ـ لسنة ١٧ قضائية ـ تاريخ الجلسة ٢-١٢-١٩٩٥ ـ مكتب فني ٧ ـ رقم الجزء ١ ـ رقم الصفحة ٣١٦. إذ قضت المحكمة " أن إنكار أو تقييد الحق في الترضية القضائية، سواء بحجبها عمن يطلبها ابتداء، أو من خلال تقديمها متراخية متباطئة دون مسوغ، أو إحاطتها بقواعد إجرائية تكون معيبة في ذاتها عيباً جوهرياً، إنما يعد إهداراً أو تهويناً من الحماية التي يفرضها الدستور أو القانون للحقوق التي وقع الإخلال بها، بما ينال من جوهر هذه الترضية، ولا يدفعها لكامل مداها، ليتمخض ذلك عدواناً على حق التقاضي ينحل إلى إنكار للعدالة في أخص مقوماتها، على أن يكون مفهوماً أن هذا الإنكار، لا يقوم في محتواه على مجرد الخطأ في تطبيق القانون، بل هو الإخفاق في تقديم الترضية القضائية ذاتها، وبوجه خاص كلما كانت الوسائل القضائية التي أتاحها المشرع للخصوم، لا توفر لمن استنفذها الحماية اللازمة لصون الحقوق التي يدعيها، أو كانت ملاحقته لخصمه للحصول على الترضية القضائية التي يأملها، لا طائل من ورائها."

كما قضت المحكمة الدستورية العليا في حكم لاحق بأن التراخي في الحصول على الترضية القضائية يمثل إحدى صور إنكار العدالة، مؤكدة عدم دستورية النصوص التشريعية إذا كان من شأنها أن تحول دون بلوغ الترضية القضائية أو تأخير الحصول عليها، وكان ذلك بمناسبة الطعن رقم ٨١ لسنة ١٩ قضائية والذي انتهت فيه المحكمة إلى عدم دستورية الفقرة الثانية من البند (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما نص عليه من "وبشرط أن يتم التنفيذ في مواجهة المستأجر."

وقد استندت المحكمة في حيثيات حكمها إلى عدة أسباب كان من أهمها أن تعليق تنفيذ الحكم المستعجل بالطرد على إجراء هذا التنفيذ في مواجهة المستأجر مؤداه أن يظل هذا الحكم عصيا على التنفيذ ومتوقف على محض إرادة المستأجر، إن شاء مضى في التنفيذ وإن شاء أعاقه بالتغيب عنه، وهو ما يمثل انتهاكًا صارخًا للحق في التقاضي الذي لا يمكن أن تكتمل حلقاته إذا أعاق المشرع أو أخر وصول الترضية القضائية التي كفلها حكم الطرد لأصحابها.

وقد بينت المحكمة جليًا في حكمها أن "إنكار الحق في الترضية القضائية سواء بمنعها ابتداءً أو بإقامة العراقيل في وجه اقتضائها أو بتقديمها متباطئة متراخية دون مسوغ أو بإحاطتها بقواعد اجرائية معيبة لا يعدو أن يكون إهدارًا للحماية التي يفرضها الدستور والقانون للحقوق التي وقع العدوان عليها وإنكارًا للعدالة في جوهر خصائصها وأدق توجهاتها، وبوجه خاص كلما كان طريق الطعن القضائي لرد الأمور إلى نصابها ممتنعا أو غير منتج وكان من المقرر أنه ليس لازما لإنكار العدالة وإهدار متطلباتها أن يقع العدوان على موجباتها من جهة القضاء ذاتها، ذلك أن السلطة التشريعية أو التنفيذية قد تفرض من العوائق ما يحول دون بلوغ الترضية القضائية سواء عن طريق حرمان الشخص من إقامة دعواه أو من نظرها في إطار من القواعد الموضوعية وفق الوسائل القانونية السليمة؛ ومن ثم لا يعتبر إنكار العدالة قائما في محتواه على الخطأ في تطبيق القانون وإنما هو الاخفاق في تقديم الترضية القضائية الملائمة وهو ما يتحقق بوجه خاص إذا كانت الوسائل القضائية المتاحة لا توفر لمن استنفذها الحماية اللازمة لصون حقوقه أو كانت ملاحقته لخصمه للحصول على الترضية القضائية التي يأملها لا طائل من

ورائها وبغير اقتران الترضية القضائية بوسائل تنفيذها، وجعل الملزمين بها على الرضوخ لها، فإن هذه الترضية تغدو هباءً منثورًا، وتفقد قيمتها من الناحية العملية، وهو ما يفيد بالضرورة إهدار الحماية التي فرضها الدستور والمشرع - كلاهما - للحقوق على اختلافها وتكريس العدوان عليها وتعطيل دور القضاء المنصوص عليه في المادة ٥٦ من الدستور في مجال صونها والدفاع عنها وإفراغ حق اللجوء اليه من كل مضمون، وهو حق عني الدستور بتوكيده في المادة ٦٨ ؛ كذلك فان الترضية القضائية التي يقهر المدين بها على تنفيذها مباشرة إذا ماطل فيها هي في واقعها خروج على مبدأ خضوع الدولة للقانون ونكول عن تأسيس العدالة وتثبيتها من خلال السلطة القضائية بفروعها المختلفة وتنظيماتها المتعددة وهى السلطة التى تصدر أحكامها وفق القانون على ما تنص عليه المادة ١٦٥ من الدستور، ولا يعدو الامتناع عن تنفيذها أو عرقلة هذا التنفيذ أو تعطيله بعمل تشريعي، أن يكون عدواناً من السلطة التشريعية على الولاية الثابتة للسلطة القضائية، واقتحاما للحدود الفاصلة بين السلطتين، وهو كذلك تدخل مباشر في شئون العدالة بما يقلص من دورها ويناقض من سيادة القانون وخضوع الدولة لأحكامه"[٢٩]

- **موقف التشريعات المصرية من حق الفرد في أن يفصل في دعواه على وجه السرعة.**

بالرغم من عدم وجود تنظيم تشريعي للحق في محاكمة على وجه السرعة يعني بتحديد مضمونه ووضع ضوابطه وبيان الأثر القانوني المترتب على مخالفته،[٣٠] إلا أن القانون المصري قد تضمن نصوصًا متفرقة في مختلف فروع القانون تقضي بوجوب سرعة الفصل في بعض القضايا، ومن قبيل أهم النصوص التشريعية في هذا الشأن ما يلي:

ما نصت عليه عددًا من نصوص القوانين الجنائية، حيث استخدم المشرع المصري عبارة على وجه السرعة في المادة ٢٧٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية لحث المحاكم الجنائية على تعجيل الفصل في بعض القضايا، إذ نصت هذه المادة على أن "يحكم على وجه السرعة في

---

[٢٩] حكم المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ٨١ لسنة ١٩ قضائية، تاريخ ٦-٢-١٩٩٩، مكتب فني ٩ رقم الجزء ١، ص. ١٦٥

[٣٠] دكتور غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي (القسم الثاني والثالث)، مجلة الحقوق، الكويت ١٩٩٢، ص.٢١٨. يرى المؤلف أن الصيغة الدستورية المبهمة لحق الأفراد في محاكمة على وجه السرعة تقتضي من المشرع أن يتصدى لهذا الحق بالتنظيم لنقله من حيز الشعارات إلى مرتبة الحقوق القانونية بالمعنى الفني الدقيق.

القضايا الخاصة بالأحداث والخاصة بالجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني، والثاني مكرر والثالث والرابع، والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٠٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤.ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في القضايا المبينة بالفقرة السابقة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في مواد الجنح وثلاثة أيام كاملة في مواد الجنايات، غير مواعيد مسافة الطريق. ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد المحضر أو أحد رجال السلطة العامة. وتنظر القضية في جلسة تعقد في ظرف أسبوعين من يوم إحالتها إلى المحكمة المختصة وإذا كانت القضية محالة على محكمة الجنايات، يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد جلسة في الميعاد المذكور." كما تضمن ذات العبارة قانون الإرهاب المصري الجديد الصادر عام ٢٠١٥، حيث أوجبت المادة ٥٠ منه على دوائر الإرهاب بمحاكم الجنايات والمحاكم الابتدائية أن تفصل في الجرائم المتعلقة بالجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بها على وجه السرعة.[٣١]

وفي مجال القانون الخاص، تضمن القانون المدني وقانون المرافعات المدنية والتجارية عددًا من النصوص لحث المحاكم على سرعة الفصل في القضايا، ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٢٥٠ من القانون المدني من أن تفصل المحاكم الابتدائية التي يتبعها موطن المدين في دعاوي شهر الإعسار على وجه السرعة وذلك بناء على طلب من المدين نفسه أو طلب من أحد دائنيه،[٣٢] كما ألزمت المادة ٩٤٣ من ذات القانون المحكمة المختصة بنظر دعاوي الشفعة على وجه الاستعجال.[٣٣] وتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية أيضًا عددًا من النصوص التي تحث المحاكم على سرعة الفصل في القضايا، ومنها على سبيل المثال: ما نصت عليه المادة ٨٩٤ من هذا القانون والتي تنص على أنه: "إذا كان القانون الواجب التطبيق يقضي بأن تحصل المرأة

---

[٣١] دكتور بشير سعد زغلول، المواجهة الجنائية الإجرائية للجريمة الإرهابية، دراسة تحليلية للنصوص التشريعية المصرية، مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق جامعة القاهرة، في ملحق العدد ٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، ص.٢٠٠.
إذ يؤكد المؤلف أنه بالرغم من النص صراحة على سرعة الفصل في القضايا ذات الصلة بالإرهاب في قانون الإرهاب الجديد، إلا أن القانون قد خلا من أي قواعد مستحدثة في مجال قواعد الإجراءات الجنائية بما يضمن سرعة الفصل فيها.

[٣٢] القانون المدني المصري، القانون رقم١٣١ لسنة ١٩٤٨، مادة ٢٥٠.

[٣٣] القانون المدني المصري، القانون رقم١٣١ لسنة ١٩٤٨، مادة ٩٤٣.

المتزوجة على إذن زوجها لمباشرة حقوقها ورفض الزوج ذلك الأذن فللزوجة بعد إنذار الزوج بأربع وعشرين ساعة أن تطلب الإذن لها بذلك من رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها موطن الزوج. ويفصل في هذا الطلب على وجه السرعة بقرار غير قابل للطعن."[٣٤]

أما عن أمثلة هذه النصوص في نطاق القانون العام، فمن أهمها: ما نصت عليه المادة ٣٥ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من "أن تفصل المحكمة التأديبية في القضايا التي تحال إليها على وجه السرعة وعلى الوزراء والرؤساء المختصين موافاة المحكمة بما تطلبه من بيانات أو ملفات أو أوراق لازمة للفصل في الدعوى خلال أسبوع من تاريخ الطلب. ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة لذات السبب على ألا تجاوز فترة التأجيل أسبوعين. وتصدر المحكمة حكمها في مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ إحالة الدعوى إليها."[٣٥]

- **جزاء الإخلال بحق الفرد في محاكمة على وجه السرعة في النظام القانوني المصري.**

وإذا كانت النصوص السابقة تعكس المكانة الخاصة لحق الأفراد في محاكمة على وجه السرعة في النظام القانوني المصري، إلا أنه يلاحظ أن نصوص الدستور والقانون قد خلت من النص على أي جزاء حال انتهاك هذا الحق أو الإخلال به، كما أن المحكمة الدستورية العليا بالرغم من ذهابها - في الأحكام السابق الإشارة إليها - إلى الحكم بعدم دستورية النصوص التشريعية متي نجم عنها عن تطبيقها في الواقع العملي تسويف الفصل في الدعاوي أو تأخير الحصول على الترضية القضائية، إلا أنها لم تبين ماهية الأثر القانوني المترتب على تجاوز المدة المعقولة في الأحوال التي يرجع فيها تأخير الفصل في الدعاوي إلي تباطؤ السلطة القضائية المختصة في مباشرتها.

أما عن موقف القضاء المصري، فيمكن القول إن المحاكم المصرية، على اختلاف أنواعها ودرجاتها، لم تجد حتى هذه اللحظة فيما تضمنته نصوص الدستور أو القانون من عبارات كالفصل على وجه السرعة أو مواعيد محددة للفصل في القضايا حق للمتقاضين في أن يفصل

---

[٣٤] قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، مادة ٨٩٤.

[٣٥] قانون مجلس الدولة المصري، رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، مادة ٣٥.

في دعواهم على وجه السرعة أو خلال مدة زمنية معقولة. إذ استقر القضاء بشقيه العادي والإداري على التفرقة بين نوعين من المواعيد التي تضمنتها النصوص القانونية وهما؛ المواعيد الحتمية والمواعيد التنظيمية، فلا يكون الميعاد حتميًا إلا إذا رتب المشرع على تجاوزه أو مخالفته بطلان الإجراء وإن تم صحيحًا، أما إذا خلا النص القانوني من أي جزاء إجرائي على مخالفة الميعاد أو تجاوزه فإن الميعاد لا يعدو أن يكون تنظيميًا، ويهدف من ورائه المشرع حث المحاكم على سرعة الفصل في القضايا، وهو من هذا المنطلق لا يرقي إلى درجة الحق المحدد ولا يترتب على مخالفته أي جزاء إجرائي أو حقًا للمتقاضين بطلب التعويض.[٣٦]

ومن بين أهم التطبيقات القضائية في هذا الصدد ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في تفسير نص المادة ١٧٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القاضية بعدم جواز تأجيل النطق بالحكم لأكثر من مرة واحدة إذا كانت المحكمة قد سبق لها تأجيل إصدار الحكم قبل ذلك،[٣٧] إذ بينت أن "القاعدة التي تضمنتها المادة ١٧٢ من قانون المرافعات لا تعدو أن تكون قاعدة تنظيمية؛ حيث هدف المشرع من ورائها إلى تبسيط الإجراءات والحث على سرعة الفصل في القضايا، وليس من شأن الإخلال بها التأثير في الحكم؛ ومن ثم فلا يلحق البطلان الحكم الذى أجل النطق به لأكثر مما نصت عليه المادة المذكورة."[٣٨] وفي الاتجاه نفسه، ذهبت محكمة النقض إلى "أن الميعاد المقرر لإعلان صحيفة الطعن بالنقض - طبقا لحكم المادة (٢٥٦) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية و التجارية- ليس ميعادا حتميا، بل يعد ميعادًا تنظيميًا لا يترتب على تجاوزه البطلان."[٣٩]

---

[٣٦] دكتور غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي (القسم الأول)، مجلة الحقوق، الكويت ١٩٩٢، ص. ٨٧.

دكتور وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص. ٦٠٧-٦٠٨.

[٣٧] قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦، مادة ٨٩٤، مادة ١٧٢ تنص على "إذا اقتضت الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك في الجلسة مع تعيين اليوم الذى يكون فيه النطق به وبيان أسباب التأجيل في ورقة الجلسة وفى المحضر ، ولا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم بعدئذ إلا مرة واحدة."

[٣٨] محكمة النقض - المدني - الطعن رقم ٣٣ - لسنة ٤٧ قضائية - تاريخ الجلسة ١٧-١-١٩٨٤ - مكتب فني ٣٥ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٢١٨

[٣٩] محكمة النقض، الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٥ ق – عليا، جلسة ٤ / ٣ /١٩٨٠

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى مسايرة قضاء محكمة النقض، فقضت بأن ميعاد الخمسة عشر يوما الذي ألزم المشرع جهة الإدارة إصدار قرار الجزاء خلاله - وفقا لحكم المادة (١٢) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية معدلا بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١ - هو ميعاد تنظيمي، ولا يترتب على مخالفته ثمة بطلان."[٤٠]

ولا شك أن موقف القضاء المصري من تفسير ضمانة المحاكمة على وجه السرعة التي كفلتها نصوص الدستور والقانون يتعارض مع جوهر ما قررته المادة ٩٧ من الدستور المصري الحالي من وجود التزام على جميع المحاكم بسرعة الفصل في الدعاوي في ميعاد معقول تحقيقًا للمصلحة العامة والمصلحة الخاصة، ومن شأنه كما أشار وبحق بعض الفقه أن يفقد هذا النص "فعاليته في التطبيق"،[٤١] إذ إن هذا الالتزام كما أوضحنا سابقًا يقطع بوجود حق للمتقاضين في مواجهة الدولة في أن يفصل في دعواهم على وجه السرعة. كما يتناقض موقف القضاء المصري مع ما استقرت عليه السوابق القضائية للمحكمة الدستورية العليا من تأكيد الطبيعة الدستورية لحق الأفراد في محاكمة على وجه السرعة بحسبانه أحد أهم الضمانات لكفالة حق الفرد في التقاضي وحقه في محاكمة عادلة تتفق ومقتضيات دولة القانون. إذ إن غياب الجزاء الإجرائي عن النصوص التشريعية التي تحث المحاكم على تعجيل الفصل في الدعاوي أو غيرها من النصوص التي لا تضمن مثل هذا التوجيه، وإن كان يمنع المحاكم من إنزاله حال تجاوز مدد التقاضي لحدود المعقولية، إلا أنه لا ينبغي حمله على نحو ينكر حق المواطنين الدستوري في أن يفصل في دعواهم خلال مدة زمنية معقولة أو يهدر حقهم في الحصول على تعويض لجبر ما حاق بهم من أضرار بسبب طول مدد التقاضي.

المطلب الثاني

الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في النظم القانونية المقارنة

---

[٤٠] المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٤٤ ق – عليا ، بجلسة ٣ / ١٢ /٢٠٠٠

[٤١] دكتور غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي (القسم الأول)، مجلة الحقوق، الكويت ١٩٩٢، ص. ١٣٧.

عنيت كثير من الدساتير في النظم القانونية المقارنة بالنص صراحة على حق الأفراد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة Within a Reasonable Time أو محاكمة سريعةSpeedy Trial بحسبانه حقًا متميزًا عن الحق في محاكمة عادلة، وتفرض هذه النصوص الدستورية التزامًا على الدول بضرورة إنهاء جميع مراحل الخصومة القضائية في غضون فترة زمنية معقولة، غير أن هذه الدساتير قد تفاوتت بشأن تحديد نطاق هذا الحق، ويمكن التمييز في هذا الخصوص بين اتجاهين أساسين:

- إذ ذهب الاتجاه الأول من الدساتير إلى قصر نطاق هذا الحق على المحاكمات الجنائية وحدها دون غيرها من المحاكمات المدنية أو التأديبية، مع التوسع في مفهوم المحاكمة الجنائية لتشمل جميع مراحل وإجراءات الخصومة الجنائية، ومن أهم الأمثلة في هذا الخصوص ما ذهب إليه نص التعديل السادس من وثيقة الحقوق الملحقة بدستور الولايات المتحدة الأمريكية من أنه "في جميع المحاكمات الجنائية، للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة سريعة وعلنية بواسطة هيئة محلفين..."[٤٢] وفي نفس الاتجاه، ذهب دستور دولة اليابان في المادة ٣٧ من الفصل الثالث إلى تأكيد الطبيعة الدستورية لحقوق المتهمين في القضايا الجنائية في محاكمة سريعة وعلنية من قبل محكمة نزيهة.[٤٣] كما عنى دستور دولة جنوب إفريقيا على تأكيد حق المتهمين في القضايا الجنائية في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بحسبانه من الحقوق وثيقة الصلة بالحق

٤٢

U.S. Bill of Rights, 1791 art.6. It provides that "In all criminal prosecutions, the accused shall enjoy the right to a speedy and public trial, by an impartial jury of the state and district wherein the crime shall have been committed, which district shall have been previously ascertained by law, and to be informed of the nature and cause of the accusation; to be confronted with the witnesses against him; to have compulsory process for obtaining witnesses in his favor, and to have the assistance of counsel for his defense."

٤٣

Constitution of Japan, art. 37, (1946). It provides that « In all criminal cases the accused shall enjoy the right to a speedy and public trial by an impartial tribunal. »

في محاكمة عادلة.[٤٤] وأخيرًا هناك من الدول بهذا الاتجاه ما عنيت دساتيرها بتحديد مدد دستورية محددة لا يجوز أن تتجاوزها المحاكم الوطنية بمناسبة نظرها لما يدخل في اختصاصاتها من منازعات ومنها دستور دولة المكسيك، إذ تطلبت المادة ٢٠ منه والمتعلقة بالضمانات الواجب توافرها في المحاكمات الجنائية أن يحاكم المتهم خلال أربعة أشهر إذا كان متهماً بجريمة لا تتجاوز عقوبتها القصوى السجن مدة سنتين، وخلال عام واحد إذا كانت العقوبة القصوى أكثر من ذلك، ما لم يطلب هو المزيد من الوقت للدفاع عن نفسه.[٤٥]

- بينما ذهب الاتجاه الثاني من الدساتير المقارنة إلى مد نطاق الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة ليشمل جميع أنواع المحاكمات سواء أكانت جنائية أو مدنية أو تجارية أو إدارية أو غير ذلك، ومن قبيل تلك الدساتير، دستور دولة بولندا والذي نص في المادة ٤٥ منه على حق كل فرد في الحصول على محاكمة عادلة وعلنية في

٤٤

Constitution of South Africa, art. 35, 3, d, (1996). It stipulates that. »Every accused person has a right to a fair trial, which includes the right ... (d). to have their trial begin and conclude without unreasonable delay;

من الدساتير التي حذت هذا الاتجاه دستور دولة تركيا لعام ١٩٨٢ (المادة ١٩ و١٤١)، دستور دولة إسبانيا لعام ١٩٧٨(المادة ٢٤ فقرة ٢)، دستور دولة كولومبيا١٩٩١ (المادة ٢٩)، المادة ١١ من ميثاق الحقوق والحريات الكندي. دستور دولة غانا لعام ١٩٩٢ (المادة ١٩)، دستور دولة كينيا لعام ٢٠١٠ (المادة ٥٠)، دستور دولة ناميبيا (المادة ١٢ (١)(ب))، دستور دولة زيمبابوي (المادة ١٨(١)).

٤٥

Constitution of Mexico, art. 20,(1917). It provides that "Criminal proceedings will be oral and adversarial. It shall be ruled by the principles of open trial, contradiction, concentration, continuity and contiguity.

B. Defendant's rights ... VII. The accused shall be tried within a term of four months in the case of crimes punishable with a maximum penalty of two years of imprisonment; and within a term of one year if the crime is punishable with a penalty exceeding such term, unless he requests a longer term to prepare his defense.

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور المكسيكي قد كفل حق المتقاضين في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في غير المحاكمات الجنائية وذلك في المادة ١٧ بنصها:

All people have the right to enjoy justice before the courts and under the terms and conditions set forth by the laws. The courts shall issue their rulings in a prompt, complete and impartial manner. Court's services shall be free, judicial fees are prohibited.

قضيته، دون أي تأخير غير مبرر، أمام محكمة مختصة ومحايدة ومستقلة.[٤٦] وفي نفس الاتجاه، نصت المادة 95 من دستور دولة النرويج على الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة كأحد أهم المتطلبات الأساسية الواجب توافرها في المحاكمة العادلة،[٤٧] كما نصت المادة ١٠٨ من الدستور التونسي على حق المتقاضين في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة.[٤٨]

وكما تباينت مواقف النظم القانونية المقارنة بخصوص نطاق حق الأفراد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة، تباينت كذلك بشأن جزاء الإخلال بضمانة المدة المعقولة للمحاكمة، ويمكن التمييز في هذا الصدد بين أكثر من اتجاه:

- يذهب الاتجاه الأول إلى ترتب جزاء رفض الاتهام وإنهاء إجراءات الملاحقة القضائية عند انتهاك حق المتهمين في محاكمة سريعة، ومن الدول التي اعتنقت هذا الاتجاه كندا،[٤٩] إذ تكفل المادة ١١ فقرة (b) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات للمتهمين في القضايا الجنائية الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة، وتخول المادة ٢٤ فقرة (١) المحاكم الوطنية حال انتهاك أي من الحقوق أو الحريات التي يكفلها الميثاق سلطة الحكم بالتعويض الذي تراه مناسبًا وعادلًا في ضوء ظروف كل قضية،[٥٠] وقد فسرت

---

[٤٦] Constitution of Poland, art. 45(2), (1997). It stipulates that "Everyone shall have the right to a fair and public hearing of his case, without undue delay, before a competent, impartial and independent court."

[٤٧] Constitution of Norway, art. 95, (1814).

[٤٨] دستور دولة تونس لعام ٢٠١٤، المادة ١٠٨، ومن الدساتير التي اعتمدت هذا الاتجاه دستور دولة الإكوادور لعام ٢٠٠٨ (مادة ٧٥)، دستور دولة البرازيل لعام ١٩٨٨ (مادة ٥ (٧٨))، دستور دولة إيطاليا لعام ١٩٤٧ (المادة ١١١)، دستور دولة سويسرا لعام ١٩٩٩ (المادة٢٩)، دستور دولة بوليفيا لعام ٢٠٠٩ (المادة ١٧٨و١٨٠)، دستور دولة المغرب لعام ٢٠١١ (المادة ١٢٠).

[٤٩] Rene Provost, Emergency Judicial Relief for Human Rights Violations in Canada and Argentina, 23 U. Miami Inter-American Law Review 693, 724-31, (1992).

[٥٠] Canadian Charter of Fundamental Rights and Freedoms, 1982, Art. 11 (b) states ". Any person charged with an offence has the right ... (b) to be tried within a reasonable time..." and Art. 24(1) reads "Anyone whose rights or freedoms, as guaranteed by this

المحكمة العليا بكندا في قضية R v. Askov عبارة التعويض العادل والمناسب في خصوص القضايا التي تنطوي على مخالفة ضمانة المدة المعقولة للإجراءات القضائية على نحو يجيز للمحاكم الحكم بإنهاء إجراءات المحاكمة وهو الجزاء المعروف ب Stay of Proceeding.[٥١]

وقد أخذت بنفس الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية، إذ أجاز القانون الفيدرالي الأمريكي للمحاكمة السريعة الصادر عام ١٩٧٤ The Federal Speedy Trial Act للمحاكم الفيدرالية الحكم برفض الاتهام حال تأخر سلطات الادعاء على نحو غير مبرر في إحالة المتهمين في قضايا جنائية إلى المحاكمة.[٥٢] كما أخذت بهذا الاتجاه أيضًا دولة ناميبيا، إذ نص دستورها صراحة على وجوب الإفراج عن المتهمين في

Charter, have been infringed or denied may apply to a court of competent jurisdiction to obtain such remedy as the court considers appropriate and just in the circumstances."

٥١

R v. Askov, 2 S.C.R. 1199 (1990). Available at https://scc-csc.lexum.com/scc-csc/scc-csc/en/item/670/index.do

See also Rahey v. R., 1 S.C.R. 588, 631 (1987). The court held that " if the accused's rights has been arguably been infringed to such a degree that they could only be remedied by dismissal of the charges, mandamus would not only be an overly narrow remedy, but an inappropriate one ."

٥٢

18 U.S.C. §3161.

See Hillary Taylor, Ibid.at. 764.

Janos Boka, Ibid. at. 157 (2014).

راجع في نفس المعنى

- دكتور أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص. ٧٥٨ وما بعدها.
- دكتور أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ص. ٤٩٥ وما بعدها.

وقد أخذت المحكمة العليا اليابانية بذات الاتجاه في حكم لها بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٤، إذ رخصت المحكمة العليا للمحاكم الجنائية - استنادًا إلى نص المادة ٧٣(١) من الدستور الياباني والمتعلقة بحق المتهمين في قضايا جنائية في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة - الحكم برفض الدعوي وإسقاط التهم الجنائية في حالات الإطالة غير المبررة لإجراءات التقاضي لما لها من آثار سلبية على حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

كما أخذت بذات الاتجاه المحكمة العليا بدولة نيوزيلاندا في قضيتي

Russel v. Steward (1988) BCL 1981; Watson v. Clarke (1988) BCL 1980.

راجع في ذلك أيضًا

Evita Salamoura, Ibid. at. 175.

القضايا الجنائية حال تجاوز مدد التقاضي لحدود المعقولية،[٥٣] وقد استندت المحكمة العليا في دولة ناميبيا إلى هذا النص الدستوري في قضية S. Heidenrich للحكم برفض الاتهام ووضع حد لإجراءات الملاحقة القضائية، مفسرّة مصطلح الإفراج عن المتهمين أو shall be released الواردة بنص المادة ١٢(١) (b) تفسيرًا موسعًا يسمح للمحكمة المختصة حال تحققها من وجود تعدي على حق الفرد في محاكمة خلال مُدة زمنية معقولة برفض الاتهام وإنهاء إجراءات الملاحقة القضائية، وقد بينت المحكمة في حيثيات حكمها أن مصطلح "الإفراج عن المتهمين" في القضايا الجنائية الوزاد بالنص الدستوري لا يتعين قصر مدلوله على إنهاء الحبس الاحتياطي أو إلغاء ما قد تفرضه السلطات المختصة على المتهمين من تدابير وقيود على حرياتهم بعد دفع الكفالة المطلوبة، وإنما يتعين صرف مدلوله إلى المعنى الواسع وهو رفض الاتهام الجنائي وإنهاء إجراءات الملاحقة القضائية بحسبان أن الغرض من النص الدستوري هو القضاء على حالة الانزعاج والقلق التي تلحق بالمتهمين في القضايا الجنائية بسبب الإطالة غير المبررة في مدد التقاضي.[٥٤]

٥٣

Constitution of Namibia, art. 12 (1)(b) states that "A trial referred to in Sub-Article (a) hereof shall take place within a reasonable time, failing of which the accused shall be released."
Sam K Amoo, The Jurisprudence of the Rights to a Trial Within a Reasonable Time In Namibia and Zambia, Namibia Law Journal, Vo. 2 Issue 2, at. 27, Jul. 2010.

٥٤

S v Heidenrich (NmHC) (1996) 2 BCLR 197 (1998) No. 229. The court explained that "once the main of the sub-article 12(1)(b) of the Constitution of Namibia, which provides that the accused shall be released in the event of the violation of right, has been identified as being not only to minimise the possibility of lengthy pretrial incarceration and to curtail restrictions placed on an accused who is on bail but also to reduce the inconvenience, social stigma and other pressures which he is likely to suffer and to advance the prospect of fair hearing, then it seems to me that "release" must mean release from further prosecution for the offence with which he is charged. It is only by giving the term this wider meaning that the full purpose of the sub-article is met. Release from custody or from onerous conditions of bail meets part of the purpose of the sub-article."
Sam K Amoo, Ibid. at.. 26-27.

- ويتمثل الجزاء في الاتجاه الثاني في إمكانية التخفيف من العقوبات الجنائية أو التأديبية التي يمكن للمحاكم إنزالها على المتهمين في القضايا الجنائية أو التأديبية، ومن الدول التي سلكت هذا الاتجاه بلجيكا، إذ تجيز المادة 21 ter. من قانون الإجراءات الجنائية للمحاكم تخفيف العقوبات الجنائية حال تجاوز مدد التقاضي لحدود المعقولية،[٥٥] وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Beck v. Norway تخفيف العقوبات الجنائية أو التأديبية تعويضًا ملائمًا لجبر ما حاق بالمتقاضين من أضرار بسبب الإطالة غير المبررة لمدد التقاضي.[٥٦]

وانظر في الاتجاه ذاته حكم المحكمة العليا لدولة ناميبيا في قضية

S v. Uahanga and Others, 1998 NR 160.

وقد تأكد قضاء المحكمة العليا السابق في حكم حديث

Margaret Malama-Kean v The Magistrate of the District of Oshakati NO and the Prosecutor General NO), Case No. SA 04/2002.

٥٥

Code D'instruction Criminelle du Belgique, Art. 21ter. <Inséré par L 2000-06-30/45, art. 2; En vigueur : 12-12-2000> Si la durée des poursuites pénales dépasse le délai raisonnable, le juge peut prononcer la condamnation par simple déclaration de culpabilité ou prononcer une peine inférieure à la peine minimale prévue par la loi. Si le juge prononce la condamnation par simple déclaration de culpabilité, l'inculpé est condamné aux frais et, s'il y a lieu, aux restitutions. La confiscation spéciale est prononcée.

وقد أخذ بذات الاتجاه عددًا من الدول الأوروبية كاليونان وإستونيا وهولاندا وإيرلندا وإسبانيا والسويد. انظر في ذلك:

Federic Edel, The length of Civil and Criminal Proceedings in the Case-Law of the European Court of Human Rights, Human Rights Files No. 16, Council of Europe Publishing, 78. Available at http://www.echr.coe.int/LibraryDocs/DG2/HRFILES/DG2-EN-HRFILES-16(2007).pdf

٥٦

ECtHR, Beck v. Norway, Application no. 26390/95, §27, 26 June 2001.
See also ECtHR, Scordino v. Italy, Application No. 36813/97, 29 Mar. 2006, §186. The court stated "The Court has already affirmed this in respect of criminal proceedings, where it was satisfied that the length of proceedings had been taken into account when reducing the sentence in an express and measurable manner."

- ويذهب اتجاه ثالث إلى إمكانية اتخاذ إجراءات تأديبية[٥٧] أو الحكم بغرامة في مواجهة المتسبب في إطالة الإجراءات القضائية على نحو غير مبرر،[٥٨] ومن الدول التي سلكت هذا الاتجاه النمسا وبلجيكا وكرواتيا والدنمارك وفنلندا وأيسلندا.[٥٩]
- كما يذهب اتجاه رابع إلى الاعتماد على آليات وقائية لحث المحاكم الوطنية علي تعجيل الفصل فيما يعرض عليها من منازعات داخلة في نطاق اختصاصها، وبما لا يتعارض مع أي ضمانات أخري للحق في محاكمة عادلة كتخويل رئيس المحكمة اتخاذ الخطوات اللازمة لسرعة الفصل في الدعاوي[٦٠] أو إنشاء هيئة أو للجنة لمراقبة الإجراءات القضائية أمام المحاكم وحثها على الفصل في القضايا خلال مدة زمنية معقولة، ومن الدول التي اتبعت هذا الاتجاه فرنسا، إذ استحدث المشرع الفرنسي – على نحو ما سوف نبينه لاحقًا في الفصل الثاني من هذا البحث - بموجب المرسوم ١٠٠٥ - ١٥٨٦ المعدل لنص المادة R. 112-2 et 112-3 من تقنين العدالة الإدارية آلية وقائية لتعزيز حق الأفراد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة، يمكن من خلالها

---

٥٧ Bolle (Pierre Henri), les lenteurs de la procedure pénale, R.S.C. 1982, p. 294
دكتور شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص.١٤ وما بعدها.
دكتور أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص. ٧٥٨.

٥٨ قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦، مادة ٦٨ منه والتي أجازت للمحاكم أن تحكم على من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين بإهماله في تأخير إعلان صحيفة الدعوى بغرامة بنصها "على قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة، وذلك كله مع مراعاة ميعاد الحضور. وتحكم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى على من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين بإهماله في تأخير الإعلان بغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تجاوز مائتي جنيه، ولا يكون الحكم بها قابلاً لأي طعن. ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى، إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة."
راجع في ذلك دكتور وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص. ٦٠٨.

٥٩ Federic Edel, Ibid. at. 78.

٦٠ راجع في ذلك
- دكتور أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص. ٧٥٨ وما بعدها.
- دكتور أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ص. ٤٩٥ وما بعدها.

للمتقاضين أمام المحاكم الإدارية أن يسترعوا انتباه المحاكم إلى قرب تجاوز مدد التقاضي للمدد المعقولة.

- وأخيرًا يأخذ الاتجاه الخامس بفكرة التعويض النقدي، فيسمح للمتقاضين المتضررين من طول مدد التقاضي بالرجوع على الدولة بالتعويض المالي لجبر ما حاق بهم من أضرار مادية أو أدبية بسبب تجاوز مدد التقاضي لحدود المعقولية، ومن الدول التي أخذت تشريعاتها بهذا الاتجاه فرنسا، إذ نصت المادة L141-1 من قانون تنظيم القضاء الفرنسي على إلزام الدولة بتعويض المتقاضين عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الإدارة المعيبة لمرفق العدالة في حالتي الخطأ الجسيم وإنكار العدالة،[٦٦] وقد فسر القضاء الفرنسي –على نحو ما سوف نعالجه بالتفصيل في الفصل الثاني - مصطلحا الخطأ الجسيم وإنكار العدالة على نحو موسع يسمح للمتقاضين المتضررين من طول مدد التقاضي بالمطالبة بتعويض عادل عن المدة غير المعقولة التي استغرقتها المحاكمة.

---

٦٦ Code de L'organization judiciaire, article L 141-1 Créé par Ordonnance n°2006-673 du 8 juin 2006 - art. 1 (V) JORF 9 juin 2006 "L'etat est tenu de réparer le dommage causé par le fonctionnement défectueux du service de la justice. Sauf dispositions particulières, cette responsabilité n'est engagée que par une faute lourde ou par un déni de justice.

المطلب الثالث

الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

يعد الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة من الحقوق ذات الصفة العالمية التي حرصت كثير من الاتفاقيات الدولية على تكريسها في صلب نصوصها، ووضع الأسس والقيود التي تضمن احترامها، غير أن تلك الاتفاقيات – كالدساتير المقارنة – قد تباينت في شأن مدى اتساع أو ضيق نطاق هذا الحق.

إذ اتجهت عدد من الاتفاقيات الدولية إلى قصر نطاق الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة على المحاكمات الجنائية دون غيرها، فكفلت موادها حق المتهم في قضايا جنائية في "محاكمة سريعة" أو "محاكمة خلال مدة زمنية معقولة." ومن أبرز تلك النصوص التي تؤكد وجوب سرعة الإجراءات الجنائية ما ورد في اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة،[٦٢] والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل،[٦٣] وميثاق المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا ورواندا والمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون،[٦٤] والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.[٦٥]

٦٢

Third Geneva Convention, Article 96, fourth paragraph and Article 105, first paragraph; Fourth Geneva Convention, Article 72, first paragraph and Article 123, second paragraph.

٦٣

Convention on the Rights of the Child, Article 40(2)(b)(iii) ("without delay"). Article 40(2)(b)(iii)(b) states « Every child alleged as or accused of having infringed the penal law has at least the following guarantees: ... iii) To have the matter determined without delay by a competent, independent and impartial authority or judicial body in a fair hearing according to law...

[64]ICC Statute, Article 64(2) and (3) ("expeditious") and Article 67(1)(c) ("without undue delay") ; ICTY Statute, Article 20(1) ("expeditious") and Article 21(4)(c) ("without undue delay"); ICTR Statute, Article 19(1) ("expeditious") and Article 20(4)(c) ("without undue delay"); Statute of the Special Court for Sierra Leone, Article 17(4)(c) ("without undue delay").

٦٥

African Charter on Human and Peoples' Rights, Article 7(1)(d) ("within a reasonable time").

أما عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فقد كفلت مواده حق الفرد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في أكثر من موضع، فنصت المادة ٩ فقرة (٣) والمتعلقة بحق الفرد في الحرية الشخصية والأمن على أن يقدم كل من قبض عليه أو تم حبسه احتياطيًا إلى أحد القضاة أو أي سلطة أخرى يخولها القانون سلطة مباشرة الوظائف القضائية، ويكون له الحق في أن يحاكم خلال مدة زمنية معقولة Within a Reasonable Time أو أن يفرج عنه،[٦٦] ويرى عديد من الفقه أن هذا النص يتعلق حصريًا بالمدة المعقولة للحبس الاحتياطي، إذ ينشئ التزام على عاتق السلطات القضائية الوطنية بالتضييق قدر الإمكان من مدد الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة.[٦٧]

كما نصت المادة ١٤ فقرة ٣ (c) المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة على حق المتهمين في القضايا الجنائية في محاكمة ناجزة دون تأخير غير مبرر Without Undue Delay باعتباره أحد الضمانات الأساسية للحق في محاكمة عادلة،[٦٨] وهذا النص، على خلاف النص السابق، يتعلق بالمدة المعقولة لكافة مراحل الدعوى الجنائية.[٦٩] وقد ذهبت الجنة المعنية بحقوق الإنسان Human Rights Committee التابعة للأمم المتحدة في تفسير هذه المادة إلى أن حق المتهمين في القضائية الجنائية في محاكمة ناجزة لا يتوقف فقط عند مرحلة ما قبل التقاضي، وإنما يمتد هذا الحق ليشمل جميع الإجراءات القضائية بدايةً من القبض على المتهمين ومرورًا

---

٦٦ International Covenant on Civil and Political Rights, Art. 9(3) ("within a reasonable time")

٦٧ دكتور شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص. ٢٠ وما بعدها.

٦٨ International Covenant on Civil and Political Rights, Art. 14(3)(c) ("without undue delay").

٦٩ Jixi Zhang, Fair Trial Rights in Iccpr, Journal of Politics and Law, Vol.2, No. 4, December (2009). Available at http://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0ahUKEwiB5rjpq_POAhXD2BoKHbafAKgQFggcMAA&url=http%3A%2F%2Fwww.ccsenet.org%2Fjournal%2Findex.php%2Fjpl%2Farticle%2Fdownload%2F4502%2F3855&usg=AFQjCNEpb5zL-ihYANz24YovSQhI5N1gDQ&bvm=bv.131783435,d.bGs

بمراحل التحقيق معهم ومحاكمتهم وصولاً إلى اصدار حكم بات في ما نسب إليهم من اتهامات، وأوجبت اللجنة على الدول الموقعة بغية تفعيل هذا الحق وكفالته ضرورة إرساء آليات مناسبة تسمح للأفراد بالمطالبة بتفعيل هذا الحق والتعويض عما أصابهم من أضرار مادية ومعنوية حال انتهاكه.[٧٠] غير أنه لا ينبغي أن يفهم مما تقدم أن نصوص العهد الدولي قد قصرت نطاق الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة على الدعاوي الجنائية فحسب، إذ بينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في معرض تفسيرها لنص المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن العدالة لا يمكن أن تتحقق على الوجه الأكمل إلا إذا كانت عدالة ناجزة، وأكدت تبعًا لذلك أنه إذا كان التأخير غير المبرر لمدد التقاضي في القضايا الجنائية هو فقط ما حظرته نص المادة ١٤(3)(c) على نحو صريح، إلا أن التأخير غير المبرر في القضايا المدنية هو الآخر من شأنه أن ينتقض من مفهوم الحق في محاكمة عادلة الذي كرسته الفقرة الأولى من المادة ١٤ في جميع أنواع المنازعات سواء أكانت جنائية أم غير جنائية.[٧١]

٧٠

The Human Rights Committee stated in General Comment 13, para.10 on 13 April 1984. The Committee emphasized that "Subparagraph 3 (c) provides that the accused shall be tried without undue delay. This guarantee relates not only to the time by which a trial should commence, but also the time by which it should end and judgement be rendered; all stages must take place "without undue delay". To make this right effective, a procedure must be available in order to ensure that the trial will proceed "without undue delay", both in first instance and on appeal."

٧١

Human Rights Committee, General Comment No. 32, Article 14: Right to equality before courts and tribunals and to a fair trial, U.N. Doc. CCPR/C/GC/32 (2007). « An important aspect of the fairness of a hearing is its expeditiousness. While the issue of undue delays in criminal proceedings is explicitly addressed in paragraph 3 (c) of article 14, delays in civil proceedings that cannot be justified by the complexity of the case or the behaviour of the parties detract from the principle of a fair hearing enshrined in paragraph 1 of this provision. 51 Where such delays are caused by a lack of resources and chronic under-funding, to the extent possible supplementary budgeta ry resources should be allocated for the administration of justice. »

راجع في نفس المعنى قرار لجنة حقوق الإنسان في النزاع التالي:

Rubén Toribio Muñoz Hermoza v. Peru, Communication No. 203/1986, U.N. Doc. CCPR/C/34/D/203/1986 (1988).

وعلى المستوى الأوروبي، عنيت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان بالتأكيد على حق الفرد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بوصفه مفترضًا أوليا للمحاكمة العادلة Fair Trial، فنصت الفقرة الأولى من المادة السادسة في الاتفاقية على حق الأفراد - عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه - في محاكمة علنية وعادلة خلال مدة زمنية معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة ومشكلة طبقاً للقانون.[٧٢] ويتضح من هذا النص أن حق الفرد في

إذ بينت اللجنة في حيثيات قرارها بخصوص هذا النزاع أن انتظار الموظف رد الإدارة على التظلم الذي تقدم به من قرار فصله من العمل مدة تتجاوز ٦ سنوات يعد انتهاكًا صارخًا لمفهوم الحق في محاكمة عادلة وفقا لنص المادة ١٤ (١) من العهد الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

"With respect to the requirement of a fair hearing as stipulated in article 14, paragraph 1, of the Covenant, the Committee notes that the concept of a fair hearing necessarily entails that justice be rendered without undue delay. In this connection the Committee observes that the administrative review in the Muñoz case was kept pending for seven years and that it ended with a decision against the author based on the ground that he had started judicial proceedings. A delay of seven years constitutes an unreasonable delay."

انظر أيضًا في المعنى نفسه

Fei v. Colombia, Communication No. 514/1992, U.N. Doc. CCPR/C/53/D/514/1992 (1995).

حيث بينت اللجنة أن التجاوز غير المبرر لمدد التقاضي في المنازعات المتعلقة بحضانة الأطفال يمثل انتهاكًا صارخًا لمفهوم الحق في محاكمة عادلة الذي كفلته المادة ١٤ (١) من العهد

The concept of a "fair trial" within the meaning of article 14, paragraph 1, however, also includes other elements. Among these ... are the respect for the principles of equality of arms, of adversary proceedings and of expeditious proceedings. In the present case, the Committee is not satisfied that the requirement of equality of arms and of expeditious procedure have been met. It is noteworthy that every court action instituted by the author took several years to adjudicate - and difficulties in communication with the author, who does not reside in the State party's territory, cannot account for such delays, as she had secured legal representation in Colombia. The State party has failed to explain these delays. On the other hand, actions instituted by the author's ex-husband and by or on behalf of her children were heard and determined considerably more expeditiously. As the Committee has noted in its admissibility decision, the very nature of custody proceedings or proceedings concerning access of a divorced parent to his children requires that the issues complained of be adjudicated expeditiously. In the Committee's opinion, given the delays in the determination of the author's actions, this has not been the case

٧٢

أن يفصل في دعواه خلال مدة زمنية معقولة كما كفلته الاتفاقية الأوروبية لا يقتصر فقط على المحاكمات الجنائية، وإنما يمتد هذا الحق ليشمل بالحماية جميع المنازعات القضائية متي تعلقت بحقوق الأفراد والتزاماتهم المدنية.[٧٣] وقد أكدت محكمة العدل الأوروبية من جانبها أهمية الحق

European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms. Reference, ETS No.005. Opening of the treaty, Rome, 04/11/1950, Article 6(1) . (Hereinafter European Convention of Human Rights)

European Convention of Human Rights, art. 6(1). The article stipulates "In the determination of his civil rights and obligations or of any criminal charge against him, everyone is entitled to a fair and public hearing within a reasonable time by an independent and impartial tribunal established by law."

[٧٣] تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد تضمنت نصًا آخر يتعلق بضمانة معقولية مدة الإجراءات القضائية وهو نص المادة ٥ فقرة (٣) والمتعلقة بالحق في الأمن والحرية الشخصية، غير أن هذا النص يتعلق بصفة خاصة بمعقولية مدد الحبس الاحتياطي وليس بالمدة الإجمالية لإجراءات التقاضي، إذ تنص على أن "يقدم أي شخص يلقى القبض عليه أو يحجز وفقا لنص الفقرة ١/ج من هذه المادة فوراً إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة. ويجوز أن يكون الإفراج مشروطاً بضمانات لحضور المحاكمة."

Article 5 (3) states: "veryone arrested or detained in accordance with the provisions of paragraph 1.c of this article shall be brought promptly before a judge or other officer authorised by law to exercise judicial power and shall be entitled to trial within a reasonable time or to release pending trial. Release may be conditioned by guarantees to appear for trial."

انظر في تأكيد ذلك حكم المحكمة الأوروبية في قضية

ECtHR, Stögmüller v. Austria, Application No. 1602/62, ١٠ Nov. 1969.

إذ أكدت المحكمة عدم جواز الخلط بين الحماية التي تكفلها المادة ٥(٣) وتلك التي تكفلها المادة ٦(١)، فالأولى تتعلق بحق المتهمين المحبوسين احتياطيا على ذمة قضايا جنائية في الحرية الشخصية وتخول لهم الحق في طلب إنهاء هذا الإجراء في أسرع وقت حماية لحريتهم الشخصية، أما الثانية فتتعلق بالمدة الزمنية للإجراءات القضائية بشكل عام وتخول للمتقاضين الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة أيا كان نوع النزاع القضائي وسواء أكان ذا طبيعة جنائية أم طبيعة مدنية.

راجع في ذلك:

F. Calvez, Judge (France), Ibid. at. ١٣.

دكتور شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص. ٢٢.

وقد حذا حذو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فكفلت لمواطني الدول الامريكية الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في جميع أنواع المحاكمات.

American Convention on Human Rights, Article 8(1) reads « Every person has the right to a hearing, with due guarantees and within a reasonable time, by a competent, independent, and impartial tribunal, previously established by law, in the substantiation of any accusation of a criminal nature made against him or for the determination of his rights and obligations of a civil, labor, fiscal, or any other nature."

في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة كمتطلب أولي للمحاكمة المنصفة في قضية P, Baustahlgewebe c/ Commission بقولها إن حق الأفراد في أن يفصل في دعواهم خلال مدة زمنية معقولة هو جزء لا يتجزأ من حق الأفراد في محاكمة عادلة.[٧٤] وفي تأكيد أهمية هذا الحق، ذهبت المفوضية الأوروبية إلى أن إطالة إجراءات التقاضي على نحو غير مبرر تنطوي على انتهاك خطير لمبدأ سيادة القانون.[٧٥]

ومن أوائل الأحكام القضائية الصادرة بالتطبيق لنص المادة السادسة الخاصة بحق الفرد في محاكمة عادلة الحكم الصادر في قضية Golder v. the United Kingdom ، حيث ذهبت المحكمة إلى أن نص المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية وإن كان يكفل في طياته عددًا من الحقوق المتميزة والمستقلة إلا أن جميع هذه الحقوق تنبثق من فكرة واحدة وتشكل في مجموعها واحدًا من أهم الحقوق الأساسية للأفراد ألا وهو الحق في محاكمة عادلة، أو بمعنى آخر كما عبرت المحكمة، يقترن الحق في محاكمة عادلة بسلسلة من الضمانات الأولية التي تتعلق بتنظيم وتشكيل المحاكم وسير إجراءات الدعوى، ومن أهم هذه الضمانات الواجب كفالتها كما بينت المحكمة لضمان فعالية الحق في محاكمة عادلة معقولية مدد التقاضي. إذ إن تأخير الفصل في القضايا لا يؤثر فقط في فاعلية الحق في محاكمة عادلة ومصداقيته، وإنما من شأنه أن يفرغ هذا الحق من مضمونه ويحيله إلى حقًا نظري محض.[٧٦]

وبالرغم من كفالة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتقدمة حق الأفراد في أن يفصل في دعواهم خلال مدة زمنية معقولة دون أية إطالة غير مبررة، إلا أن أيًا منها لم تضع تعريفًا أو تحديدًا للمدة

---

٧٤ CJCE, 17 déc. 1998, aff. C-185/95 P, Baustahlgewebe c/ Commission : Rec. CJCE 1998, p. 8417, spéc. point 21et point 47.

75 F. Calvez, Judge (France), Ibid at .16. reporting the European commission saying that « excessive delays in the administration of justice constitute an important danger, in particular for respect of the rule of law. »

٧٦ ECtHR, Vernillo v. France, Application No. 11889/85, 20 Feb. 1991, §38; ECtHR, Katte Klitsche, de la Grande v. Italy, 27 Oct. 1994, Series A no: 293-B, §61; Federic Edel, Ibid. at. 5-7.

المعقولة التي يتعين على المحاكم الالتزام بها سلفًا للفصل في الدعاوي المنظورة أمامها، بل أناطت تلك الاتفاقيات بالقضاء الوطني والدولي مهمة تقدير معقولية مدد التقاضي وفقًا لظروف كل قضية، وقد وضعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بناء على ذلك عددًا من الضوابط لتقدير مدي معقولية مدد التقاضي،[٧٧] وقد سايرت المحكمة في تطبيق هذه الضوابط عددًا من الهيئات الدولية كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[٧٨] واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[٧٩] والمحاكم الوطنية لعدد من الدول كفرنسا،[٨٠] وبلجيكا، وهولاندا.[٨١]

---

٧٧ European Court of Human Rights Cases including, Matznetter v. Austria, Stögmüller case, König v. Germany, Letellier v. France, Kemmache v. France, Tomasi v. France, Olsson v. Sweden and Scopelliti v. Italy.

٧٨ Human Rights Committee, General Comment No. 32, Article 14: Right to equality before courts and tribunals and to a fair trial, U.N. Doc. CCPR/C/GC/32 (2007).

٧٩ Inter-American Commission on Human Rights, Case 11.245 (Argentina).

٨٠ Virginie Holderbach-Martin, La responsabilité du fait de la fonction juridictionnelle face aux exigences du droit européen" - Recueil Dalloz, 2003, n° 1, 2 janvier, Jurisprudence, Commentaires, p. 23.

٨١ D. Bolsy (Henri) et de Valkeneer (Christian), La célérité dans la Procedure Penal en doit Belge, R.I.D.P. 1995, P. 450.

راجع في ذلك دكتور شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص.٤١.

المبحث الثاني

الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في قضاء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

سبق وأن بينا أنه على الرغم من كفالة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لحق الفرد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في المادة ٦ فقرة (١)، إلا أنها كمثيلاتها من الاتفاقيات الدولية والإقليمية[٨٢] قد خلت من أي تعريف لمفهوم هذا الحق، كما لم تبين الاتفاقية أي ضوابط أو معايير يمكن للقضاء في ضونها تقدير مدي معقولية مدد التقاضي، الأمر الذي دفع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للتصدي لهذه المهمة من خلال ما يثار أمامها من منازعات تتعلق بمخالفة ضمانة المدة المعقولة للإجراءات القضائية.[٨٣] لذا فسوف نقوم في هذا المبحث بتحليل أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للوقوف على مضمون هذا الحق ونطاقه من ناحية أولى، وبيان ضوابط تقدير معقولية مدد التقاضي من ناحية ثانية، وتحديد طبيعة الجزاء المترتب على مخالفة هذا الحق من ناحية ثالثة، وذلك في ثلاثة مطالب متتالية على النحو التالي؛

- **المطلب الأول: مضمون الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة ونطاقه في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.**
- **المطلب الثاني: ضوابط تقدير معقولية مدد التقاضي في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.**

---

٨٢ Sam K Amoo, Ibid. at. 12.

٨٣ بينت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحد الإحصائيات الحديثة الصادرة بمناسبة مرور خمسين عامًا على إنشاء المحكمة أن حق الأفراد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة المنصوص عليه في المادة ٦ فقرة (١) هو من أكثر الحقوق عرضة للانتهاك، إذ شكلت الأحكام الصادرة بالإدانة لمخالفة ضمانة المدة المعقولة للإجراءات حتى عام ٢٠١٠ نسبة 26.37% من مجموع أحكام المحكمة الأوروبية الصادرة بالإدانة عن انتهاك الحقوق والحريات الواردة بالاتفاقية الاوروبية.
The European Court of Human Rights: 50 years of activity – some facts and figures, p. 6, available at : http://www.echr.coe.int/NR/rdonlyres/ACD46A0F-615A-48B9-89D6-8480AFCC29FD/0/FactsAndFigures_EN.pdf

- المطلب الثالث: جزاء مخالفة الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

مضمون الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة ونطاقه في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

كفلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - على نحو ما سلف بيانه – حق الأفراد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في نص المادة ٦ فقرة (١)، فنصت صراحة على "حق الفرد - عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه - في محاكمة علنية وعادلة خلال مدة زمنية معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة ومشكلة طبقاً للقانون."[٨٤]

وقد حرصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في بواكير أحكامها الصادرة بالتطبيق لنص المادة ٦ فقرة (١) على بيان أهمية الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بقولها إن هذا الحق هو متطلب أولي لضمان مصداقية وفاعلية المحاكمة العادلة من ناحية، وكفالة حسن سير العدالة من ناحية أخرى،[٨٥] وخلصت بناءً على ذلك إلى وجود التزام على عاتق الدول الأوروبية بتحقيق نتيجة مفادها ضرورة تهيئة نظمها القانونية الداخلية على نحو يكفل حق الأفراد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة،[٨٦] كما قضت ذات المحكمة في حكم آخر لها أن الحق في التقاضي

---

٨٤ European Convention on Human Rights, Article 5(3) and Article 6(1) ("within a reasonable time").

٨٥ ECtHR, Guincho v. Portugal, Application No. 8990/80; 10 Jul. 84, Series A no. 81, § 18. The court stressed that the right to a trial within a reasonable time is of an "extreme importance for a good administration of justice."
See also ECtHR, Vernillo v. France, Application No. 11889/85, 20 Feb. 1991, §38, where the court held "in requiring cases to be heard within a 'reasonable time', the Convention underlines the importance of administering justice without delays which might jeopardise its effectiveness and credibility."

٨٦ ECtHR Association Ekin v. France, Application No. 39288/98, 17 Oct. 2001, §73. (The Court reiterates that it is for the Contracting States to organise their legal systems in

يضحي من الحقوق النظرية أو الوهمية إن لم تستطع المحاكم الفصل فيما يؤول إليها من منازعات في أجل معقول،[٨٧] وسوف نعرض فيما يلي مضمون الحق في محاكمة عادلة ونطاقه في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: مضمون الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- الفرع الثاني: نطاق الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول

مضمون الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

على الرغم من كفالة نص المادة ٦ فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حق الأفراد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة، إلا أنها لم تضع تعريفًا أو تحديدًا للمدة الزمنية المعقولة التي يتعين على المحاكم الوطنية الالتزام بها في الفصل فيما قد يثار أمامها من منازعات.

كما لم تبين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحكامها حدًا زمنيًا معينًا للمدة المعقولة، وإنما أكدت أن تقدير معقولية المدة الزمنية للتقاضي هو من المسائل النسبية التي يتوقف تقديرها بحسب ظروف كل قضية،[٨٨] ومن ثم قد عنيت المحكمة في سياق معالجتها لحق الأفراد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بوضع مجموعة من الضوابط بشأن تحديد بداية ونهاية مدد التقاضي المراد تقدير مدي معقوليتها.

---

such a way that their courts can guarantee to everyone the right to a final decision determining his or her civil rights and obligations within a reasonable time.)

٨٧ ECtHR, Prince Hans-Adam II of Liechtenstein v. Germany, Application No. 42527/98, 12 Jul. 2001§45.

٨٨ ECtHR, Frydlender v. France, Application No. 30979/96, 27 June 2000, §43.

وعن تاريخ البداية Le dies a Quo في احتساب مدد التقاضي، فرقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بين القضايا التي تتناول حقوق والتزامات ذات طبيعة مدنية Civil Rights and Obligations وتلك المتعلقة باتهامات جنائية Criminal.Charges

حيث ذهبت بخصوص القضايا التي تتناول حقوق أو التزامات ذات طبيعة مدنية إلى أن القاعدة العامة في تحديد تاريخ بداية مدة التقاضي الإجمالية هو تاريخ رفع المدعي لدعواه أمام المحكمة المختصة، وتحديدًا تاريخ إيداع صحيفة الدعوى في سكرتارية المحكمة،[٨٩] وإن كانت قد ذهبت في بعض من القضايا التي نظرتها - لاسيما في المنازعات الإدارية المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية – إلى أن المعول عليه في حساب مدة التقاضي الإجمالية في الأحوال التي يستلزم فيها القانون من صاحب الشأن تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو جهة رئاسية لها قبل أن يتقدم بطعنه إلى القضاء هو تاريخ تقديم طلب التظلم.[٩٠]

٨٩

ECtHR, Buchholz v. the Federal Republic of Germany, Application No. 7759/77, 6 May 1981, §48.

ECtHR, Erkner and Hofauer v. Austria, Application No. 9616/81, 23 Apr. 1987, §64. The court indicated that "In civil proceedings the 'reasonable time' referred to in Article 6 paragraph 1 normally begins to run from the moment the action was instituted before the tribunal."

٩٠ انظر في ذلك المعنى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في Konig v. The Feral Republic of Germany والذي انتهت فيه إلى أن نقطة البداية في حساب المدة الإجمالية للتقاضي تبدأ من التاريخ الذي تقدم فيه الطاعن إلى الجهة الإدارية بتظلمه من القرار الصادر ضده بسحب كل من الترخيص الممنوح له بفتح عيادة خاصة والترخيص له بمزاولة مهنة الطب.

ECtHR, König v. the Federal Republic of Germany, Application No. 6232/73, 28 June 1978, §98.

انظر أيضا في تأكيد القضاء السابق أحكام المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان في القضايا التالية

- ECtHR, Ichtigiaroglou v. Greece Application No. 12045/06, 19 Jun. 2008.
- ECtHR, Schouten and Meldrum v The Netherlands, Application no. 19005/91, 9 Dec. 1994, § 62
- ECtHR, Karakaya v. France, Application No. 22800/93, 26 Aug. 1994, §29.
- ECtHR, Wiesinger v. Austria, Application No. 11796/85 11796/85, 30 Oct. 1991, §51.
- ECtHR, Erkner and Hofauer v. Austria, Application No. 9616/81, 23 Apr. 1987, §64.

وعن بداية حساب المدة الإجمالية للإجراءات القضائية في الدعاوي ذات الطبيعة الجنائية، فقد ذهبت المحكمة إلى أن هذه المدة تبدأ منذ اللحظة التي يكون فيها الشخص موضوعًا للاتهام، وإذا كان ذلك يعني أن المعول عليه في تحديد بداية هذه المدة هو تاريخ توجيه اتهام رسمي من السلطة المختصة إلى الفرد،[٩١] فإن المحكمة الأوروبية قد بينت أن تاريخ البداية قد يرتد إلى ما قبل ذلك حال اتخاذ السلطات الوطنية المختصة لأية إجراءات قضائية يفهم منها أن الشخص متهم بارتكاب جريمة،[٩٢] وقد اعتدت المحكمة تبعًا لذلك في عدد من القضايا التي فصلت فيها

٩١

ECtHR, Deweer v. Belguim, Application No. 6903/75, 27 Feb. 1980, §44.

ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أوائل أحكامها الصادرة بالتطبيق لنص المادة ٦ فقرة (١) وذلك في قضية Dewer v. Belguim إلى أن بداية حساب مدة التقاضي الإجمالية في الدعاوي ذات الطبيعة الجنائية هو تاريخ توجيه اتهام رسمي من السلطات المختصة للفرد

(an official notification given to an individual by the competent authority of an allegation that he has committed a criminal offence.)

انظر أيضًا:

ECtHR, Neumeister v. Austria, Application No. 1936/63, 27 Jun. 1968, §18 ; ECtHR, Proios v. Greece, Application No. 35765/03, 24 Nov. 2005, §15.

٩٢

ECtHR, Foti and others (merits) v. Italy, Application No. 7604/76; 7719/76; 7781/77; 7913/77, 10 Dec. 1982, §52. The court explianed that « it may in some instances take the form of other measures which carry the implication of such an allegation and which likewise substantially affect the situation of the suspect."; ECtHR, Corigliano v. Italy, Application no. 8304/78, 10 Dec. 1982, §34.

ECtHR, Philippe Bertin-Mourot v. France, Application No. 36343/97 2 Aug. 2000, §52. (The Court recalls that the period to be taken into consideration in respect of Article 6 paragraph 1 begins to run as soon as a person is formally charged or when the suspicions relating to this person have substantially affected the latter's situation because of measures taken by the prosecuting authorities ... this may have occurred on a date prior to the case coming before the trial court ..., such as the date of arrest, the date when the person concerned was officially notified that he would be prosecuted or the date when the preliminary investigations were opened ... Whilst "charge", for the purposes of Article 6 paragraph 1, may in general be defined as "the official notification given to an individual by the competent authority of an allegation that he has committed a criminal offence", it may in some instances take the form of other measures which carry the implication of such an allegation and which likewise substantially affect the situation of the suspect.)

لبداية حساب المدة المعقولة للإجراءات القضائية بتاريخ القرار الصادر بالقبض[٩٣] أو تاريخ القرار الصادر بالتفتيش[٩٤] أو تاريخ رفع الحصانة البرلمانية[٩٥] أو تاريخ فتح تحقيق ابتدائي[٩٦] أو تاريخ القرار الصادر بمصادرة المضبوطات.[٩٧]

أما عن تاريخ نهاية المدة الإجمالية لمدد التقاضي Le dies ad quem فقد بينت المحكمة أن المعول عليه كأصل عام في هذا الشأن هو تاريخ صدور حكم بات ونهائي في المنازعة القضائية، وذلك بغض النظر عن نوع هذه المنازعة،[٩٨] وهو ما يعني أن المدة الإجمالية لمدد التقاضي تشمل جميع مراحل الدعوي بما في ذلك المدة التي تستغرقها طرق الطعن إلى أن يصبح الحكم نهائيًا،[٩٩] أما إذا كان تنفيذ الحكم النهائي مما يتطلب اتخاذ إجراءات معينة لوضعه

---

٩٣ ECtHR, Boddaert v. Belgium, Application No. 12919/87, 12 Oct. 1992, §35.
ECtHR Vlachos v. Greece, Application No. 20643/06, 18 Sept. 2008, §16.

٩٤ ECtHR, Lopez Sole y Martin de Vargas v. Spain, Application No. 61133/00, 28 Oct. 2003.
ECtHR Eckle v. the Federal Republic of Germany, Application No. 8130/78, 15 Jul. 1982, §75.

٩٥ ECtHR, Frau v. Italy, Application No. 12147/86, 19 Feb. 1991, §14.

٩٦ ECtHR Ringeisen v. Austria, Application No 2614/65 , 16 July 1971, §110

٩٧ ECtHR Raimondo v. Italy, Application No. 12954/87 , 22 Feb. 1994, §42.

٩٨ ECtHR, König v. the Federal Republic of Germany, Application No. 6232/73, 28 June 1978, §98.

٩٩ ECtHR, Erkner and Hofauer v. Austria, Application No. 9616/81, 23 Apr. 1987, §65. The court explained that "the period whose reasonableness falls to be reviewed takes in the entirety of the proceedings in issue, including any appeals."
See also Kudła v. Poland, Application No. 30210/96 , 26 Oct. 2000, §122.
كما بينت المحكمة أن المدة الإجمالية لمدة التقاضي قد تشمل الإجراءات التي استغرقتها إجراءات الطعن بعدم دستورية أحد النصوص القانونية، راجع في ذلك
ECtHR, Ruiz-Mateos v. Spain, Application No. 12952/87, 23 Jun.1993, §35. (according to the Court's well-established case-law, proceedings in a Constitutional Court are to be taken into account for calculating the relevant period where the result of

موضع التنفيذ، فقد أوضحت المحكمة أن العبرة في تحديد نهاية المدة المعقولة للإجراءات هي تاريخ تنفيذ الحكم، مؤكدة أن المدة التي تستغرقها إجراءات التنفيذ تعد جزءًا لا يتجزأ من المدة الإجمالية للتقاضي.[١٠٠] ومن قبيل التطبيقات القضائية للمحكمة في هذا الخصوص ما انتهت إليه في قضية Saffi v. Italy من إدانة إيطاليا لمخالفة ضمانة المدة المعقولة للإجراءات بسبب طول المدة الزمنية التي استغرقتها السلطات المختصة في اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ أحد الأحكام النهائية الصادرة بالطرد لصالح الطاعن، مؤكدة أن المدة الزمنية لإجراءات التنفيذ في هذه النوعية من القضايا تدخل ضمن مدة التقاضي الإجمالية المطلوب تقدير مدى معقوليتها.[١٠١] وإذا كان مفاد ما تقدم أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سياق معالجتها للحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة تقوم بتقدير معقولية المدة الإجمالية لإجراءات التقاضي أمام مختلف درجات التقاضي، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن تقوم المحكمة بتقدير معقولية مدة الإجراءات

---

such proceedings is capable of affecting the outcome of the dispute before the ordinary courts.)

١٠٠

ECtHR, Hornsby v. Greece, Application No. 18357/91, 19 Mar. 1997, §40.(Execution of a judgment given by any court must ... be regarded as an integral part of the 'trial' for the purposes of Article 6."

ويصدق هذا الحكم بصفة خاصة على الحالات التي يتعلق الأمر فيها بتنفيذ أحكام قضائية دولية أو أجنبية. راجع في ذلك

ECtHR, Hornsby v Greece Application No. 18357/91, 19 Mar. 1997, § 40.

١٠١

ECtHR, Immobiliare Saffi v. Italy, Application No. 22774/93, 28 July 1999, §§§17, 74 and 75.

ECtHR, SARL IZA and Makrakhidze v. Georgia, Application No 27 Sep. 2005. The court ruled that « by failing for over four years to ensure the execution of the binding judgment of 14 May 2001, the Georgian authorities have deprived the provisions of Article 6 § 1 of the Convention of all useful effect".

انظر أيضًا

ECtHR, Metaxas v. Greece, Application No. 8415/02, 27 May.2004 ; ECtHR, Prodan v. Moldova, Application No. 49806/99, 18 May 2004 ; ECtHR, Romashov v. Ukraine, Application No. 67534/01, 27 July 2004.

القضائية لمرحلة بعينها من مراحل التقاضي، لاسيما إذا كان ما يدعيه الطاعن هو انتهاك حقه في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة خلال هذه المرحلة فقط.[١٠٢]

الفرع الثاني

نطاق الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

على الرغم من أن الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة كما كفلته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم يقصد به وقت الإبرام أن يمتد إلى جميع أنواع المنازعات القانونية - إذ تحدد الاتفاقية الأوروبية نطاق سريان الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بالمنازعات القانونية ذات الصلة بالحقوق الالتزامات المدنية Civil Rights and Obligations أو المرتبطة باتهامات جنائية Criminal Charges- إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد توسعت في شأن تحديد نطاق تطبيق هذا الحق ومجالاته.

إذ ذهبت المحكمة في تفسير عبارة المنازعات القانونية المتعلقة بالحقوق والالتزامات المدنية Civil Rights and Obligations التي تخضع لضمانة معقولية المدة إلى الأخذ بالمفهوم الواسع، لتدخل في نطاقها كافة المنازعات القانونية ذات الطبيعة المالية[١٠٣] Pecuniary Nature أو التي يترتب على الحكم فيها المساس بحقوق الأفراد والتزاماتهم الخاصة "all proceedings the results of which is decisive for private rights and obligations"[١٠٤]، وذلك بغض النظر عن ماهية المحكمة المختصة بنظر النزاع - سواء

١٠٢

ECtHR, Portington . Greece, Application No. 28523/95, 23 Sep. 1998, §20; ECtHR, Ottamani v. France, 15 Oct. 2002.
F. Calvez, Judge (France), Ibid. at. 83.

١٠٣

ECtHR, Éditions Périscope v. France, 26 Mar. 1992, Application no. 11760/85, §40. The Court notes that the subject-matter of the applicant company's action was "pecuniary" in nature and that the action was founded on an alleged infringement of rights which were likewise pecuniary rights. The right in question was therefore a "civil right", notwithstanding the origin of the dispute and the fact that the administrative courts had jurisdiction.

١٠٤

أكانت محاكم مدنية أو تجارية أو إدارية أو محاكم متخصصة أو هيئات إدارية ذات اختصاص قضائي - وبغض النظر عن القانون الواجب التطبيق على النزاع - سواء أكان قانونًا مدنيًا أو تجاريًا أو إداريًا أو غير ذلك.[١٠٥] وقد ترتب على هذا المفهوم الموسع للحقوق والالتزامات المدنية مد نطاق الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة؛ ليشمل ليس فقط المنازعات المدنية بالمعنى المتعارف عليه كالمنازعات العقدية[١٠٦] والمنازعات المتعلقة بقوانين الأسرة[١٠٧] ومنازعات التعويض[١٠٨] ومنازعات الميراث[١٠٩] والمنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام[١١٠] وإنما

ECtHR, König v. the Federal Republic of Germany, Application No. 6232/73, 28 June 1978, §90.

Dovydas Vitkauskas and Grigory Dikov, Protecting the Rights to Fair Trial under the European Convention on Human Rights, Council of Europe Human Rights Handbooks, Council of Europe, P. 74, 2012.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية قد أقرت بإدانة دولة إيطاليا عن انتهاك حق الفرد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في قضية Milasi v. Italy (Application No. ٨٣/١٠٥٢٧,25 Jun. 1987, §20) بسبب استمرار الإجراءات القضائية أمام محكمة أول درجة مدة تزيد على عشر سنوات، مؤكدة أن استغراق الإجراءات القضائية لهذه المدة يشكل في حد ذاته إخلالًا جسيمًا بضمانة المدة المعقولة للإجراءات القضائية التي كفلتها نص المادة ٦ فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

انظر أيضًا

ECtHR, Capuano v. Itlay, Application. No. 83/10256, 25 Jun. 1987, §48.

قضت المحكمة الاوروبية في قضية Capuano v. Itlay بإدانة دولة إيطاليا بسبب استغراق الإجراءات القضائية امام محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف مدة تزيد عن ثلاثة عشر عامًا.

[١٠٥]

ECtHR, Ringeisen v.Austria, Application No. 2614/65, 16 Jul. 1971, §39.

لم تأخذ المحكمة في تفسير عبارة الحقوق والالتزامات المدنية بما هو معمول به في بعض النظم القانونية من التفرقة بين فرعي القانون العام والقانون الخاص، وإنما أكدت مد نطاق الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة إلى كافة أنواع المنازعات القانونية أيًا كان نوعها متى تعلقت بحقوق الأفراد و التزاماتهم الخاصة lecisive for private rights and obligations.

[١٠٦]

ECtHR, Doustaly v. France, Application No. 26256/95, 23 Apr. 1998, §48.

ECtHR, König v. the Federal Republic of Germany, Application No. 6232/73, 28 June 978,§88.

Holger Hembach, The length of Proceedings in the Jurisprudence of the European Court of Human Rights, p. 4 available at http://echr-online.info/page/2/

[١٠٧]

ECtHR, Bock v. the Federal Republic of Germany, Application No. 11118/84, 29 Mar. 989, §§48-49

[١٠٨] وقد أخضعت المحكمة الأوروبية كافة المنازعات المتعلقة بالتعويض لضمانة المدة المعقولة، ومن أهم التطبيقات القضائية في ذلك الخصوص انظر

يمتد أيضًا ليشمل فضلًا عن ذلك المنازعات الإدارية التي تكون أحد أطرافها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، كالمنازعات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية إذا كان من شأنها المساس بحقوق الأفراد المالية، كحق الملكية على سبيل المثال، وتطبيقًا لذلك ذهبت المحكمة الأوروبية إلى انطباق ضمانة المدة المعقولة على المنازعات المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة[١١١] والمتعلقة بتراخيص البناء[١١٢] وحماية البيئة.[١١٣]

التعويض عن الحوادث المرورية

ECtHR, Guincho v. Portugal, Application No. 8990/80, 10 July 1984, §28.

التعويض عن جرائم القذف والتشهير

ECtHR, Moreira de Azevedo v. Portugal, Application No. 11296/84, 23 Oct. 1990, §§66-68.

التعويض العزل من الوظيفة

ECtHR, Buchholz v. the Federal Republic of Germany, Application No. 7759/77 7759/77, 6 May 1981, §46.

التعويض عن سحب ترخيص بمزاولة مهنة معينة

ECtHR, Tre Traktörer Aktiebolag v. Sweden, Application No. 10873/84, 7 July 1989, §§43-44.

[١٠٩] من التطبيقات القضائية في ذلك الخصوص انظر

- ECtHR, Dumas v. France, Application No.34875/07, 23 Sept. 2003, §41.
- ECtHR, Siegel v. France, Application No. 36350/97, 28 Nov. 2000, §42.

[١١٠]

ECtHR, Jarreau v. France, Application No. 50975/99, 8 Apr. 2003, §27.

[١١١]

ECtHR, Aldo and Jean-Baptiste Zanatta v. France, Application No. 38042/97 , 28 Mar. 2000, §§22-26.

[١١٢]

ECtHR, Allan Jacobsson v. Sweden, Application No. 16970/90,25 Oct. 1989, §§72-74.

[١١٣]

ECtHR, Zander v. Sweden, Application No. 14282/88, 25 Nov. 1993, §§26-28.

أما عن المنازعات التي لا تنطبق فيها ضمانة معقولية مدة التقاضي، فقد حاولت المحكمة ولازالت تقليصها قدر الإمكان، ويرى البعض أن المنازعات التي ينحسر عنها ضمانة معقولية المدة وفقًا للمحكمة الأوروبية تتعلق بموضوعين أساسين وهما أولًا المنازعات المتعلقة بسلطات وصلاحيات الدولة في سن التشريع كالمنازعات المتعلقة بما تتخذه الدولة من تدابير بشأن أوضاع المهاجرين إليها أو الأجانب المقيمين على أراضيها وثانيًا المنازعات المتعلقة بممارسة الحقوق الحريات السياسية كالمنازعات الانتخابية أو المتعلقة بممارسة حق الانتخاب.
للمزيد حول التطبيقات القضائية للمحكمة الاوروبية في هذا الخصوص راجع
See also Frederic Edel, Ibid. at. 8-9.

أما عن المقصود بالمنازعات المتعلقة باتهامات جنائية Criminal Charges، فقد تبنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منهجًا مماثلًا لما سبق وأن اعتمدته في تفسيرها لعبارة حقوق والتزامات مدنية، فأكدت في سياق معالجتها للقضايا المتعلقة بالحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة أن معايير تحديد المقصود ب "الاتهامات الجنائية" لا تقتصر على ما قد تحسبه التشريعات الوطنية كذلك فحسب، وإنما تشمل فضلًا عن ذلك معايير أخرى كطبيعة الجريمة المدعى بوقوعها The nature of the offence أو جسامة العقوبة المحتمل توقيعها Seriousness of the penalty incurred.[١١٤]

وقد ترتب على هذا المنهج الواسع الذي اتبعته المحكمة في التفسير إدراج الكثير من القضايا في نطاق المنازعات المتعلقة باتهامات جنائية والتي ينطبق عليها بالتالي ضمانة المدة المعقولة، فاعتبرت المحكمة على سبيل المثال في قضية Garyfallou AEBE v. Greece أن ارتفاع قيمة الغرامة التي وقعها وزير التجارة على الشركة المملوكة للمدعي فضلًا عن جسامة العقوبة المقررة في القانون الوطني حال امتناع المدعي عن دفع هذه الغرامة (المصادرة أو الحبس) من شأنهما أن يجعلا من هذه المنازعة ذات طبيعة جنائية ويخضعها بالتبعية لضمانة المدة المعقولة في التقاضي.[١١٥] وفي نفس الاتجاه عدت المحكمة في Engel and others v. the

---

١١٤

Frederic Edel, Ibid. at. 11-13.
See also
- ECtHR, Garyfallou AEBE v. Greece, 93/1996/712/909, 24 Sept. 1997, §§32-35.
- ECtHR, Engel and others v. the Netherlands, Application no. 5100/71; 5101/71; 5102/71; 5354/72; 5370/72 , 23 Nov. 1976, §§80-85.

١١٥

ECtHR, Garyfallou AEBE v. Greece, 93/1996/712/909, 24 Sept. 1997, §§32-35.
The court explained that The Court recalls that in order to determine whether an offence qualifies as "criminal" for the purposes of the Convention, the first matter to be ascertained is whether or not the text defining the offence belongs, in the legal system of the respondent State, to the criminal law; next, the nature of the offence and, finally, the nature and degree of severity of the penalty that the person concerned risked incurring must be examined, having regard to the object and purpose of Article 6, to the ordinary meaning of the terms of that Article and to the laws of the Contracting States. It is apparent from section 8 of Law no. 936/1979 (see paragraph 17 above) that the fine

Netherlands من قبيل المنازعات المتضمنة اتهامات جنائية المنازعات التأديبية والانضباطية للعسكريين إذا كان بين العقوبات التي يجيز القانون العسكري توقيعها على المتهم حال إدانته عقوبة سالبة الحرية، وذلك بالنظر إلى جسامة هذه العقوبة.[١١٦]

المطلب الثاني

ضوابط تقدير معقولية مدد التقاضي في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحكامها الصادرة بالتطبيق لنص المادة ٦ فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الطبيعة النسبية لحق الفرد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بقولها أن تقدير معقولية مدد التقاضي هو من المسائل النسبية التي تختلف بحسب ظروف كل قضية، ولكنها وضعت مع ذلك من خلال أحكامها مجموعة من الضوابط لتقدير ما إذا كانت مدد التقاضي المدعي بتجاوزها لحدود المعقولية تدخل في مجال المدة المعقولة أم أنها تجاوزت هذه المدة، وهذه الضوابط التي اعتمدتها المحكمة هي مدى تعقد أو صعوبة القضية، سلوك

---

imposed on the applicant company is not characterised under domestic law as a criminal sanction. Moreover, this was common ground among those appearing before the Court. It is consequently necessary to examine the sanction in the light of the second and third criteria mentioned above (see paragraph 32 above). In this respect, the Court recalls that these criteria are alternative and not cumulative ones: for Article 6 to apply by virtue of the words "criminal charge", it suffices that the offence in question should by its nature be "criminal" from the point of view of the Convention, or should have made the person concerned liable to a sanction which, in its nature and degree of severity, belongs in general to the "criminal" sphere (see, among other authorities, the Lutz v. Germany judgment of 25 August 1987, Series A no. 123, p. 23, § 55). This does not exclude that a cumulative approach may be adopted where the separate analysis of each criterion does not make it possible to reach a clear conclusion as to the existence of a "criminal charge"

١١٦

ECtHR, Engel and others v. the Netherlands, Application no. 5100/71; 5101/71; 5102/71; 5354/72; 5370/72 , 23 Nov. 1976 , §§80-85.

المتقاضي، سلوك السلطات الوطنية المختصة، وأهمية القضية بالنسبة للمتقاضي،[١١٧] وسوف نعرض فيما يلي لهذه الضوابط الأربعة تباعًا في أربعة فروع متتالية:

- الفرع الأول : تعقد أو صعوبة القضية Complexity of the Case.
- الفرع الثاني: سلوك المتقاضي The applicant's Conduct.
- الفرع الثالث: سلوك السلطات الوطنية المختصة Conduct of the Competent Authorities.
- الفرع الرابع: أهمية القضية بالنسبة للمتقاضي What is at stake.

الفرع الأول

تعقد القضية أو صعوبتها Complexity of the Case

يقصد بهذا الضابط أن تكون القضية على درجة عالية من الصعوبة أو التعقيد، يستوي أن تكون هذه الصعوبة راجعة إلى تعقد وقائع القضية أو تعقد المسائل القانونية التي تتناولها أو تعقد الإجراءات القضائية المتخذة بمناسبتها، وقد عمدت المحكمة الأوروبية من خلال ما أصدرته من أحكام بالتطبيق لنص المادة ٦ فقرة (١) إلى إيراد عدد من الأمثلة التوضيحية التي قد تبرر إطالة المدة التي تستلزمها الإجراءات القضائية للفصل في الدعوى.

١١٧

ECtHR, Frydlender v. France, Application No. 30979/96, 27 June 2000, §43.The Court ruled that the "reasonableness" of the length of proceedings must be assessed in the light of the circumstances of the case and with reference to the following criteria: the complexity of the case, the conduct of the applicant and of the relevant authorities and what was at stake for the applicant in the dispute."

في تأكيد القضاء السابق انظر رد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على طلب الحكومة الإيطالية المقدم إلى المحكمة بشأن وضع جدول مرجعي للدول الأعضاء في الاتفاقية توضح فيه المحكمة عدد سنوات التقاضي التي تعدها مدًا معقولة وذلك في مختلف أنواع المنازعات القضائية الخاضعة لنص المادة ٦ فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

Request made by Italy in ECtHR, Scordino v. Italy, Application No. 36813/97, 29 Mar. 2006, §157. The court stated that "Concerning the question of exceeding a reasonable time, it reiterates that regard must be had to the circumstances of the case and the criteria laid down in the Court's case-law."

ومن أهم أمثلة تعقد وقائع القضية التي قد تبرر إطالة مدد التقاضي كما بينت المحكمة الأوروبية، تعدد الاتهامات الموجهة إلى المتهم أو تعلقها بجرائم معقدة كجرائم غسيل الأموال،[١١٨] تعلق الاتهامات المنسوبة إلى المتهم بجرائم من شأنها تهديد الأمن القومي،[١١٩] تعدد المتهمين في القضية أو تعدد الشهود،[١٢٠] تطلب سماع آراء الخبراء،[١٢١] صعوبة المسائل المتعلقة بالإثبات،[١٢٢] قضايا القسمة في أموال غير قابلة للتجزئة بين عدة ورثة.[١٢٣]

ومن بين الأمثلة التي أوردتها المحكمة لتعقد المسائل القانونية التي تتناولها القضية، أوغموض النصوص القانونية الواجبة التطبيق على النزاع أو حداثة تطبيقها،[١٢٤] أو وجود تنازع اختصاص سلبي أو إيجابي بين المحاكم الوطنية في قضية معينة،[١٢٥] أو أن يستلزم الفصل في الدعوى

---

[١١٨] انظر على سبيل المثال
ECtHR, Arap Yalgin and others v. Turkey, Application No. 33370/96, 25 Sept. 2001, §27.
ECtHR, C.P. and others v. France, Application No. 36009/97, 1 Aug. 2000, §30.

[١١٩] انظر على سبيل المثال
ECtHR, Dobbertin v. France, Application No. 13089/87, 25 Feb. 1993, §42.

[١٢٠] انظر على سبيل المثال
- ECtHR, Milasi v. Italy, Application No. 10527/83, 25 June 1987, §16.
- ECtHR, Golino v. Italy, Application No. 12172/86, 27 Feb. 1992, §17.

[١٢١] انظر على سبيل المثال
- ECtHR, Ilowiecki v. Poland, Application No. 27504/95, 4 Oct. 2001, §87.
- ECtHR, Cardarelli, Golino and Pandolfelli and Palumbo v. Italy, Application No. 12148/86, 27 Feb. 1992, §17
- ECtHR, Francesco Lombardo v. Italy, Application No. 11519/85, 26 Nov. 1992, §22
- ECtHR, Billi v. Italy, Application No. 15118/89, 26 Feb. 1993, §19
- ECtHR, Scopelliti v. Italy, Application No. 15511/89 , 23 Nov. 1993, §23.

[١٢٢] انظر على سبيل المثال
ECtHR, Allenet de Ribemont v. France, Application No. 15175/89, 10 Feb. 1995, §§48-50.

[١٢٣] انظر على سبيل المثال
ECtHR, Vorrasi v. Italy, Application No. 12706/87, 7 Feb. 1992, §17.

[١٢٤]
ECtHR, Pretto and others v. Italy, Application No. 7984/77, 8 Dec. 1983, §32.

[١٢٥]
- ECtHR, Lorenzi, Bernardini and Gritti v. Italy, Application No. 13301/87, 27 Feb. 1992, §16.

تفسير نصوص إحدى المعاهدات الدولية،[١٢٦] أو الفصل في دستورية نص قانوني يراد تطبيقه على المنازعة.[١٢٧]

أخيرًا، فمن قبيل أمثلة تعقد الإجراءات القضائية التي قد تبرر الإطالة في مدد التقاضي، ضخامة ملف القضية،[١٢٨] أو تعدد أطراف النزاع،[١٢٩] أو وجود بعد دولي في القضية،[١٣٠] أو الحاجة إلى سماع شاهد موجود بالخارج أو تغير محل إقامته،[١٣١] أو تطلب وجود مترجم بالقضية أو ترجمة عدد من الوثائق اللازمة للفصل في الدعوى.[١٣٢]

غير أنه لا ينبغي أن يفهم مما سبق أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد توسعت في قبول هذه النوعية من الأسباب لتبرير الإطالة في مدد التقاضي، بل على العكس من ذلك، يؤكد الفقه

- ECtHR, De Moor v. Belgium, Application No. 16997/90 23 June 1994, §§16, 19-20, 22, 27 and 67.
- ECtHR, Allenet de Ribemont v. France, Application No. 15175/89 , 10 Feb. 1995, §§15-20 and 48-50.

١٢٦

- ECtHR, Katte Klitsche de la Grange v. Italy, Application No. 12539/86, 27 Oct. 1994, §55.
- ECtHR, Schouten and Meldrum v. the Netherlands, Application No. 19005/91; 19006/91, 9 Dec. 1994, §§65-66.

١٢٧

ECtHR, Giancarlo Lombardo v. Italy, Application No. 12490/86, 26 Nov. 1992, §2; ECtHR, Ruiz-Mateos v. Spain, Application No. 12952/87, 23 June 1993, §41.

١٢٨

- ECtHR, Neumesiter v. Austria, Application no 1936/63, 27 Jun.1968 §19-21.
- ECtHR, B. v. Austria, Application No. 11968/86 28 Mar. 1990, §§10-11& 50.

١٢٩

- ECtHR, H v. the United Kingdom (merits), Application No. 9580/81, 8 July 1987, §72.
- ECtHR, Manieri v Italy and Cardarelli v. Italy, Application No. 12148/86, 27 Feb. 1992, §18 and §17.
- ECtHR, Billi v. Italy, Application No. 15118/89 26 Feb. 1993, §19.

١٣٠

ECtHR, Manzoni v. Italy, Application No. 11804/85, 19 Feb. 1991, §18.

١٣١

ECtHR, König v. the Federal Republic of Germany, Application No. 6232/73, 28 June 1978, §§102 and 107.

١٣٢

ECtHR, Sari v. Turkey and Denmark, Application No. 21889/93, 8 Nov. 2011.

أن عدد القضايا التي رفضت فيها المحكمة الأوروبية التذرع بصعوبة أو تعقيد القضية لتبرير الإطالة في الإجراءات القضائية يفوق بكثير عدد القضايا التي قبلت فيها هذه الأسباب.[١٣٣]

كما تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية قد بينت أن تعقد الإجراءات القانونية التي تفرضها التشريعات الوطنية في بعض المنازعات لا يمكن أن تبرر تجاوز مدد التقاضي لحدود المعقولية، وإنما من شأن تلك الإجراءات المعقدة أن تثير مسئولية الدولة عن انتهاك حق الفرد في أن يفصل في دعواه خلال مدة زمنية معقولة، وقد بدا هذا القضاء واضحًا في قضية Guillemin v. France والتي انتهت فيها المحكمة إلى إدانة دولة فرنسا عن إنتهاك نص المادة ٦ فقرة (١) المتعلقة بالحق في المحاكمة خلال مدة زمنية معقولة بسبب استغراق القضاء الفرنسي مدة تزيد على أربعة عشر عامًا للفصل في إحدى قضايا نزع الملكية، حيث رفضت المحكمة ما استند إليه دفاع الحكومة الفرنسية من أن هذه الإطالة تجد تبريرها في تطلب التشريع الداخلي خضوع هذه النوعية من القضايا إلى رقابة القضاء الإداري للفصل في مشروعية قرار نزع الملكية من ناحية أولى ورقابة القضاء العادي لتقدير قيمة التعويض المستحق بسبب نزع الملكية من ناحية ثانية.[١٣٤]

---

١٣٣ Frederic Edel, Ibid. at. ٤٢.

١٣٤ ECtHR, Guillemin v. France, Application No. 19632/92, 21 Feb. 1997, §42-43. The court explained that "expropriation proceedings are relatively complex, in particular in that they come under the jurisdiction of both sets of courts – the administrative courts in respect of the lawfulness of expropriation measures and the ordinary courts in respect of the transfer of the property in question, the assessing of compensation and, in general, interferences with private property. Furthermore, as in the present case, an administrative court may have to rule on the lawfulness of the initial stage of the proceedings at the same time as an ordinary court has to deal with the consequences of an expropriation order whose lawfulness has been challenged in the other court. Such a situation may give rise to conflicting decisions, and this is a risk which prompt consideration of claims might help to diminish.

الفرع الثاني

سلوك المتقاضي The applicant's Conduct

يقتضي هذا الضابط ألا يكون تأخير الفصل في القضايا راجعًا إلى سلوك المتقاضي المتضرر من طول أمد التقاضي، وقد بينت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان جليًا في بيان معناه أنه يتعين على المتقاضين بوجه عام –لاسيما في غير الدعاوي الجنائية - أن يظهروا حدًا أدنى من الاهتمام والعناية Due Diligence في متابعة الإجراءات القضائية الخاصة بقضاياهم وأن يمتنعوا عن إتيان أي سلوكيات من شأنها إعاقة إجراءات التقاضي أو إطالتها،[١٣٥] بل وأكدت في خصوص القضايا الجنائية أنه بالرغم من أن المادة ٦ فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تتطلب من المتقاضين التعاون بصورة إيجابية مع السلطات القضائية المختصة، بحسبان أن نظم الإجراءات الجنائية المعمول بها في دول أوروبا هي مما تلقي بعبء الإثبات وإظهار الحقيقة كاملة على عاتق سلطات الاتهام، وبالتالي يكون للمتهم أن يلتزم الصمت أو يمتنع عن التعاون مع السلطات العامة إن اختار،[١٣٦] ومن ثم فإن السلوكيات التي يأتيها المتقاضون ولو كانوا متهمين في قضايا جنائية بغية التعطيل أو المماطلة إجراءات التقاضي وإطالتها لا يمكن نسبتها للدولة أو مساءلتها عنها.[١٣٧]

---

١٣٥ ECtHR, Pretto and others v. Italy, Application No. 7984/77, 8 Dec. 1983, §33; ECtHR, Deumeland v. the Federal Republic of Germany, Application No. 9384/81, 29 May 1986, §35; ECtHR, Unión Alimentaria Sanders S.A. v. Spain, Application No. 11681/85, 7 July 1989, §35; ECtHR, H. v. France, Application No. 10073/82, 24 Oct. 1989, §55.

١٣٦. ECtHR, Eckle v. the Federal Republic of Germany, (Application no. 8130/78) 15 July 1982, §82. The Court made clear that Article 6 (art. 6) did not require the applicants actively to co-operate with the judicial authorities. Neither can any reproach be levelled against them for having made full use of the remedies available under the domestic law. Nonetheless, their conduct referred to above constitutes an objective fact, not capable of being attributed to the respondent State, which is to be taken into account when determining whether or not the proceedings lasted longer than the reasonable time referred to in Article 6 par. 1 (art. 6-1).

١٣٧ دكتور شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص٤٨ -٤٩.

وتطبيقًا لما تقدم، عمدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحكامها إلى إيراد عدد من السلوكيات التي يفقد المتقاضي حال إتيانها عمدًا بقصد إطالة مدد التقاضي حقه في الاحتجاج بضمانة المدة المعقولة للمحاكمة، ومن أهم تلك السلوكيات التي بينتها المحكمة تعدد الطلبات أو الدفوع المقدمة من المتقاضين بقصد التعطيل والمماطلة،[١٣٨] وتغيب المتقاضي أو امتناعه عن حضور الجلسات رغم إعلانه بموعدها مسبقًا،[١٣٩] فضلًا عن تعدد طلبات تأجيل الجلسات أو تمديد الآجال التي حددتها المحكمة لتقديم المذكرات[١٤٠] أو الرد على مذكرات الخصم[١٤١] أو

ECtHR, Eckle v. the Federal Republic of Germany, Application No. 8130/78 15 July 1982, §82. The Court explained that « Far from helping to expedite the proceedings, Mr. and Mrs. Eckle increasingly resorted to actions - including the systematic recourse to challenge of judges - likely to delay matters; some of these actions could even be interpreted as illustrating a policy of deliberate obstruction. »

ECtHR, Wiesinger v. Austria, Application No. 11796/85, 30 Oct. 1991, §57. The Court made clear that "the applicants' behaviour constitutes an objective fact which cannot be attributed to the respondent State and which must be taken into account in determining whether or not the reasonable time referred to in Article 6 paragraph 1 has been exceeded."

في المقابل، فقد وجدت المحكمة الأوروبية في ما يقدمه المتقاضي من طلبات للسلطات المعنية تطبيقًا لقواعد القانون الإجرائي لتعجيل الفصل في الدعوي أو ما يثبته من اعتراضات على طول الفترات الزمنية بين جلسات نظر الدعوي، أو قيامه بسداد رسوم القضائية أو إيداعه للمذكرات القانونية قبل انتهاء الآجال التي حددتها المحكمة دلائل قوية على اهتمام المتقاضي بمتابعة إجراءات الدعوى ومانعًا من نسبة الإطالة في الإجراءات القضائية إليه. راجع في ذلك

ECtHR, Ommer v Germany, Application No. 26073/03, 13 Nov. 2008, §70 ; Peryt v Poland, Application No. 42042/98, 2 Dec. 2003, §56 ; Darnell v.U.K, Application No.15058/89, 10 Apr. 1991.

Holger Hembach, The length of Proceedings in the Jurisprudence of the European Court of Human Rights, p.5 available at http://echr-online.info/page/2/

١٣٨

ECtHR, ECtHR, Buchholz v. Germany, Application no. 7759/77, §§56-57; ECtHR Eckle v. the Federal Republic of Germany, Application No. 8130/78, 15 Jul. 1982§90; Pretto and others v. Italy, 8 Dec. 1983, §33; Deumeland v. the Federal Republic of Germany, 29 May 1986, §80; Lechner and Hess v. Austria, 23 Apr. 1987, §47; Capuano v. Italy, 25 June 1987, §28; Paccione v. Italy, 27 Apr. 1995, §20; Acquaviva v. France, 21 Nov. 1995, §61; Ciricosta and Viola v. Italy, 4 Dec. 1995, §§29 and 32.

١٣٩

ECtHR, Girolami v. Italy, Application No. 13324/87, 19 Feb. 1991, §15.

١٤٠

ECtHR, Manifattura FL v. Italy, Application No. 12407/86, 27 Feb. 1992, §18.

سماع شهود الإثبات أو النفي،[١٤٢] والتغيير المتكرر للمحامين وبالتالي تعدد طلبات الآجال للاطلاع على ملف القضية، وكذا تعدد المحامين في هيئة الدفاع،[١٤٣] وهروب المتهمين في القضايا الجنائية أو تغيبهم عن حضور المحاكمات،[١٤٤] ورفع الدعاوى أمام محكمة غير مختصة عمدًا بقصد تعطيل الفصل في الدعوى.[١٤٥]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ما تقدم لا يعني سقوط حق المتقاضي في الحصول على تعويض إذا كان سلوكه قد أثر بشكل جزئي فقط في بطء إجراءات التقاضي، بينما يعزى الجزء الأكبر من هذه المدة إلى غير ذلك من الأسباب التي لا دخل له فيها، فقد أكدت المحكمة الأوروبية في حكم حديث لها بتاريخ ٢١ يناير ٢٠١٦ في قضية Siredzhuk v. Ukraine أن امتناع المتقاضي عن حضور بعض الجلسات التي عقدتها المحكمة لا يسقط حقه في الحصول على تعويض طالما لم يكن غيابه عن الجلسات السبب الوحيد في تجاوز المدة للحد المعقول، وإنما ساهم مع غيره من الأسباب - كالتأجيل المتكرر بسبب غياب الخصوم عن حضور الجلسات بالرغم من إعلانهم بموعدها وبطء المحاكم الوطنية في اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتعجيل الفصل في الدعوى – في تحقيق هذه النتيجة.[١٤٦]

---

١٤١ ECtHR, H. v. France, Application No. 10073/82, 24 Oct. 1989 , §55; ECtHR, Allenet de Ribemont v. France, Application No. 15175/89, 10 Feb. 1995, §§52 and 53.

١٤٢ ECtHR, Idrocalce S.R.L. v. Italy, Application No. 12088/86 , 27 Feb. 1992, §18.

١٤٣ ECtHR, König v. the Federal Republic of Germany, Application No. 6232/73, 28 June 1978, §§103 and 108; Lechner and Hess v. Austria, 23 Apr. 1987, §45.

١٤٤ ECtHR, Kemmache v. France (No. 1 and 2) (merits), Application No. 12325/86 14992/89 27 Nov. 1991, §§63-64.

١٤٥ ECtHR, Mariettos and Mariettou v. Greece, Application No. 17755/06, 21 Feb. 2008; ECtHR, Beaumartin v. France, Application No. 15287/89, 24 Jan. 1994, §§12-13 and 33.

للمزيد حول هذه التطبيقات القضائية في هذا الخصوص راجع
Frederic Edel, Ibid, at. 52-55.

١٤٦ ECtHR, Siredzhuk v. Ukraine, Application No. 16901/03, 21 Jan. 2106, §§§58-59-60.

غير أن ما سبق لا يعني إطلاقًا أن تقف المحاكم مغلولة اليدين أو معصوبة العينين في مواجهة تلك السلوكيات الخطأ، فقد أكدت المحكمة الأوروبية مرارًا في أحكامها أن سلوكيات المتقاضين لا يتعين أن تعوق المحكمة عن إنجاز ما هو منظور أمامها من دعاوي خلال مدة زمنية معقولة "does not however dispense the courts from ensuring the expeditious trial of the action as required by article 6."[147]

ومن ثم يقع - تطبيقًا لهذا القضاء - واجب عام على المحاكم الوطنية في أن تعمل سلطاتها التي خولتها إياها قواعد القانون الإجرائي الوطني وفاءً لالتزامها بالفصل في القضايا التي تنظرها خلال مدة زمنية معقولة، والتي من بينها على سبيل المثال لا الحصر: رفض طلبات التأجيل أو تمديد الآجال غير المبررة،[148] إلزام الخبير بإنجاز ما أوكل إليه من أعمال في مواعيد محددة ومعقولة.[149]

وتجدر الإشارة إلى أن ما تقدم لا يتعارض البتة مع حق المتهم في الدفاع أو ينطوي على إخلال بالضمانات الجوهرية التي منحها القانون للمتقاضين لحماية حقوقهم، ذلك أن حق الفرد في أن يفصل في دعواه خلال مدة زمنية معقولة كما بيناه، هو أيضًا من الحقوق التي أضحت ذات صفة عالمية ودستورية في عديد من النظم المقارنة،[150] لذا فقد استقرت المحكمة الأوروبية على أن

---

١٤٧ وقد انتهت المحكمة في خصوص هذه القضية إلى أن استغراق الإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية مدة تزيد على تسع سنوات وتسعة أشهر ينطوي على إخلال جسيم بحق المدعي في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة.

١٤٨ ECtHR, Guincho v. Portugal, Application No. 8990/80, 10 July 1984, §32; ECtHR, Buchholz v. Germany, Application no. 7759/77, §50; ECtHR, Capuano v. Itlay, Application. No. 83/10256, 25 Jun. 1987, §§24-25.

١٤٩ ECtHR, Buchholz v. Germany, Application no. 7759/77, §60; ECtHR, Baraona v. Portugal, Application No. 10092/82, 8 July 1987, §48.

١٥٠ ECtHR, Capuano v. Itlay, Application. No. 83/10256, 25 Jun. 1987 , §§30-31.

ECtHR, Duclos v. France, Application No. 20940/92, 17 Dec. 1992, §§69-78.
وقد قضت المحكمة الأوروبية في Duclos v. France أن تأخر المدعي في إيداع مذكرات المرافعة لا يفقده حقه في الاحتجاج بضمانة المدة المعقولة المنصوص عليها في نص المادة ٦ فقرة ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إذا كان هذا التأخير راجعًا إلى استغراق محكمة النقض الفرنسية مدة تزيد على ثمانية أشهر للرد على طلبه بالحصول على المساعدة القضائية.

تحديد أثر سلوك المتقاضين على إجراءات التقاضي يعد من الأمور التي يتعين على المحاكم مراقبتها في ضوء ظروف كل قضية وخلال طيلة مراحل الإجراءات القضائية،[١٥١] مع التأكيد على عدم جواز توجيه اللوم إلي المتقاضين المتضررين من طول أمد التقاضي لمجرد استنفاذهم الضمانات الإجرائية التي كفلتها التشريعات الوطنية لحماية حقوقهم وضمان حقوق الدفاع،[١٥٢] أو كما عبرت عن ذلك المحكمة

The applicant cannot be blamed for taking full advantage of the resources afforded by national law in the defence of his interests.[153]

الفرع الثالث

موقف السلطات الوطنية المختصة

Conduct of the Competent Authorities

يقصد بهذا الضابط كما بينت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ألا يكون السبب في إطالة مدد التقاضي راجعًا إلى سلوكيات إحدى السلطات المختصة Competent Authorities أو السلطات المعنية Relevant authorities، فإن كان التأخير مما يمكن نسبته إلى إحدي سلطات الدولة، قامت مسئولية الدولة بالتطبيق لنص المادة ٦ فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويجد هذا الضابط أساسه فيما أوجبته الاتفاقية الأوروبية على الدول أطراف الاتحاد من

---

١٥١ ECtHR, H v. the United Kingdom (merits), Application No. 9580/81, 8 July 1987, §73. "what the Court has to do ... is ... assess the reasonableness of the length of the proceedings as they actually took place."

١٥٢ ECtHR, Eckle v. the Federal Republic of Germany, Application no. 8130/78, 15 July 1982, §82. The Court made clear that Article 6 (art. 6) did not require the applicants actively to co-operate with the judicial authorities. Neither can any reproach be levelled against them for having made full use of the remedies available under the domestic law."

١٥٣ ECtHR, Kolomiyetsv. Russia, Application No. 76835/01, 22 Feb. 2007, §29; Dim. and Aik. Tzivani O.E. v. Greece, 27 Mar. 2008.

ضرورة تنظيم وتهيئة نظمها القضائية على نحو يكفل حق الفرد في أن يفصل في دعواه خلال مدة زمنية معقولة.[١٥٤]

وبطبيعة الحال، يأتي على رأس تلك السلطات التي قد تتسبب في إطالة أمد التقاضي السلطة القضائية بحسبانها السلطة القائمة على إدارة مرفق العدالة، يستوي في ذلك أن يكون السبب في الإطالة راجعًا إلى المحاكم بمختلف درجاتها أو النيابة العامة أو قضاة التحقيق أو قلم كتاب المحاكم أو غير ذلك من الأجهزة المعاونة.[١٥٥] ومن قبيل أهم التطبيقات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الخصوص، ما انتهت إليه المحكمة في Unión Alimentaria Sanders S.A. v. Spain من أن استغراق محكمة أول درجة مدة تقرب من عام بعد إعلانها أن القضية صالحة للحكم فيها حتى صدور الحكم في هذه القضية ينطوي على إخلال فاضح بحق المتقاضين في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة.[١٥٦] كما أكدت المحكمة في

---

[١٥٤] أكدت المحكمة الأوروبية وجود التزام على عاتق الدول الأوروبية بكفالة حق الأفراد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في أكثر من حكم لها، وإن كان للدول الأعضاء سلطة تقديرية في ذلك الصدد.

ECtHR, Frydlender v. France, Application No. 30979/96, 27 June 2000, §45. (it is for the Contracting States to organise their legal systems in such a way that their courts can guarantee to everyone the right to a final decision within a reasonable time in the determination of his civil rights and obligations.)

راجع في ذلك أيضًا:

- ECtHR, Buchholz v. Germany, Application no. 7759/77, §51.
- ECtHR, Zimmerman and Steiner v. Switzerland, Application No. 8737/79, 13 Jul. 1983,§§29-31.
- ECtHR, Guincho v. Portugal, Application No. 8990/80, 10 July 1984, §§38 and 40.

The court affirmed that obligation in Buchholz v. the Federa Repulic of Germany by saying "The Convention places a duty on the Contracting States to organise their legal systems so as to allow the courts to comply with the requirements of Article 6 paragraph 1, including that of trial within a "reasonable time". Nonetheless, a temporary backlog of business does not involve liability on the part of the Contracting States provided they have taken reasonably prompt remedial action to deal with an exceptional situation of this kind. »

[١٥٥] راجع في ذلك أيضًا دكتور شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص.٥٠-٥١.

[١٥٦] Frederic Edel, Ibid. at. 5-7.

Karakaya v. France أن تباعد الفترات الزمنية بين الإجراءات القضائية دون أي نشاط قضائي ينطوي على مخالفة ضمانة المدة المعقولة، وخلصت بالتالي إلى أن انتظار المدعي مد اثنين وعشرين شهرًا بين تاريخ رفع دعواه أمام المحكمة الإدارية بفرساي dministrative court of Versailles وتاريخ انعقاد أولى جلسات المحكمة للنظر في دعواه، دون اتخا المحكمة لأية إجراءات قضائية في هذه الفترة من شأنه أن يثير مسئولية الدولة عن انتهاك ضمانا المدة المعقولة لمدد التقاضي.[١٥٧] كذلك، قد ذهبت المحكمة الأوروبية في قضية Neumesiter v. Austria إلى أن تقاعس قاضي التحقيق عن استجواب السيد Neumesiter في ما هو منسوب إليه من ارتكاب جريمتي التهرب الضريبي والاحتيال، وكذلك عدم مواجهته بغيره من المتهمين في ذات القضية طيلة خمسة عشر شهرًا هو أيضًا مما يتعارض ومفهوم الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة.[١٥٨] كما قضي بإدانة إيطاليا لمخالفة ضمانة معقولية المدة في قضية Golino v. Italy بسبب تأخر قاضي التحقيق في سماع الشهود وندب خبير مدة تزيد عن عامين.[١٥٩] وفي نفس الاتجاه، ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن النقل الدوري

ECtHR, Unión Alimentaria Sanders S.A. v. Spain, Application No. 11681/85, 7 July 1989, §36;

١٥٧

ECtHR, Karakaya v. France, Application No. 22800/93, 26 Aug. 1994, §44.
في تأكيد ذات القضاء راجع أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضايا التالية
- ECtHR, Beaumartin v. France, Application No. 15287/89, 24 Jan. 1994, §33
- ECtHR, Terranova v. Italy, Application No. 17156/90 4 Dec. 1995, §22.

١٥٨

ECtHR, Neumesiter v. Austria, Application no 1936/63, 27 Jun.1968, §20. The Court explained that "an examination of the table by the Austrian Government of the activities of the Investigating Judge between 12 July 1962 and the close of the investigation on 4 November 1963 (Appendix IV of the Commission's Report), gives rise to serious disquiet. Not only was there during those fifteen months, as the Court has already noted (para. 8), no interrogation of Neumeister nor any confrontation of any importance with the other accused persons whose statements are said to have caused the Applicant's second arrest, but between 24 June 1963 and 18 September of the same year, the Judge did not interrogate any of the numerous co-accused or any witness, nor did he proceed to any other measure of investigation.

١٥٩

ECtHR, Golino v. Italy, Application No. 12172/86, 27 Fe. 1992, §17.

لقضاة المحاكم من خلال حركة التنقلات القضائية وما يتطلبه ذلك من آجال إضافية بغية تمكين القضاة الجدد من دراسة ملفات القضايا المنظورة أمام المحاكم المنقولين إليها بشكل وافٍ لا يبرر انتهاك ضمانة المدة المعقولة للمحاكمة، ولا يعفي الدولة من مسئوليتها عن انتهاك نص المادة ٦ فقرة (١) بوصفها المسئولة عن تسيير مرفق القضاء.[١٦٠] كما قضت المحكمة الأوروبية بأن تأخير الفصل في القضايا بسبب انشغال قضاة المحاكم الوطنية بالقيام بأعمال ليست في طبيعتها قضائية extra judicial activities كندب القضاة للعمل كمستشارين بالوزارات والهيئات الحكومية، أو الاستعانة بهم للإشراف على الانتخابات التشريعية، أو غيرها من الانتخابات لا يبرر تجاوز مدد التقاضي للحد المعقول.[١٦١]

وإذا كان ما تقدم يعكس موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من حالات التأخير الراجعة إلى إهمال أو خطأ أجهزة السلطة القضائية أو الأجهزة المعاونة لها، فقد أكدت المحكمة أن تجاوز مدد التقاضي لحدود المعقولية في حد ذاته وإن لم يكن ناجمًا عن أي خطأ أو إهمال من

انظر أيضًا في نفس الاتجاه قضاء المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان في قضية Capuano v. Italy والتي انتهت فيها المحكمة ا إلى أن انتظار المحكمة مدة عامين وإحدى عشر شهرًا للحصول على رأي الخبيرين اللذان تم انتدابهما في القضية دون اتخاذ أية إجراءات لحثهما على إتمام مهمتهما في أجل معقول ينطوي على انتهاك لحق الفرد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة.

١٦٠ ECtHR, Capuano v. Italy, Application No. 9381/8), 25 Jun. 1987, §3٠.

ECtHR, Simonavicus v. Lithuania, Application No. 37415/02, 27 Jun. 2oo6, §41 . The court explained that "frequent changes in the composition of the court significantly contributed to unacceptable delays because of the repeated examination of the same elements of the case: »

ECtHR, Lechner and Hess v. Austria, Application No. 9316/81, §58. The Court expained that « the repeated changes of judge slowed down the proceedings, because each of the judges had to begin by acquainting himself with the case; but that cannot exonerate the State, which is responsible for ensuring that the administration of justice is properly organised. »

١٦١ Dovydas Vitkauskas and Grigory Dikov, *Ibid.* at. 7٦.

F. Calvez, Judge (France), Ibid. at. 55.

ECtHR, Capuano v. Itlay, Application. No. 83/10256, 25 Jun. 1987, §12. (The hearing was postponed to 24 January 1978, but did not take place until 31 January, because of a further adjournment due to municipal elections."

جانب السلطة القضائية أو الأجهزة المعاونة لها فإنه يتعارض ومقتضيات الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة الذي كفلته المادة ٦ فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لما له من أثر سلبي على مصداقية وفاعلية تحقيق العدالة.[١٦٢] وتطبيقاً لذلك انتهت المحكمة في قضيتي Zimmerman and Steiner v. Switzerland و obstmeier v. Germany إلى أن تضخم أعداد القضايا أمام المحاكم الوطنية وقلة أعداد القضاة أو معاونيهم لا يبرر انتهاك الدول لحق الأفراد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة إلا إذا كانت هذه الدول قد اتخذت إجراءات جدية للقضاء على ظاهرة بطء الإجراءات القضائية.[١٦٣] كما رفضت أيضاً في تبرير تجاوز مدد التقاضي لحدود المعقولية ما تذرعت به عدد من حكومات الدول الأوروبية من أسباب سياسية أو اقتصادية لنفي مسئوليتها[١٦٤] كالادعاء بوجود حالة من حالات عدم الاستقرار

١٦٢

ECtHR, H. v. France, Application No. 10073/82, 24 Oct. 1989, §58. The court explained that it "is not unaware of the difficulties which sometimes delay the hearing of cases by national courts and which are due to a variety of factors. Nevertheless Article 6 para. 1 (art. 6-1) requires that cases be heard "within a reasonable time"; in so providing, the Convention underlines the importance of rendering justice without delays which might jeopardise its effectiveness and credibility.

١٦٣

ECtHR, Docevski v The former Yugoslav Republic of Macedonia, Application No. 66907/01, 1 Mar. 2007, § 34. The Court held that « the workload in the national Courts cannot be considered as a factor that can excuse the protracted length of the proceedings. »

ECtHR, Probstmeier v. Germany, Application No. 20950/92, 1 Jul. 1997, §64. The court explained that a temporary backlog of court business does not entail a Contracting State's international liability if it takes appropriate remedial action with the requisite promptness ... However, according to the Court's established case-law, a chronic overload, like the one the Federal Constitutional Court has laboured under since the end of the 1970s, cannot justify an excessive length of proceedings."

ECtHR, Zimmerman and Steiner v. Switzerland, Application No. 8737/79, 13 Jul. 1983, §29.

See also ECtHR, Buchholz v. Germany, Application no. 7759/77, §51.

١٦٤

Dovydas Vitkauskas and Grigory Dikov, *Ibid*, at , P. 77.

السياسي؛[١٦٥] أو الادعاء بوجود حالة من الركود الاقتصادي نجم عنها زيادة في أعداد القضايا الوظيفية والقضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية.[١٦٦]

وكما تسأل الدولة عن إهمال السلطة القضائية، فإنها تسأل عن إهمال غيرها من السلطات والمؤسسات العامة في الدولة إذا نجم عنه تجاوز المدة المعقولة للتقاضي.[١٦٧] وقد أكدت المحكمة الأوروبية ذلك في قضية Martins Moreira v. Portugal برفضها ما استند إليه دفاع حكومة دولة البرتغال لنفي مسئوليتها؛ حيث دفعت البرتغال أن تجاوز مدد التقاضي لحدود المعقولية لا يمكن أن تسأل عنه الدولة إلا إذا كان راجعًا إلى خطأ أو إهمال من جانب السلطة القضائية، وبالتالي لا تسأل الدولة عن التأخير إذا كان ناتجًا عن خطأ السلطة التشريعية أو التنفيذية أو هيئات الدولة ومؤسساتها، مؤكدة أن نص المادة ٦ فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ليس موجهًا إلى السلطة القضائية فحسب، وإنما إلى الدول بكامل سلطاتها وهيئاتها. وقد انتهت في موضوع الدعوى - والتي كان قد رفعها السيد Moreira للمطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار في إحدى الحوادث المرورية - إلى إدانة دولة البرتغال عن انتهاك حق الفرد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بسبب تباطؤ كل من مصلحة الطب الشرعي وإحدى المستشفيات الحكومية في توقيع الفحص الطبي على السيد Moreira لتحديد نسبة العجز التي خلفتها الإصابة.[١٦٨]

---

١٦٥ [illegible]

ECtHR, Moreira de Azevedo v. Portugal, Application No. 11296/84, 23 Oct. 1990 §73.

١٦٦

ECtHR, Foti and others v. Italy (merits), 10 Dec. 1982, §§10 and 61; Milasi v. Italy, 25 June 1987, §§17 and 19; Acquaviva v. France, 21 Nov. 1995, §§56, 57 and 60.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الاوروبية قد ذهبت إلى أن تأخير الفصل في الدعوي بسبب عدم تقديم الخبير لتقريره في المواعيد التي حددها القانون من شأنه أن يثير مسئولية الدولة عن مخالفة ضمانة المدة المعقولة للإجراءات وذلك إن لم تتخذ السلطة القضائية ما يلزم من إجراءات لإلزام الخبير بتقديم تقريره في المواعيد المحددة كتوقيع جزاء تأديبي عليه أو استبداله بخبير آخر. راجع في ذلك

ECtHR, Wohlmeyer Bau GmbH v Austria, Application No. 20077/02, 8 Jul. 2004, §52

١٦٧

F. Calvez, Judge (France), Ibid. at. ٥٥.

١٦٨

ECtHR, Martins Moreira v. Portugal, Application No. 11371/85, 26, Oct. 1988, §60. « the Government's view, only the conduct of the judicial authorities in question could

وتأكيدًا لما سبق، فإن المحكمة الأوروبية قد قضت في قضية Podbielski v. Poland بإدانة بولندا عن مخالفة ضمانة المدة المعقولة، حيث رفضت ما تذرعت به حكومة بولندا من ادعاءات لدحض مسئوليتها، وكان في مقدمة هذه الادعاءات التي تمسكت بها بولندا - لتبرير تأخر المحاكم الوطنية في الفصل بحكم نهائي في الدعوى التي أقامها الطاعن - ما شهدته التشريعات الوطنية للدولة من تطورات وتعديلات جذرية ومتلاحقة بسبب تحول النظام الاقتصادي في الدولة إلى نظام اقتصاد السوق الحر.[١٦٩]

الفرع الرابع

أهمية القضية بالنسبة للمتقاضي What is at stake

ومفاد هذا المعيار - والمعروف ب What is at Stake باللغة الإنجليزية ويقابله تعبير L'enjeu du litige باللغة الفرنسية - أن هناك نوعيات معينة من القضايا تقتضي بسبب

---

incur the international liability of Portugal in this matter and not any errors on the part of the legislature, the executive, or organs or persons outside the State structure, in this instance the Institute, which had no hierarchical relationship with the courts. This argument runs counter to the established case-law of the Court. In ratifying the Convention, the Portuguese State undertook the obligation to respect it and it must, in particular, ensure that the Convention is complied with by its different authorities. In this instance, the various institutions which were prevented through inadequate facilities or an excessive workload from complying with the requests of the Evora court were all public establishments. The fact that they were not judicial in character is immaterial in this respect. »

١٦٩

ECtHR, Podbielski v. Poland, Application No. 27916/95, 30 Oct. 1998, §38. The Court reasoned « civil action initiated by the applicant on 25 May 1992 has still not been the subject of a final judgment (see paragraphs 8 and 23 above). It observes that the delay in the delivery of a final decision on the applicant's action has been caused to a large extent by the legislative changes resulting from the requirements of the transition from a state-controlled to a free-market system and by the complexity of the procedures which surrounded the litigation and which prevented an expeditious decision on the applicant's claim. The Court recalls in this respect that Article 6 § 1 imposes on Contracting States the duty to organise their judicial systems in such a way that their courts can meet each of its requirements, including the obligation to decide cases within a reasonable time. Therefore the delay in the proceedings must be mainly attributed to the national authorities. »

طبيعتها الخاصة أو أهمية ما تتناوله من حقوق بالنسبة للمتقاضين سرعة الفصل فيها، وقد أوردت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما أصدرته من أحكام أمثلة لموضوعات القضايا التي يتعين على المحاكم الوطنية تعجيل الفصل فيها، على أن هذه الموضوعات واردة على سبيل المثال وليس الحصر؛ ومن ثم لا يوجد ما يمنع مستقبلاً من إدراج موضوعات أخري في قائمة القضايا التي تستوجب الفصل فيها على نحو سريع.[١٧٠]

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية قد فرقت بين نوعين من القضايا التي تندرج في هذه الطائفة على أساس درجة السرعة المتطلبة، فألزمت السلطات القضائية الوطنية ببذل عناية خاصة أو Special or particular diligence في النوع الأول منها لتعجيل الفصل فيها، بينما ألزمتها في النوع الثاني ببذل عناية استثنائية أو Exceptional diligence.[١٧١]

ومن قبيل القضايا التي تلتزم فيها المحاكم ببذل عناية خاصة Special diligence لتعجيل الفصل فيها: القضايا ذات الصلة بالأهلية القانونية للأفراد وتلك المتعلقة بالحق في احترام الحياة الأسرية The right to respect for family life.[١٧٢] ومن أهم القضايا التي يشار إليها في هذا الصدد Bock v. The Federal Republic of Germany، حيث انتهت المحكمة بخصوص هذه القضية إلى أن استغراق الإجراءات القضائية أمام المحاكم الألمانية مدة تزيد عن تسع سنوات للفصل في أهلية أحد المواطنين لمباشرة التصرفات القانونية، من شأنه إثارة مسئولية ألمانيا عن انتهاك نص المادة ٦ فقرة (١) المتعلقة بحق الفرد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة.[١٧٣] وفي نفس الاتجاه، قضت المحكمة الأوروبية بإدانة كل من دولتي إيطاليا

---

١٧٠ Dovydas Vitkauskas and Grigory Dikov, *Ibid.* at , P. 75.

١٧١ Frederic Edel, Ibid. at. 42.
See also, Guide on Article 6, Council of Europe/European Court of Human Rights, p. 54-55, 2013. Available at http://www.echr.coe.int/Documents/Guide_Art_6_ENG.pdf

١٧٢ ECtHR, Bock v. the Federal Republic of Germany, Application No. 11118/84, 29 Mar. 1989§§48-49; Taiuti v. Italy, Maciariello v. Italy and Gana v. Italy, 27 Feb. 1992, §18, §18 and §17 respectively.

١٧٣

وتشيكوسلوفاكيا؛ نتيجة طول مدد الإجراءات القضائية في القضايا المتعلقة بمسائل الطلاق وحضانة القصر، وذلك لارتباطها الوثيق بحق الأفراد في احترام الحياة الأسرية.[١٧٤]

ومن قبيل القضايا التي تتطلب من المحاكم الوطنية عناية خاصة لتعجيل الفصل فيها أيضًا قضايا التعويض عن التعذيب أو التعويض عن الإصابات الناجمة عن الحوادث المرورية، وقد أكدت المحكمة الأوروبية في أكثر من مناسبة ضرورة سرعة الفصل في هذه النوعية من القضايا بسبب جسامة ما لحق بضحايا هذه الحوادث من أضرار تقتضي التعويض عنها في أقرب وقت ممكن، ومن أهم التطبيقات القضائية للمحكمة الأوروبية في هذا الخصوص أحكامها الصادرة في القضايا التالية Martins v. Portugal[١٧٥]، Silva Pontes v. Portugal[١٧٦]، Caloc v. France[١٧٧]، Mehmed Ozel and Others v. Turkey[١٧٨].

---

١٧٤ ECtHR, Bock v. the Federal Republic of Germany, Application No. 11118/84, 29 Mar. 1989, §§48-49

١٧٥ ECtHR, Laino v. Italy, Application no. 33158/96, 18 Feb. 1999. The ECtHR explained that "As to the conduct of the authorities dealing with the case, the Court considers that, having regard to what was at stake for the applicant (judicial separation and determination of the arrangements for custody of the children and access rights), the domestic courts failed to act with the special diligence required by article 6 paragraph 1of the convention in such cases."
See also Volesky v. the Czech Republic, (Aapplication no. 63627/00), 29 Jun. 2004.

١٧٦ ECtHR, Martins Moreira v. Portugal, Application No. 11371/85, 26, Oct. 1988, §59. The court explained "those whose need is greatest precisely because of the particular gravity of their injuries".

١٧٧ ECtHR, Silva Pontes v. Portugal, Application No. 14940/89, 23 Marc. 1994, §39; The court stressed that "special diligence is called for in determining compensation for the victims of road accidents."

١٧٨ ECtHR, Caloc v. France, Application No. 33951/96, 20 July 2000, §§120 and 119.

ECtHR, Mehmet Ozel and other v. Turkey, Application No. 42552/98, 26 Apr.2005, § 38.

وفي نفس الاتجاه، حثت المحكمة الأوروبية المحاكم الوطنية على بذل عناية خاصة لتعجيل الفصل في الدعاوي المتعلقة بالقضايا العمالية أو الوظيفية[١٧٩] لاسيما تلك التي تهدد مستقبل الفرد الوظيفي،[١٨٠] أو تتعلق باستمرار الفرد في وظيفته،[١٨١] أو وقفه عن العمل،[١٨٢] أو إنهاء خدمته.[١٨٣] وتأكيدًا لذلك قضت المحكمة الأوروبية في قضية König v. the Federal Republic of Germany بإدانة ألمانيا عن مخالفة ضمانة المدة المعقولة للإجراءات القضائية؛ نتيجة استغراق الإجراءات القضائية أمام محكمة أول درجة مدة تزيد عن عشر سنوات وعشرة أشهر للفصل في موضوع الطعن الذي أقامه المدعي بإلغاء القرار الصادر بسحب رخصتيه لمزاولة مهنة الطب وإدارة أحد العيادات الطبية.[١٨٤] ويرتبط أيضًا بالقضايا الوظيفية التي تتطلب عناية خاصة في إنجازها القضايا المتعلقة بمكافآت التقاعد والمعاشات والتأمينات الاجتماعية، لاسيما إن كان مستحقوها من ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد أكدت

179

Panayotis Voyatzis, ECtHR Judgments, Synigoros ("Counsel", legal journal) , issue 74, p. 63

١٨٠

ECtHR, König v. the Federal Republic of Germany, Application No. 6232/73, 28 June 1978, §98; ECtHR, Sveltana Orlova v. Russia, 30 Jul. 2009.

١٨١

Garcia v. France, (Application no. 41001/98), 26 Dec. 2000.

١٨٢

Obermeier v. Austria (Application no. 11761/85), 18 Jun. 1990.

١٨٣

ECtHR, Buchholz v. Germany, Application no. 7759/77, 6 May 1981.

184

ECtHR, König v. the Federal Republic of Germany, Application No. 6232/73, 28 June 1978, §111. The court noted that "In an overall assessment of the various factors and taking into account what was at stake in the proceedings, namely, Dr. König's whole professional livelihood, the Court considers that, notwithstanding the delays attributable to the applicant's behaviour, the investigation of the case was not conducted with the necessary expedition."

للمزيد من التطبيقات القضايا في هذه النوعية من القضايا

المحكمة ذلك في أكثر من حكم لها بحسبان أن المبالغ المستحقة للموظف في هذه الأحوال تمثل الطريق الوحيد الذي يكفل للموظف حياة كريمة بعد انتهاء خدمته.[١٨٥]

وأخيرًا، يندرج في قائمة القضايا التي تستوجب عناية خاصة لتعجيل الفصل فيها: القضايا الجنائية المتضمنة حبس المتهم احتياطيًا؛ حيث أكدت المحكمة الأوروبية في Abdoella v. The Netherlands و Kalashnikov v. Russia أن حبس المتهم احتياطيًا على ذمة إحدى القضايا الجنائية لحين الفصل فيها يستوجب من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بذل عناية خاصة لتسريع الفصل فيها؛ نظرًا لما ينطوي عليه إجراء الحبس الاحتياطي من تقييد شديد لحرية المتهم.[١٨٦]

وإذا كان ما يتقدم يعكس توسع المحكمة الأوروبية في موضوعات القضايا التي يتعين على المحاكم الوطنية بذل عناية خاصة لتعجيل الفصل فيها، فإن المحكمة قد ألزمت المحاكم الوطنية ببذل عناية استثنائية Exceptional Diligence في الحالات التي تستظهر فيها المحكمة المختصة انخفاض متوسط العمر المتوقع لأحد المتقاضين reduced life expectancy أو اضطراب حالته الصحية State of health كما لوكان أحد المتقاضين في سن الشيخوخة أو

---

[١٨٥] من أهم التطبيقات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الخصوص راجع القضايا التالية

- ECtHR, Borgese v. Italy, Application no. 12870/87, 24 Jan. 1992, §18-19. The Court concluded that « in view of what was at stake in the proceedings for Mr Borgese, the Court cannot regard as "reasonable" the lapse of time in the present case."
- ECtHR, Frydlender v. France, Application No. 30979/96, 27 June 2000, §45. The court opined that "an employee who considers that he has been wrongly suspended or dismissed by his employer has an important personal interest in securing a judicial decision on the lawfulness of that measure promptly, since employment disputes by their nature call for expeditious decision, inview of what is at stake for the person concerned, who through dismissal loses his means of subsistence."
- ECtHR, Zawadzki v. Poland, Application No. 648/02, 20 Dec. 2001, §101. The court viewed that "proceedings relating to social issues [were] especially important for the applicant."

[١٨٦] راجع في ذلك:

- Abdoella v. the Netherlands, 25 Nov. 1992, §24.
- ECtHR, Kalashnikov v. Russia, Application No. 47095/99 15 July 2002, §132.

مصاب بمرض لزمن لا علاج له، ومن ثم يتعين على المحاكم الوطنية أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الظروف، وتفصل في هذه الدعاوي على وجه السرعة، ذلك أن إطالة إجراءات التقاضي في مثل هذه القضايا قد يترتب عليها زيادة احتمالات وفاة المتقاضي، وبالتالي حرمانه من التمتع بما قد يقضي له من حقوق، الأمر الذي يجعل الحكم المرجو في الدعوي غير ذي جدوى.[١٨٧]

[١٨٧] من أهم التطبيقات القضائية لهذا الاتجاه:

- ECtHR, X. v. France, Application No. 18020/91, 31 Mar. 1992, §§44 and 47: the Court explained that "having regard to the incurable disease from which he was suffering and his reduced life expectancy, [...] there [is] a risk that any delay might render the question to be resolved by the court devoid of purpose."
- ECtHR, W.Z. v. Poland, Application No. 65660/01, 24 Oct. 2002, §42. "the Court holds that, in the light of the applicant's state of health, what is at stake in the dispute [is] extremely important"
- ECtHR, Beaumer v. France, Application No. 65323/01, 8 Jun. 2004, §30.

المطلب الثالث

جزاء مخالفة الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

ألزمت المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي بتوفير طرق طعن داخلية فعالة لكل من يدعي بوقوع انتهاك لحق من حقوقه التي كفلتها الاتفاقية، فنصت على أن يكون "لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه الاتفاقية الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية..."[١٨٨] كما قضت المادة ٣٥ فقرة (١) من ذات الاتفاقية "بعدم اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالنظر في ما يعرض عليها من منازعات إلا حال استنفاذ الطاعن لطرق الطعن الداخلية وفي غضون ستة أشهر من تاريخ صدور حكم نهائي"[١٨٩]

وقد حددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ضوء المادتين السابقتين ضوابط اختصاصها بنظر المنازعات المتعلقة بانتهاك الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة، باسطةً رقابتها على هذه النوعية من المنازعات في حالتين أساسيتين لا ثالث لهما؛ أولهما، استنفاذ الطاعن لطرق الطعن الداخلية دون جدوى وثانيهما عدم وجود أو عدم فاعلية طرق الطعن الداخلية لكفالة الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة.

لذا سوف نعرض من خلال هذا المطلب لنطاق التزام الدول الأوروبية بتوفير طرق طعن فعالة في نظمها القانونية الداخلية لكفالة حق الفرد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة، ثم لضوابط

١٨٨

European Convention of Human Rights, article 13 states that "Everyone whose rights and freedoms as set forth in this Convention are violated shall have an effective remedy before a national authority notwithstanding that the violation has been committed by persons acting in an official capacity."

١٨٩

European Convention of Human Rights, article ٣٥ states that "The Court may only deal with the matter after all domestic remedies have been exhausted, according to the generally recognised rules of international law, and within a period of six months from the date on which the final decision was taken.

اختصاص المحكمة الأوروبية بنظر المنازعات المتعلقة بانتهاك الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة، وسوف نتناول في النهاية لنوعية الجزاء الذي اعتمدته المحكمة الاوروبية في أحكامها عند الإخلال بهذا الحق، وذلك في الفروع الثلاثة التالية:

- الفرع الأول: نطاق التزام الدول الأوروبية بتوفير طرق طعن داخلية فعالة لكفالة الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة.
- الفرع الثاني: ضوابط اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالقضايا المتعلقة بانتهاك الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة.
- الفرع الثالث: جزاء مخالفة الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة .

الفرع الأول

نطاق التزام الدول الأوروبية بتوفير طرق طعن داخلية فعالة لكفالة الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة

عنيت المحكمة الأوروبية منذ، عام ٢٠٠٠، وتحديدًا منذ حكمها الصادر بقضية Kudla v. Poland بتأكيد ما تضمنته نص المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من التزام على عاتق كل الدول الأعضاء بالاتحاد بضرورة توفير طرق طعن داخلية لكفالة، وتعزيز حق الأفراد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة،[١٩٠] وقد بينت المحكمة في سلسلة من أحكامها نطاق هذا

---

١٩٠ Frederic Edel, Ibid. at. 72-44.

من استقراء أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يتضح لنا أن المحكمة الأوروبية - قبل عام ٢٠٠٠ - كانت تتولى الفصل في ما يرفع أمامها من منازعات متعلقة بحق الفرد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بغض لنظر عما إذا كانت النظم القانونية الداخلية للدول الاعضاء بالاتحاد توفر سبل انتصاف فعالة لحماية هذا الحق من عدمه، وبغض النظر عما إذا كان الطاعنين أمامها في هذه النوعية من الدعاوي قد استنفذوا طرق الطعن الفعالة من عدمه، وقد ترتب على مسلك المحكمة زيادة أعداد القضايا المتعلقة بحق الفرد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة المرفوعة أمام المحكمة بين عام ١٩٨٨ وعام ٢٠٠٠ بنحو نسبة ٥٠٠%، حيث بلغ عدد هذه القضايا أمام المحكمة في عام ١٩٨٨ أربعة آلاف وأربع وأربعون قضية، واستمر التزايد في أعداد هذه القضايا إلى أن وصل، عام ٢٠٠٠، ست وعشرون ألفًا وثلاثمائة وثمانية وتسعون قضية، وتسعون ألفًا في عام ٢٠٠٦.

وقد دفعت هذه الزيادة العظيمة في أعداد هذه النوعية من القضايا المحكمة الأوروبية إلى تفعيل نص المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وربطها بنص المادة ٦ فقرة (١) الخاصة بالحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة، في محاولةٌ منها لتقليل أعداد هذه القضايا وتخفيف العبء عن كاهل قضاة المحكمة الاوروبية، فأكدت وجود

الالتزام تاركةً للدول سلطة تقديرية واسعة – تحت رقابتها - في تبني ما تراه ملائمًا من طرق طعن داخلية لمنع أي انتهاك بحق الأفراد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة أو التعويض عنه حال انتهاكه بالفعل.[١٩١]

وقد بينت المحكمة الأوروبية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٠٦، في قضية Scordino v. Italy - ردًا على تساؤلات عدد من الدول الأوروبية عن نطاق الالتزام الذي

التزام على عاتق الدول الأوروبية بموجب نص المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بضرورة توفير طرق طعن داخلية لحماية وكفالة حق الأفراد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة. و قد بدا هذا الاتجاه واضحًا في قضية Kudla v. Poland.

See ECtHR, Kudła v. Poland, Application No. 30210/96, 26 Oct. 2000§148 and §152. The court held that "the time has come to review its case-law in the light of the continuing accumulation of applications before it in which the only, or principal, allegation is that of a failure to ensure a hearing within a reasonable time in breach of Article 6 paragraph 1. The growing frequency with which violations in this regard are being found has recently led the Court to draw attention to "the important danger" that exists for the rule of law within national legal orders when "excessive delays in the administration of justice" occur "in respect of which litigants have no domestic remedy."

It therefore concluded that "Article 13, giving direct expression to the States' obligation to protect human rights first and foremost within their own legal system, establishes an additional guarantee for an individual in order to ensure that he or she effectively enjoys those rights. The object of Article 13, as emerges from the travaux préparatoires ... is to provide a means whereby individuals can obtain relief at national level for violations of their Convention rights before having to set in motion the international machinery of complaint before the Court. From this perspective, the right of an individual to trial within a reasonable time will be less effective if there exists no opportunity to submit the Convention claim first to a national authority; and the requirements of Article 13 are to be seen as reinforcing those of Article 6§1. In view of the foregoing considerations the Court considers that the correct interpretation of Article 13 is that that provision guarantees an effective remedy before a national authority for an alleged breach of the requirement under Article 6§1 to hear a case within a reasonable time."

[١٩١]

ECtHR, Kudła v. Poland, Application No. 30210/96, 26 Oct. 2000, §148 and §152. The Court stressed that « the Contracting States – as the Court has held on many previous occasions – are afforded some discretion as to the manner in which they provide the relief required by Article 13 and conform to their Convention obligation under that provision."

See also ECtHR, Scordino v. Italy, Application No. 36813/97, 29 Mar. 2006, §§183 – 192.

تضعه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على كاهل الدول الأعضاء - تصورين أساسيين يمكن من خلال أي منهما منفردًا أوكليهما مجتمعين للدول الأعضاء في الاتفاقية الوفاء بموجبات نص المادة ١٣ من الاتفاقية وتلافي إثارة مسئوليتها على المستوى الأوروبي،[١٩٢] وهما:

أولاً، الطريق الوقائي، ويمكن تحققه من خلال اعتماد تشريعات الدول الوطنية أو محاكمها الداخلية لآليات معينة بغرض حث المحاكم الوطنية علي تعجيل الفصل في ما يعرض عليها من منازعات داخلة في نطاق اختصاصها، وبما لا يتعارض مع أية ضمانات إجرائية أخري، وتهدف هذه الآلية – كما بينت المحكمة – إلى القضاء على أية انتهاكات مستقبلية من جانب المحاكم الوطنية لحق الأفراد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة.[١٩٣]

ثانيًا، طريق التعويض أو العلاج التعويضي، ومؤدى هذا الطريق أن تلتزم الدول الأعضاء بتوفير التعويض المناسب حال تحقق التجاوز في مدد التقاضي لحدود المعقولية بالفعل،[١٩٤] وقد أكدت المحكمة الأوروبية أن تحديد نوعية التعويض المناسب لمحو أثر الضرر في هذه المنازعات هي من المسائل التي تتمتع فيها الدول بسلطات تقديرية واسعة.[١٩٥] وقد ترتب على هذا القضاء أن تباينت مواقف الدول الأوروبية بخصوص تحديد نوعية التعويض المناسب لمحو أثر الضرر الناجم عن تجاوز مدد التقاضي لحدود المعقولية.

إذ ذهبت التشريعات الوطنية لغالبية الدول الأوروبية إلى تبني فكرة التعويض النقدي لجبر ما خلفته الإطالة غير المبررة لمدد التقاضي من أضرار مادية ومعنوية للمتقاضين،[١٩٦] وقد بينت المحكمة أن تحديد قيمة هذا التعويض ومدى ملاءمته هي أيضًا من الأمور التي تتمتع فيها الدول

---

[١٩٢] راجع في ذلك الخصوص
ECtHR, Scordino v. Italy, Application No. 36813/97, 29 Mar. 2006, §§183 –١٩٢ .

[١٩٣]
Ibid. , §§183-184

[١٩٤]
Ibid. , §١٨٥

[١٩٥]
Ibid. , §186

[١٩٦]
Frederic Edel, Ibid at. 78
من الدول التي سلكت هذا التجاه إستونيا، فرنسا والمجر وإيرلندا وإيطاليا ولتوانيا وهولاندا والبرتغال وإسبانيا والسويد وسويسرا.

بصلاحيات تقديرية شريطة أن تكون المبالغ المحكوم بها لتعويض المضرور عما حاق من أضرار مادية ومعنوية مقاربة لتلك التي تحكم بها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضايا المماثلة،[١٩٧] غير أن المحكمة قد استثنت من هذه القاعدة الدول التي تبنت قوانينها الوطنية آليات لتعجيل الفصل في الدعاوي وأخري لتعويض المتضررين عن الإطالة غير المبررة لمدة التقاضي، فقبلت أن تكون التعويضات المحكوم بها في هذه الدول الأخيرة أقل من تلك التي تعتمدها المحكمة الأوروبية في ذات النوعية من القضايا، شريطة تناسبها مع المستوى المعيشي للأفراد واتفاقها مع القواعد القانونية المعمول بها في هذه الدولة، فلا يجوز النزول بقيمة التعويض المحكوم بها عن حدود ما تجيز التشريعات الوطنية الحكم به من تعويض لجبر الأضرار الناشئة عن إصابات العمل أو الوفاة أو عن جرائم القذف.[١٩٨]

كما اعتبرت المحكمة الأوروبية من قبيل التعويض الملائم في القضايا المتعلقة بمخالفة ضمانة المدة المعقولة للتقاضي ما سمحت به التشريعات الوطنية لبعض الدول الأوروبية من تخفيف العقوبات التي يمكن للمحاكم النطق بها في القضايا الجنائية أو التأديبية وذلك حال تجاوز مدد التقاضي في هذه المنازعات لحدود المعقولية،[١٩٩]

١٩٧

ECtHR, Scordino v. Italy, Application No. 36813/97, 29 Mar. 2006, §§٢٠٢- 213. (one of the characteristics of sufficient redress which may remove a litigant's victim status relates to the amount awarded as a result of using the domestic remedy. The Court has already had occasion to indicate that an applicant's victim status may depend on the level of compensation awarded at domestic level on the basis of the facts about which he or she complains before the Court).

١٩٨

ECtHR, Scordino v. Italy, Application No. 36813/97, 29 Mar. 2006, §٢٠٦. (The Court can also perfectly well accept that a State which has introduced a number of remedies, one of which is designed to expedite proceedings and one to afford compensation, will award amounts which – while being lower than those awarded by the Court – are not unreasonable, on condition that the relevant decisions, which must be consonant with the legal tradition and the standard of living in the country concerned, are speedy, reasoned and executed very quickly).

١٩٩

Frederic Edel, Ibid at. 78.

من الدول التي سلكت هذا التجاه اليونان وإستونيا وهولاندا وإيرلندا وإسبانيا والسويد.

وأخيرًا عدت المحكمة الأوروبية تعويضًا ملائمًا في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ما سمحت به تشريعات بعض من الدول الأوروبية من إمكانية اتخاذ إجراءات تأديبية في مواجهة المتسبب في إطالة الإجراءات القضائية على نحو غير مبرر.[٢٠٠]

الفرع الثاني

ضوابط اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالقضايا المتعلقة بانتهاك الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة.

وضعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - تطبيقًا لنص المادة ٣٥ فقرة (١) - ضابطين أساسين لانعقاد اختصاصها بنظر المنازعات المتعلقة بالتعويض عن طول مدد التقاضي، هادفةً من هذين الضابطين إلى حث الدول الأوروبية على اعتماد آليات فعالة لكفالة حق الأفراد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة من ناحية،[٢٠١] وتخفيض الأعداد المتزايدة لهذه النوعية من القضايا عن كاهل قضاة المحكمة الأوروبية من ناحية أخرى.[٢٠٢]

وتكمن أولى هذه الضوابط في ضرورة استنفاذ الطاعن لطرق الطعن الداخلية قبل رفع دعواه أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،[٢٠٣] وتبرير ذلك – كما بينت المحكمة في قضيتي Scordino v. Italy وKudla v. Poland – أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد ألقت بالمسئولية الرئيسية في تفعيل وإنفاذ ما تضمنته نصوصها من حقوق وحريات على عاتق السلطات الوطنية، مانحة إياها سلطة تقديرية واسعة في إقرار ما تراه مناسبًا وملائمًا من آليات

---

٢٠٠ Frederic Edel, Ibid at. 78

من الدول التي سلكت هذا التجاه النمسا وبلجيكا وكرواتيا والدنمارك وفنلندا وأيسلندا.

٢٠١ ECtHR, Scordino v. Italy, Application No. 36813/97, 29 Mar. 2006, §188. The Court « stressed the importance of the rules relating to the subsidiarity principle so that individuals are not systematically forced to refer to the Court in Strasbourg complaints that could otherwise, and in the Court's opinion more appropriately, have been addressed in the first place within the national legal system. »

٢٠٢ ECtHR, Kudła v. Poland, Application No. 30210/96, 26 Oct. 2000, §148.

٢٠٣ F. Calvez, Judge (France), Ibid. at. 21-23.

لمنع أو رد أي اعتداء على ما كفلته الإتفاقية من حقوق وحريات، وذلك بغرض تجنب إثارة مسئولية دولتها على المستوى الدولي، ومن ثم تصبح آلية اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان آلية مكملة، هدفها الرئيسي هو التحقق من احترام الدول وسلطاتها الوطنية للحقوق والضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية.[٢٠٤] وتطبيقًا لذلك، قضت المحكمة الأوروبية بعدم قبول الدعاوي المتعلقة تجاوز مدد التقاضي لحدود المعقولية متى تبينت عدم استنفاذ رافعوها لطرق الطعن الموجودة في القانون الداخلي.[٢٠٥]

أما الضابط الثاني فيتمثل – كما عبرت عنه المحكمة – في عدم وجود أو عدم فاعلية طرق الطعن الداخلية الموجودة في النظام القانوني الوطني بالمخالفة لنص المادة ١٣ من الاتفاقية، وبموجب هذا الضابط ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بمعقولية مدد التقاضي للمحكمة الأوروبية مباشرة في فرضين أساسين؛ يكمن أولهما في الأحوال التي يفتقر فيها القانون الوطني إلى تخصيص طرق طعن داخلية يمكن للمضرور من خلالها رد أي اعتداء على حقوقه، أو المطالبة بتعويض حال انتهاكها ويتحقق ثانيهما حال وجود طريق طعن في القانون الوطني ولكنه غير فعال بالمخالفة لنص المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية، ويقصد بطرق الطعن الداخلية الفعالة - على نحو ما بينت المحكمة الأوروبية الحقوق الإنسان – الطرق التي تكفل منع حدوث أو استمرار أي انتهاك للحقوق الواردة بالاتفاقية أو تكفل للمتضررين من هذا الانتهاك حال وقوعه بالفعل تعويضًا مناسبًا.

٢٠٤

ECtHR, Scordino v. Italy, Application No. 36813/97, 29 Mar. 2006, §١٤٠. (the primary responsibility for implementing and enforcing the rights and freedoms guaranteed by the Convention is laid on the national authorities. The machinery of complaint to the Court is thus subsidiary to national systems safeguarding human rights. This subsidiary character is articulated in Articles 13 and 35 § 1 of the Convention."
ECtHR, Kudła v. Poland, Application No. 30210/96, 26 Oct. 2000 §158.

٢٠٥

ECtHR, Giummarra and others v. France, 12 Jun. 2001;Broca and Texier-Micault v. France, 21 Oct. 2003.

would have been "effective" in the sense either of preventing the alleged violation or its continuation, or of providing adequate redress for any violation that had already occurred.[206]

وفي شأن تقدير مدى فاعلية طرق الطعن التي قد يتبناها القانون الداخلي بهدف منع وقوع أو استمرار أي اعتداء على حق الفرد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة، فقد بينت المحكمة أن من بين طرق الطعن الفعالة التي قد يتبناها القانون الوطني لمنع تجاوز مدد التقاضي لحدود المعقولية تلك التي تسمح للمتضرر من طول مدة التقاضي بالتظلم إلى هيئة أو جهة خولها القانون سلطة مخاطبة المحاكم الوطنية المعنية أو إلزامها بالفصل فيما يعرض عليها من منازعات خلال مدة زمنية معقولة.[٢٠٧] وتطبيقًا لذلك، اعتبرت المحكمة الأوروبية من قبيل طرق الطعن الفعالة ما تضمنه قانون دولة النمسا من إلزام السلطات الإدارية المختصة بالفصل في ما يقدمه الأفراد من طلبات، أو تظلمات خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب أو التظلم، ويحق لصاحب الشأن حال عدم احترام السلطات المختصة لهذا الميعاد أن يلجأ إلى المحكمة الإدارية المختصة بدعوى مبتدأة يطلب فيها من المحكمة إلزام السلطات المختصة بالفصل في طلباته خلال أجل معين تطبيقًا لنص المادة ١٣٢ من الدستور النمساوي، ويكون للمحكمة الإدارية حال قبول الدعوى أن تأمر السلطات المختصة بالفصل في الطلب خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر،

٢٠٦

ECtHR, Kudła v. Poland, Application No. 30210/96, 26 Oct. 2000, §158.

٢٠٧

Hartman v. the Czech Republic, 10 July 2003, §§66-67.

انتهت المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان في خصوص هذه القضية إلى إقرار مسئولية دولة تشيكوسلوفاكيا عن انتهاك الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة الذي كفلته نص المادة ٦ (١) من الاتفاقية الأوروبية بسبب تجاوز مدد التقاضي لحدود المعقولية وعن مخالفة نص المادة ١٣ بسبب عدم تبني النظام القانوني الداخلي للدولة لأية وسائل انتصاف فعالة يمكن من خلالها للمتضرر من طول أمد التقاضي طلب تعجيل الإجراءات القضائية الخاصة به أو تعويض الأضرار التي حاقت به نتيجة الطول غير المبرر لإجراءات التقاضي. وما هو جدير بالملاحظة في قضاء المحكمة الاوروبية في هذه القضية أن المحكمة قد انتهت إلى تلك النتيجة على الرغم من وجود آلية في القانون الوطني التشيكي تسمح للمتضرر من طول امد التقاضي بالتظلم إلى المحكمة الدستورية العليا من طول إجراءات التقاضي والتي يمكن لها حال قبول طلب المتظلم أن تطلب من المحكمة المعنية تعجيل الإجراءات القضائية، ويرجع السبب في ذلك كما بينت المحكمة الاوروبية إلى أن المشرع الوطني لم ينص على أي جزاءات حال عدم احترام المحكمة المعنية لما أصدرته المحكمة الدستورية العليا من توجيهات، وهو ما من شأنه أن يؤثر على فاعلية طريق الطعن الذي تبناها التشريع الوطني.

ويمكن تجديدها مدة مماثلة، فإلم تستجيب السلطات كان للمحكمة أن تفصل في طلباته وفقًا لأحكام القانون.[٢٠٨]

وبخصوص تقدير مدى فاعلية طرق الطعن الداخلية التي تكفل للمتضررين من طول مدد التقاضي الحق في طلب التعويض المالي المناسب، فقد تطلبت المحكمة الأوروبية لفعاليتها شرطين أساسين وهما:

- أولًا: قيام السلطات الوطنية المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة في قضايا التعويض عن تجاوز مدد التقاضي لحدود المعقولية في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ صدور حكم نهائي واجب النفاذ لصاحب الشأن.[٢٠٩]
- ثانيًا: أن تكون التعويضات المحكوم بها للمضرور لجبر ما حاق به من أضرار مادية ومعنوية بسبب تجاوز مدد التقاضي لحدود المعقولية مقاربة لتلك التي تقررها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضايا المماثلة.[٢١٠]

٢٠٨

ECtHR, Basic v. Austria, Application No. 29800/96, 30 Jan. 2001, §38.
انظر في نفس الاتجاه حكم المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان في قضية Tome Mota v. Portugal
ECtHR, Tome Mota v. Portugal, 2 Dec. 1999.

حيث اعتبرت المحكمة من قبيل طرق الطعن الفعالة ما تضمنه القانون البرتغالي في المادة ١٠٨ و١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد من آجال محددة في القضايا الجنائية يتعين على سلطات التحقيق والاتهام والمحاكم الجنائية على اختلاف درجاتها مراعاتها، مع تمكين المتقاضين حال عدم مراعاة السلطة المختصة لأي من هذه الآجال تقديم طلب بتعجيل الإجراءات القضائية إلى النائب العام إذا كانت الدعوى في حيازة النيابة أو لجنة الخدمات القضائيةJudicial Service Commission إن كانت الدعوى منظورة أمام القضاء، ويمكن حال قبول الطلب لكل من النائب العام أو لجنة الخدمات القضائية حسب الاحوال أن تتخذ أي من الإجراءات التي تضمنتها المادة ١٠٩ كإنهاء التحقيق أو تحديد جلسة لسماع الدفاع في أقرب وقت ممكن.

٢٠٩

ECtHR, Scordino v. Italy, Application No. 36813/97, 29 Mar. 2006, §198.(The Court can accept that the authorities need time in which to make payment. However, in respect of a compensatory remedy designed to redress the consequences of excessively lengthy proceedings that period should not generally exceed six months from the date on which the decision awarding compensation becomes enforceable.)

٢١٠

ECtHR, Scordino v. Italy, Application No. 36813/97, 29 Mar. 2006, §202.

الفرع الثالث

جزاء مخالفة الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة

تلتزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حال صدور أحكام من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإدانتها نتيجة انتهاكها أي من الحقوق التي كفلتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو أحد بروتوكولاتها من حقوق بالامتثال لأحكام المحكمة ووضع حد لهذه الانتهاكات مع إزالة ما ترتب عليها من آثار، ويكون للمحكمة - تطبيقًا لنص المادة ٤١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – أن تحكم للمضرور بالتعويض المناسب إذا لم يكن القانون الوطني لهذه الدول يسمح إلا بتعويض جزئي عن هذا الانتهاك.[٢١١]

وإزاء عدم تحديد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للنتائج القانونية المترتبة على مخالفة ضمانة المدة المعقولة للإجراءات القضائية؛ ونظرًا لاستحالة الحكم بالتعويض العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر في المنازعات المتعلقة بانتهاك الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة - إذ يستحيل على القاضي لتدارك هذا الانتهاك أن يحكم باستعادة الوقت الضائع – فقد اعتمدت المحكمة الأوروبية في هذا الخصوص على التعويض النقدي أو المالي لجبر المضرور عما حاق من به من أضرار نتيجة انتهاك حقه في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة شريطة أن يكون الضرر المتولد عن هذا الانتهاك محققًا ومباشرًا.[٢١٢] ويشمل التعويض المالي – كما بينت المحكمة – التعويض عن الضرر المادي Pecuniary Damage والضرر الأدبي Non-Pecuniary Damage وكذلك الحكم برد المصروفات والتكاليف Costs and expenses

---

٢١١ Frederic Edel, Ibid. at. 95.
European Convention of Human Rights, arts. 41 and 46.

٢١٢ فقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعذر الحكم بالتعويض العيني في المنازعات المتعلقة بتجاوز مدد التقاضي لحدود المعقولية نتيجة الطبيعة الخاصة للانتهاك والحق محل الحماية. انظر في ذلك
ECtHR, König v. Austria (Article 50), 10 Mar. 1980, §15. The Court noted that ""when proceedings are continued beyond the 'reasonable time' laid down in Article 6§1, the intrinsic nature of the wrong prevents complete reparation (restitutio in integrum)."
Evita Salamoura, Ibid. at.178.
على أن المحكمة الأوروبية – كما أشرنا سابقًا- قد رأت فيما أخذت به بعض المحاكم الوطنية من تخفيف العقوبة الجنائية على المتهمين في القضايا الجنائية تعويضًا ملائما يحول دون تمكين المتهم من طلب التعويض من المحكمة الاوروبية

التي تكبدها الطاعن أمام المحاكم الوطنية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للمطالبة بتعويض عن التعدي على حقه في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة.[٢١٣]

ويشمل التعويض عن الضرر المادي تعويض المضرور عما لحقه من خسارة نتيجة الاعتداء على حقه في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة، وقد لاحظ الفقه ندرة الأحكام الصادرة من المحكمة الأوروبية بالتعويض عن الضرر المادي.[٢١٤] ويرجع ذلك إلى تشدد المحكمة في تحقق شروط الضرر المادي، إذ لا يتعين على الطاعن إثبات وقوع هذا الضرر فحسب، وإنما يتعين عليه أن يثبت رابطة السببية بين الضرر الذي لحقه وانتهاك حقه في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة،[٢١٥] أي يتعين لاستحقاق التعويض عن الضرر المادي أن يثبت الطاعن أن الإطالة غير المبررة لمدد التقاضي كانت وحدها السبب المباشر والمنتج لما لحقه من خسارة، وهو ما يصعب إثباته في معظم الأحوال.[٢١٦]

---

٢١٣ ECtHR, Scordino v. Italy, Application No. 36813/97, 29 Mar. 2006, §§ 284-285.

٢١٤ Frederic Edel, Ibid. at. 94.

٢١٥ Evita Salamoura, Ibid. at. 175.

٢١٦ ECtHR, Papastefanou v. Greece, Application No. 39170/06, 20 Mar. 2008, § 24. "The Court points out that its finding of a violation of the Convention was based exclusively on the breach of the applicant's right to have their case determined within a "reasonable time". In those circumstances, it discerns no causal link between the breach established and any alleged pecuniary damage sustained by the applicants; this aspect of their claims must therefore be dismissed"

ECtHR, Bayrak v. Germany, Application No. 27937/95, 20 Dec. 2001, §38. The court "considers that the alleged pecuniary damage was not caused by the violation it has found. It recalls that it cannot speculate as to the outcome of the proceedings if they had complied with the requirement of Article 6§1 of the Convention as to length. »

على أن ما تقدم لا ينبغي أن يفهم منه أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد رفضت التعويض عن الضرر المادي مطلقًا، فقد ذهبت المحكمة في Hess v. Austria إلى الحكم بتعويض المدعين عن الضرر المادي الذي لحقهم نتيجة ما فاتهم من خسارة بسبب فالتأخير غير المبرر في إجراءات التقاضي، وتتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام المدعون برفع دعواهم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مطالبين المحكمة بإقرار مسئولية دولة النمسا عن طول إجراءات التقاضي أمام إحدى المحاكم المدنية في النمسا في دعوى بطلان عقد بيع لأحد المنازل التي اشتروها وذلك نتيجة لما شاب هذا التعاقد من غش وتدليس من جانب البائع في مواجهتهم، وفي أثناء نظر الدعوى، قامت السلطات البلدية في مدينة فيينا بالحجز على المنزل وبيعه بالمزاد العلني بعد رفض الطاعنون دفع ما فرضته عليهم

وإذا كان ما تقدم يعكس موقف المحكمة الأوروبية من التعويض عن الضرر المادي في المنازعات المتعلقة بتجاوز مدد التقاضي لحدود المعقولية، فقد سلكت المحكمة نهجًا مغايرًا فيما يتعلق بالضرر الأدبي، وهو ذلك الضرر الذي يصيب المتقاضي في مشاعره ووجدانه؛ نتيجة حالة القلق والانزعاج وعدم الاستقرار التي تلحق به بسبب الإطالة غير المبررة لمدد التقاضي في انتظار صدور حكم نهائي يفصل في دعواه،[٢١٧] إذ رتبت المحكمة على مجرد تجاوز مدد التقاضي لحدود المعقولية قرينة قوية – وإن كانت قابلة لإثبات العكس - على حدوث الضرر الأدبي "a strong but rebuttable presumption that excessively long proceedings will occasion non-pecuniary damages".[٢١٨]

وعن تقدير قيمة التعويض المستحق لجبر الضرر الأدبي، فقد بينت المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الشهير بقضية Apicella v. Italy – في ظل عدم تحديد الاتفاقية الأوروبية لأية أسس يمكن للمحكمة في ضوئها تقدير قيمة الضرر الأدبي – القاعدة العامة في تقدير قيمة

السلطات البلدية من غرامات نتيجة شغل المنزل دون الحصول على الترخيص اللازم، الأمر الذي ترتب عليه أن تحكم المحكمة المدنية برفض دعواهم نتيجة زوال ملكيتهم للمنزل واستحالة إعادته للبائع.

ECtHR, Lechner and Hess v. Austria, Application No. 9316/81, 23 Apr. 1987, §6, the court explained "as to the pecuniary damage, the material before the Court does not warrant the conclusion that compliance with Article 6§1 would have prevented the auctioning of the house. On the other hand the applicants did suffer, on account of the consequences of the length of the proceedings, some loss of real opportunities which justifies an award of just satisfaction in the present case."

٢١٧

ECtHR, Guillemin v. France, Application No. 19632/92, 21 Feb. 1997, §63. (living in a state of uncertainty and anxiety about the outcome of the proceedings.)

218

ECtHR, Apicella v. Italy, Application No. 64890/01, 29 Mar. 2006, §93.

راجع في ذلك

- دكتور غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي (القسم الأول)، مجلة الحقوق، الكويت ١٩٩٢، ص. ١٧٥.
- دكتور فتيحة محمد قواري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة زمنية معقولة، دراسة مقارنة في النظامين الإنجلوأمريكي واللاتيني، مجلة الحقوق، الكويت، ٢٠٠٦، ص. ٢٥٣.

فإذا كانت المحكمة الاوروبية قد رتبت على تجاوز مدد التقاضي لحدود المعقولية قرنة قوية على وجود الضرر الأدبي إلا أن هذه القرينة يمكن دحضها، فعلى سبيل المثال يمكن دحض هذه الحجة في الدعاوي الجنائية عن طريق إثبات أن ما لحق بالمتقاضي من أضرار نفسية أو اجتماعية لم ينتج عن التأخير في مدة الإجراءات القضائية وإنما نجم من مجرد توجيه الاتهام الجنائي إليه أو وفاة أحد شهود النفي الذي يعتمد عليهم في تبرئته من الاتهام الموجه إليه.

التعويض المستحق لجبر الضرر الأدبي الناجم عن تجاوز مدد التقاضي لحدود المعقولية، مؤكدة أن قيمة التعويض المستحق يتيعن أن تتراوح بين ١٠٠٠ و١٥٠٠ يورو عن كل سنة من سنوات المدة الإجمالية للتقاضي، وليس عن السنوات الزائدة عن المدة المعقولة فحسب، وذلك بغض النظر عما إذا كان الحكم النهائي في الخصومة الأصلية المدعى بتجاوز مدد التقاضي فيها لحدود المعقولية قد صدر لصالح المضرور أو ضده.[٢١٩] على أن المحكمة قد بينت امكانية تخفيض هذه المبالغ أو زيادتها بحسب ظروف كل قضية، فراحت المحكمة تزيد من قيمة هذا التعويض على سبيل المثال ليصل إلى ٢٠٠٠ يورو عن السنة الواحدة في بعض من المنازعات بسبب أهمية ما تتناوله من موضوعات، ومن قبيل تلك المنازعات تلك المتعلقة بحقوق العمال ومعاشاتهم، وتلك التي تتعلق بأهلية الفرد في إبرام التصرفات القانونية، وكذلك تلك التي تتعلق بحق الإنسان في الحياة أو حالته الصحية، وفي المقابل ذهبت المحكمة إلى تخفيض هذه المبالغ في الأحوال التي يرجع فيها التأخير إلى تعدد المحاكم الوطنية المنوط بها نظر النزاع الأصلي أو تعدد درجات التقاضي، وكذلك في الأحوال التي يسهم فيها سلوك المتقاضي أو إهماله بشكل جزئي في تأخير الفصل في الخصومة.[٢٢٠]

---

٢١٩ ECtHR, Apicella v. Italy, Application No. 64890/01, 29 Mar. 2006, §26; ECtHR, Kouroupis v. Greece, Application No. 36432/05, 27 Mar. 2008.

٢٢٠ ECtHR, Apicella v. Italy, Application No. 64890/01, 29 Mar. 2006, §26The court explained that "As regards an equitable assessment of the non-pecuniary damage sustained as a result of the length of proceedings, the Court considers that a sum varying between EUR 1 000 and 1 500 per year's duration of the proceedings (and not per year's delay) is a base figure for the relevant calculation. The outcome of the domestic proceedings (whether the applicant loses, wins or ultimately reaches a friendly settlement) is immaterial to the non-pecuniary damage sustained on account of the length of the proceedings. The aggregate amount will be increased by EUR 2000 if the stakes involved in the dispute are considerable, such as in cases concerning labour law, civil status and capacity, pensions, or particularly serious proceedings relating to a person's health or life. The basic award will be reduced in accordance with the number of courts dealing with the case throughout the duration of the proceedings, the conduct of the applicant – particularly the number of months or years due to unjustified adjournments for which the applicant is responsible – what is at stake in the dispute – for example where the financial consequences are of little importance for the applicant –

الفصل الثاني

مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة

STATES' RESPONSIBILITY FOR FAILURE TO RESPECT THE RIGHT TO A TRIAL WITHIN A REASONABLE TIME

إذا كان حق الأفراد في محاكمة في أمد معقول على نحو ما أسلفنا بيانه قد أضحى من الحقوق ذات الصفة الدستورية والعالمية، بحسبانه أحد المتطلبات الأولية لكفالة الحق في محاكمة عادلة، وإذا كانت هذه الطبيعة الدستورية والدولية قد حدت بعديد من النظم القانونية المقارنة والمواثيق الدولية إلى الاعتراف صراحة للمضرورين من طول مدد التقاضي على نحو غير مبرر بالحق في الحصول على تعويض مالي مناسب لجبر ما خلفته هذه الإطالة من أضرار مادية ومعنوية، فإن التساؤل يُثار عن مدى مسئولية الدول التي لم تعترف نظمها القانونية الداخلية بهذا الحق للمتقاضين، أو تلك التي أقرت هذا الحق دون أن ترتب على مخالفته أي حق للمضرور في الحصول على تعويض، حال تجاوز مدد التقاضي فيها لحدود المعقولية،[٢٢١] فهل يمكن البحث

---

and on the basis of the standard of living in the country concerned. A reduction may also be envisaged where the applicant has been only briefly involved in the proceedings, having continued them in his or her capacity as heir. The amount may also be reduced where the applicant has already obtained a finding of a violation in domestic proceedings and a sum of money by using a domestic remedy.
See also Karen Reid (2008), A Practitioner 's guide to the European Convention of Human Rights, Sweet & Maxwell, pp. 162-163.

انظر أيضًا
ECtHr, Kakamoukas and Others v. Greece, Application No. 38311/02 , 15 Feb. 2008.
وقد ذهبت المحكمة في حكم لها عام ٢٠٠٨ في قضية Kakamoukas and Others v. Greece إلى تخفيض قيمة التعويضات المستحقة عن مخالفة ضمانة المدة المعقولة للإجراءات حال تعدد المتقاضين المتضررين من طول أمد التقاضي بقولها:
"Such an approach is based on the fact that the number of individuals participating in common proceedings before the domestic courts is not neutral from the perspective of the non-pecuniary damage that may be sustained by each of them as a result of the length of those proceedings when compared with the non-pecuniary damage that would be sustained by an individual who had brought identical proceedings on an individual basis."

٢٢١

عن أساس قانوني آخر لإقرار مسئولية هذه الدول عن الإطالة غير المبررة لمدد التقاضي وإلزامها بالتعويض؟

وفي الإجابة عن هذا التساؤل ظهر اتجاه في بعض هذه الدول الأخيرة ومنها دولة فرنسا، ينادي بعد الإطالة غير المبررة في الإجراءات القضائية من قبيل الأخطاء المرفقية للسلطة القضائية؛ التي تسأل عنها الدولة بالتعويض نتيجة خطأها أو إهمالها في تنظيم وتسيير مرفق القضاء؛ ومن ثم يكون للمضرور من طول مدد التقاضي في هذه الدول - بالرغم من عدم كفالة نظمها القانونية الداخلية للحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة أو عدم ترتيبها لجزاء حال انتهاكه – الحق في الحصول على تعويض ملائم لجبر ما حاق به من أضرار مادية أو معنوية خلفتها هذه الإطالة غير المبررة.[٢٢٢]

والخطأ الموجب لمسئولية الدولة وفقًا لما تقدم يختلف بطبيعة الحال عن الخطأ الشخصي المسوغ للمسئولية الشخصية للقضاة، فإذا كانت الأحكام الخاصة بتنظيم المسئولية الشخصية لرجال القضاء والمعروفة بأحكام دعوى المخاصمة أو La Prise a partie يمكن أن تسمح للمتضرر من طول مدد التقاضي بالرجوع مباشرة على القاضي أو عضو النيابة شريطة أن تكون هذه الإطالة مما يمكن نسبتها إليه على نحو قاطع – وهو ما يصعب إثباته في غالبية الأحيان - من ناحية وأن تكون مما يرقي إلى مرتبة الخطأ الجسيم - وهو الخطأ الذي تعتمده غالبية التشريعات المقارنة كأساس لإقرار مسئولية القضاة عن أخطائهم الشخصية – في تقدير القضاء من ناحية أخرى، فإن تلك المسئولية لا تجدى نفعًا في الأحوال التي لا يرجع فيها تأخير الفصل في القضايا إلى الخطأ الشخصي للقاضي، وإنما إلى غير ذلك من الأسباب التي تتعلق في جوهرها بتنظيم وتسيير مرفق القضاء ذاته، كتراكم أعداد القضايا المنظورة أمام المحاكم أو قلة أعداد القضاة والمحاكم، أو تأجيل الفصل في القضايا بسبب النقل الدوري لقضاة المحاكم في حركات التنقلات القضائية... إلخ، وهي دون شك أسباب لا يمكن نسبتها إلى رجال السلطة القضائية أو مساءلتهم

Dero-Bugny, Delphine, Le droit à être jugé dans un délai raisonnable par la juridiction administrative, Droit Administratif n° 10, Octobre 2006, étude 17, p. ٣.

[٢٢٢] دكتور فتيحة محمد قواري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة زمنية معقولة، دراسة مقارنة في النظامين الإنجلوأمريكي واللاتيني، مجلة الحقوق، الكويت، ٢٠٠٦، ص. ٢٦٨ وما بعدها.

عنها، علاوة على ذلك فإن ندرة الأحكام الصادرة بالتعويض في دعاوي المخاصمة،[٢٢٣] بالإضافة إلى تشدد القضاء عمومًا في تحديد فكرة الخطأ الجسيم الموجب لقيام مسئولية القاضي الشخصية يجعلان من هذه المسئولية عديمة الجدوى بالنسبة للمتضررين من طول مدد التقاضي.[٢٢٤] أخيرًا، فإن احتمال إعسار عضو السلطة القضائية عند الحكم للمضرور بالتعويض في دعوى المخاصمة يجعل من الحكم الصادر بالتعويض لغوًا ويفقد دعوى المخاصمة أهميتها.[٢٢٥]

أما الخطأ الذي نقصده ونعنيه في مقام بحثنا، والذي اعتمدته عددًا من الدول الديمقراطية مثل فرنسا كأساس لإقرار مسئولية الدولة عن الإطالة غير المبررة لمدد التقاضي هو الخطأ المرفقي المتعلق بسوء تنظيم وتسيير مرفق القضاء، فتقوم مسئولية الدولة إذا وجد قصور في هذا

---

[٢٢٣] راجع حكم محكمة استئناف المنصورة، ٢ فبراير ١٩٧٨، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ١٩٧٨ ، ع ٢، ص. ١٩٧. حيث دأب الفقه المصري على الإشارة إلى هذا الحكم بحسبانه الحكم الوحيد في تاريخ القضاء المصري الذي أقر بوجود خطأ جسيمًا موجبًا لمسئولية القاضي الشخصية.
راجع في ذلك دكتور محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثالث، مسئولية السلطة العامة، دار النهضة العربية ٢٠٠٤، ص. ٢٥٢.

[٢٢٤] راجع حكم محكمة النقض - مدني رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ قضائية، جلسة ١٤-٢-١٩٨٠ م قاعدة ١٠١ ص ٥١٤ مجموعة المكتب الفني سنة٣١. إذ عرفت محكمة النقض الخطأ الجسيم هو "الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو لإهماله في عمله إهمالًا مفرطًا ويستوي أن يتعلق بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى، وتقدير مدى جسامة الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التي تدخل في التقدير المطلق لمحكمة الموضوع."
راجع أيضًا أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون رقم ٢٤٦٤ لسنة ٣٤ قضائية، جلسة ١٤-١-١٩٩٠، ١٨٨٢ لسنة ٤٥ قضائية، جلسة ٢٥-٢-١٩٩٢، ٢٤٧٦ لسنة ٣٩ قضائية، جلسة ١٩-٢-١٩٩٤. حيث انتهت المحكمة الإدارية العليا في تحديد مفهوم الخطأ الجسيم الموجب لمسئولية قضاة مجلس الدولة الشخصية إلى الأخذ بذات التعريف الذي اعتمدته محكمة النقض المصرية بقولها أن الخطأ الجسيم يقصد به " خطأ يرتكبه نتيجة غلط فاضح ما كان ينساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو لإهماله في عمله إهمالًا مفرطًا بما يوصف بأنه الخطأ الفاحش الذي لا يقع منه أو الجهل الفاضح بمبادئ القانون، والوقائع الثابتة في أوراق الدعوى، ولا يدخل في نطاقه الخطأ في التقدير واستخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب."
ويرى الفقه أن القضاء المصري يتشدد عمومًا في تحديد الخطأ الجسيم إلى درجة غير مبررة، فلم يعد القضاء من قبيل الخطأ الجسيم رفض وقف الدعوى والاستمرار في نظرها على الرغم من تقديم طلب رد بعض أعضاء المحكمة، بالمخالفة الصريحة للمادة ١٦٢ من قانون المرافعات التي تنص على أنه "يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه." راجع في ذلك دكتور محمد أبو العينين، التعويض عن أعمال السلطات العامة في قضاء وإفتاء مجلس الدولة في مصر، التعويض عن أعمال السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية وفقًا لقضاء محاكم النقض والدستورية والإدارية العليا، دراسة تحليلية وفقهية، مطبعة كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص.١٠٣٧.

[٢٢٥] دكتور محمود محمود مصطفى، مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٣٨، ص.٣٣.

الجانب، أي على أساس موضوعي قوامه ما يتعين على مرفق القضاء اتباعه ليؤدي مهمته بصورة عادية أو معقولة دون الحاجة إلى البحث عن مرتكب الخطأ أو قصده من وراء ارتكابه، وذلك بحسبان أن للمتقاضين حقوق في مواجهة هذا المرفق، ويتعين أن تكون الخدمة التي يؤديها المرفق على مستوى تطلعاتهم وآمالهم.[٢٢٦]

وعليه، فإننا نرى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية؛ نتعرض في الأول منها إلى الجدل الحاصل في الفقه والقضاء حول مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ثم نتناول في المبحث الثاني لموقف النظام القانوني الفرنسي من مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة، ونتناول في المبحث الثالث لموقف النظام القانوني المصري من مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة، وذلك على النحو التالي:

- **المبحث الأول: مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بين الإنكار والتأييد.**
- **المبحث الثاني: مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة في فرنسا.**
- **المبحث الثالث: مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة في مصر.**

---

[٢٢٦] دكتور محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثالث، مسئولية السلطة العامة، دار النهضة العربية ٢٠٠٤، ص. ٢٦٠.

المبحث الأول

مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بين الإنكار والتأييد

ترددت كثير من التشريعات المقارنة في إقرار مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، إذ سادت الأنظمة القانونية لعقود طويلة قاعدة غير مكتوبة مفادها أن الدولة غير مسئولة عن أخطاء السلطة القضائية إلا عندما تقرر الدساتير والقوانين التشريعية ذلك صراحة.[٢٢٧] وإذا كانت غاية هذه القاعدة، كما ادعى البعض، هي الرغبة في إحاطة أعضاء السلطة القضائية بأكبر قسط من الضمانات لكفالة تحقيق العدالة،[٢٢٨] فإن ما تعرضت له هذه القاعدة من انتقادات متكررة من جانب الفقه، علاوة على ما لحقها من تطورات تشريعية وقضائية نتيجة تطور المسئولية الإدارية بوجه عام قد خفف من حدّة هذه القاعدة.

وبناء على ما تقدم، فسوف نتناول فيما يلي للجدل الحاصل في الفقه والقضاء حول مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، فنعرض في المطلب الأول لأهم الحجج والأسانيد القانونية التي يتمسك بها أنصار الاتجاه المنكر لإقرار مسئولية الدولة عن أعمال السطة القضائية، ثم نعرض في المطلب الثاني لأوجه النقد التي ساقها أنصار الاتجاه المؤيد لإقرار مسئولية الدولة عن أعمال السطة القضائية لتقويض ودحض ما تمسك به أنصار الاتجاه الأول من حجج وأسانيد، وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: الاتجاه المنكر لإقرار مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية .
- المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لإقرار مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

---

[٢٢٧] دكتور محمود محمود مصطفى،المرجع السابق، ص. ٢٥ وما بعدها.
دكتور سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري الكتاب الثاني قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، ١٩٨٦، ص ٥٣.

[٢٢٨] دكتور محمد بدران ودكتور عبد الحفيظ الشيمي، وجيز القضاء الاداري والقضاء الدستوري، دار النهضة العربية، (٢٠٠٥)، ص ٤٧١.
انظر أيضًا دكتور هزيل جلول، نطاق مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الثاني، ٢٠١٤، ص ٣١؛ دكتور محمد رضا النمر، مسئولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤، ص. ٤٥.

المطلب الأول

الاتجاه المنكر لإقرار مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

بالرغم مما شهدته النظم القانونية من تطورات في مجال مسئولية الدولة عن تصرفاتها بوجه عام أفضت في النهاية إلى إقرار مبدأ مسئولية الدولة عن أعمالها الإدارية، إلا أن هذه التطورات قد انحسرت في غالبية الدول عن مجال أعمال السلطة القضائية، فسادت قاعدة عدم مسئولية الدولة عن أعمالها القضائية، وتستند هذه القاعدة إلى عدة مبررات تاريخية لا يزال يتمسك بها أنصار الاتجاه المنكر لمبدأ مسئولية الدولة عن أعمال السطة القضائية، ويمكن إجمال أهم هذه الحجج فيما يلي:

- **أولا: حجية الأحكام وقوة الأمر المقضي به:** تقوم هذه الحجة على فكرة مؤداها أن السماح للأفراد بالمطالبة بالتعويض عن أحكام أصبحت نهائية بعد استنفاذ طرق الطعن فيها، يؤدي إلى فتح الباب على مصراعيه للمتقاضين بمنازعة أحكام حازت الـ وقوة الأمر المقضي به، وهو ما يتعارض مع ما يجب أن تتسم به هذه الأحكـ استقرار ويهدر ما تتمتع به من قوة وحصانة.[٢٢٩] ويؤكد أنصار هذه الحجه أ النهائي بحسبانه عنوانًا للحقيقة فيما قضى فيه يتعين الاعتراف له بحجية تحـ المطالبة بالتعويض عنه.[٢٣٠]

---

[٢٢٩] دكتور محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص. ٢٦ وما بعدها؛ دكتور سليمان الطماوي، المرجع ص ٥٤.

nd Odent, Contentieux Administratif, Tome II, Editions Dalloz, 2007, P. 53.

[٢٣٠] دكتور محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثالث، مسئولية السلطة العامة، دار النهضة ا ٢٠٠٤، ص. ٢٥٢.

راجع في نفس المعنى أيضًا؛ دكتور محمد بدران ودكتور عبد الحفيظ الشيمي، المرجع السابق، ص ١٤٧٢ ذك سام دله، مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء الإداري، في فرنسا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية المجلد ٣١، العدد الأول، ٢٠١٥، ص ١٩٩ وما بعدها.

وقد استند مجلس الدولة الفرنسي إلى مبدأ حجية الأحكام وقوة الشيء المقضي به لتأكيد قاعدة عدم مسئولية الدولة عن أعمال القاضي الإداري في قضية Pourcelet، وإن كان قد سمح بإمكانية قيام مسئولية الدولة وإلزامها بالتعويض في الحالات التي يكون الضرر فيها ناتجًا عن القرارات التي يمكن فصلها عن الوظيفة القضائية.

CE ASS., 4 Janvier 1952, pourcelet, rec. Leb.p.4, D.1952, p.304, conl.J.Delvolve

Voir Renet Chapus: "Droit administrative general", Tome I, op. cit, n. 1278, 1059.

- **ثانيًا: استقلال السلطة القضائية عن الحكومة**؛ ومفاد هذه الحجة أن سلطة الدولة في الإشراف والتوجيه على موظفي السلطة التنفيذية والتي تشكل الأساس القانوني لإقرار مسئوليتها عن أخطاء موظفيها لا يمكن أن تكون أساسًا لإقرار مسؤولية الدولة عن أخطاء السلطة القضائية؛ بحسبان أن القضاة – بمقتضى أحكام الدستور والقانون- مستقلون لا سلطان عليهم في مجال ممارسة أعمالهم إلا لحكم القانون وضمائرهم،[٢٣١] وأن شئون العدالة هو مما تستقل به السلطة القضائية بمقتضي ولايتها الدستورية.[٢٣٢] وبناء على ذلك، يرى أنصار هذه الحجة أن إقرار مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية يصطدم بمبدأي الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية، فيهدر ما يكفلانه من حماية للمتقاضين ضد أي تدخلات أو مؤثرات قد تمارسها السلطة التنفيذية على رجال القضاء.[٢٣٣]
- **ثالثًا: المكانة السامية للقضاة وخصوصية العمل القضائي**، إذ يرى أنصار هذا الرأي أن المنزلة السامية للقضاة والطبيعة الخاصة لعملهم - بحسبانهم مكلفون بتحقيق العدالة وإحقاق الحقوق لأصحابها - تميزهم عن غيرهم من موظفي الدولة، وتتعارض كليّة مع فكرة إقرار مسئولية الدولة عن أعمالهم، لما قد يترتب على إقرار هذه المسئولية من

وقد تمسك القضاء المصري بنفس الحجة لنفي مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، فقضت محكمة استئناف مصر " أن أساس عدم مسئولية الحكومة عن خطأ الحكومة هو حجية الأحكام." راجع في ذلك حكم محكمة استئناف مصر بتاريخ ١٠-١٢-١٩٣٢، المجموعة الرسمية السنة ٢٧٦٣٥ مشار إليه في المرجع التالي: دكتور محمد أبو العينين، التعويض عن أعمال السلطات العامة في قضاء وإفتاء مجلس الدولة في مصر، التعويض عن أعمال السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية وفقًا لقضاء محاكم النقض والدستورية والإدارية العليا، دراسة تحليلية وفقهية، مطبعة كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص. ٩٩٠.

[٢٣١] دكتور سليمان الطماوي، المرجع السابق ص ٥٥؛ راجع في نفس المعنى دكتور محمد بدران ودكتور عبد الحفيظ الشيمي، المرجع السابق، ص ٤٧٣.

Raymond Odent, Contentieux Administratif, Tome II, Editions Dalloz, 2007, P. 53.

راجع في نفس المعنى أيضًا حكم محكمة العطارين الجزئية، بتاريخ ٢٧-٥-١٩١٨، المجموعة الرسمية، ص. ٢٢. حيث استندت المحكمة إلى هذه الحجة لاستبعاد مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بقولها " لا شأن للحكومة في الخطأ الذي يرتكبه الموظف القضائي لأن الموظف القضائي عضو من أعضاء الهيئة القضائية وليس تابعًا في إجراءاته للسلطة الإدارية. بمعنى أن علاقته بالحكومة ليست علاقة خادم بسيد ... فلا مسئولية على الحكومة عن أعمالهم."

[٢٣٢] حكم المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم٨١ لسنة ١٩ قضائية، تاريخ ٦-٢-١٩٩٩، مكتب فني ٩ رقم الجزء ١، ص. ١٦٥.

[٢٣٣] دكتور محمد رضا النمر، المرجع السابق، ص. ٥٦.

أثار سلبية على أعمال السلطة القضائية بوجه عام وسير العدالة بوجه خاص، تكمن أهمها في إثباط همم رجال القضاء وترددهم عن أداء واجبهم خشية مخاصمتهم وإقرار مسؤوليتهم.[٢٣٤] وبعبارة أخرى، فإن إقرار مسؤولية الدولة عن أخطاء السلطة القضائية من شأنه أن يهدر كثير من الضمانات التي تقتضيها طبيعة أعمال رجال السلطة القضائية ويجعلهم عرضة للمساس بكرامتهم وهيبتهم والتشهير بهم.[٢٣٥]

---

[٢٣٤] دكتور محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص. ٤١ وما بدها؛ دكتور سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٥٤.

راجع في نفس المعنى دكتور سام دله، مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء الإداري، في فرنسا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد ٣١، العدد الأول، ٢٠١٥، ص٢٠٠.

[٢٣٥] راجع دكتور محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. ٢٥٩، حيث يرى المؤلف أن هذه الحجة كانت السبب الرئيسي وراء ندرة المحاكمات الجنائية للقضاة عن أخطائهم من ناحية وإحاطة محاكمتهم التأديبية بالسرية البالغة من ناحية أخرى، ويؤكد أن تلك الحجة قد أفضت من الناحية العملية إلى تجنب محاكمة القاضي جنائيًا أو تأديبيًا حال تقدمه باستقالته من وظيفته.

انظر أيضًا حكم محكمة استئناف بالإسكندرية، ٢٧ إبريل ١٩٥٧، المحاماة، السنة ٣٨، العدد ٥، ص. ٧٢٧، والذي استندت فيه المحكمة لتبرير عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية إلى القول بأن رجال القضاء لهم" حرمة خاصة، لما لعملهم من جليل الأثر في كيان الأمم، فلا يكون القاضي مثل غيره سواء فيما يصدر عنه من أخطاء إبان عمله."

راجع أيضًا حكم المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ١٧٨، لسنة ٣٢ قضائية، تاريخ الجلسة ١٤-٢-٢٠١٥، والذي انتهت فيه المحكمة الدستورية العليا، أثناء نظر أحد الطعون المتعلقة بعدم دستورية نصوص المواد ٤٩٥ و ٤٩٦ و٤٩٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية إلى وجوب قصر دعاوي المخاصمة ضد القضاة على ما يقومون به من أعمال قضائية دون غيرها من الأعمال الأخرى حتى لا تتحول دعوى المخاصمة إلى سبيل لحصار القاضي في كل ما يتصل بتصرفاته بقولها "وحيث إن مفاد نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن إجراءات وشروط مخاصمة القضاة السالف بيانها، أن المشرع قد أفرد دعوى مخاصمتهم بإجراءات وقواعد خاصة بهدف تحقيق ضمانات أدائهم أعمالهم؛ وتوفير الحماية اللازمة لهم من الادعاءات الكيدية التي تنتغيا مجرد المساس بكرامتهم وهيبتهم والتشهير بهم، مما يتعين معه وجوب قصر مخاصمتهم على ما يقومون به من أعمال قضائية، فلا يتسع نطاقها لغير ذلك مما يباشرونه خارج هذه الأعمال، وإلا كانت المخاصمة سبيلاً لحصار القاضي في كل ما يتصل بتصرفاته وينقلب القصد من الحماية إلى الاستباحة فيضيع الأمان وينمحي استقلال القضاء، مما حدا بالمشرع إلى تقرير الالتزام بأحكام تلك الإجراءات والقواعد الخاصة بدعوى المخاصمة. ومن بينها أن الفصل فيها يتم على مرحلتين؛ أولاهما: مرحلة الفصل في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها، وثانيتهما: مرحلة الفصل في موضوعها - إذا قُضي بجواز المخاصمة - إما برفضها، أو بصحتها ومن ثم؛ بطلان تصرف القاضي والحكم عليه بالتعويضات والمصاريف. وقد حدد المشرع حالات وأسباب المخاصمة على سبيل الحصر، ومن بينها ارتكاب الغش أو الخطأ المهني الجسيم، والمقصود بالغش هو ارتكاب القاضي الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية أو الكراهية لأحد الخصوم أو محاباة الطرف الآخر، أما الخطأ المهني الجسيم فهو الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب، ويكون ارتكابه نتيجة غلط فادح ما كان لينساق إليه لو اهتم بواجبه الاهتمام العادي، أو يكون بسبب إهماله إهمالاً مفرطاً يعبر عن خطأ فاحش مثل الجهل الفاضح بالمبادئ الأساسية للقانون، ومن ثم لا يُعتبر خطأ مهنياً جسيماً فهم القاضي للقانون على نحو معين ولو خالف فيه إجماع الشراح والفقهاء، ولا تقديره لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج أو الخطأ في استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب، وعليه يخرج من نطاق هذا الخطأ كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر

المطلب الثاني

الاتجاه المؤيد لإقرار مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدولة تسأل عن أعمال السلطة القضائية كما تسأل عن أعمال غيرها من السلطات، ويؤكد أنصار هذا الاتجاه أنه بالرغم مما قد تبدو عليه حجج أنصار الاتجاه المناهض من وجاهة ظاهرة، إلا أنها لا يمكن أن تستقيم سنداً لتبرير استبعاد مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية،[٢٣٦] وسوف نعرض فيما يلي لأوجه النقد التي ساقها أنصار هذا الاتجاه في تفنيد ما ساقه أنصار الاتجاه المناهض من حجج وأسانيد:

- فالحجة القائلة بأن إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية يتعارض مع مبدأ حجية الأحكام وقوة الشيء المقضي به هي حجة يعوزها الدقة من عدة نواحي؛

فمن ناحية، تتعارض هذه الحجة مع أبسط مبادئ العدالة التي تقضي بضرورة إعادة النظر في الحكم النهائي إن توافر من الأدلة ما يقطع بوجود خطأ فيه أو مخالفته لقواعد العدالة، وإذا كان هذا المنطق قد دفع المشرع في كثير من النظم القانونية المقارنة من الخروج بنصوص صريحة على مبدأ حجية الأحكام النهائية، وإقرار نظام التماس إعادة النظر في المسائل المدنية والجنائية، فإن ذات المنطق يقضي بإقرار مسئولية الدولة عن الأحكام النهائية إذا شابها خطأ،[٢٣٧] كما أن هذه الحجة وإن صحت في تبرير عدم مسئولية الدولة عن الأحكام القضائية النهائية لما تحوزه تلك الأحكام من حجية الأمر المقضي به، إلا أنها لا تستقيم سنداً لتبرير عدم مسئولية الدولة عن غيرها من الأعمال القضائية التي لا تتمتع بمثل هذه الحجية، كالأحكام التمهيدية والتحضيرية التي

والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف في ذلك أحكام القضاء وآراء الفقهاء. وبذلك يكون المشرع قد وازن بين حق القاضي في توفير الحماية له؛ فلا يتحسب في قضائه سوى وجه الحق ولا يهتد وجدانه من مظنة النيل منه، وبين حق المتقاضي في الاطمئنان إلى أن قاضيه مقيد بالعدل في حكمه، فإن جنح عنه لم تُغلق الأبواب في وجهه، بل له أن يسلك طريق الخصومة التي يدين بها قضاءه ويبطل أثره، وكل ما تقدم يجد حده في أن القضاء ولاية تقدير وأمانة تقرير، وأن مجرد الخلاف أو الخطأ لا يسقط بهما منطق العدل وإنما يسقطه الجور والانحراف في القصد، ولهذا رتب المشرع على القضاء بعدم جواز المخاصمة أو رفضها الحكم على طالب المخاصمة بالغرامة ومصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان لها وجه، وفي مقابل ذلك رتب على القضاء بصحة المخاصمة الحكم على القاضي المخاصم ببطلان تصرفه وإلزامه بالتعويضات والمصاريف."

[٢٣٦] دكتور سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص٥٦.

[٢٣٧] دكتور محمود مجمود مصطفى، المرجع السابق، ص. ٣٧ وما بعدها.

تصدرها المحاكم قبل الفصل في موضوع الدعوى، والقرارات الولائية الصادرة من المحاكم بما لها من سلطة ولائية، وأيضًا الأعمال الصادرة من النيابة العامة أو سلطات الضبط القضائي في نطاق اختصاصهما القضائي كإجراءات القبض والتفتيش.[٢٣٨]

ومن ناحية ثانية، فإن إعمال مبدأ حجية الأمر المقضي به الذي كرسته عديد من الدساتير المقارنة لم يمنع النظم القانونية الديمقراطية من إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بنصوص صريحة في حالات عدة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر حالة تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه،[٢٣٩] فالمطالبة بالتعويض في هذه الفرضية لا تخالف مبدأ حجية الأحكام وقوة الشيء المقضي به وإنما على النقيض ترتكن عليه وتؤكده.[٢٤٠] وبالمثل لا يمكن القول بوجود أي مساس ولو بطريق غير مباشر بمبدأ حجية الأحكام وقوة الشيء المقضي به في الحالة التي يقوم فيها أحد الأفراد برفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بتعويض ما حاق به من أضرار؛ نتيجة الإطالة غير المبررة لمدد التقاضي بشكل مبالغ فيه،[٢٤١] أو المطالبة بتعويض عن فترة الحبس الاحتياطي حال صدور حكم بالبراءة.[٢٤٢]

ومن ناحية ثالثة، فإن هذه الحجة تفقد كل ما لها من قيمة بسبب اختلاف الخصوم، والموضوع والسبب في كل من دعوى المسئولية عن أعمال السلطة القضائية والدعوى الأصلية التي فصل فيها القضاء بحكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي به، إذ أنه يتعين للتمسك بحجية الأحكام النهائية وقوة الأمر المقضي به توافر شروط ثلاثة وهي وحدة الخصوم والموضوع والسبب وهو ما لا يتوافر والحالة المعنية، فموضوع دعوى

---

[٢٣٨] دكتور محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. ٤٢٥؛ دكتور محمد رضا النفر، المرجع السابق، ص. ٥١. دكتور محمد أبو العينين، التعويض عن أعمال السلطات العامة في قضاء وإفتاء مجلس الدولة في مصر، التعويض عن أعمال السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية وفقًا لقضاء محاكم النقض والدستورية والإدارية العليا، دراسة تحليلية وفقهية، مطبعة كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص. ٩٩١.

[٢٣٩] الدستور المصري لعام ٢٠١٤، مادة ٥٤.

[٢٤٠] دكتور سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٤٥٤. دكتور رمزي الشاعر، المسئولية عن أعمال السلطة القضائية، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٩٧، ص. ٢٣٢.

[٢٤١] راجع في ذلك المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا المبحث والمتعلق بالأثر القانوني المترتب على انتهاك الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[٢٤٢] دكتور محمد بدران ودكتور عبد الحفيظ الشيمي، المرجع السابق، ص. ٤٧٥.

المسئولية هو التعويض عن الخطأ القضائي بينما موضوع الدعوى الأصلية هو غير ذلك في المسائل المدنية والجنائية، كما أن الخصوم في دعوى المسئولية هم المتضررون من الخطأ القضائي بوصفهم مدعين من جانب، والدولة بوصفها مدعى عليه من جانب آخر، وأخيرًا، فسبب دعوى المسئولية هو دائمًا الفعل الضار بينما السبب في الدعاوي الأصلية هو الجريمة إذا كانت القضية جنائية أو عقدًا من العقود على سبيل المثال إذا كانت المنازعة مدنية.[٢٤٣]

- أما بالنسبة للحجة الثانية والتي تستند إلى استقلال السلطة القضائية في تبرير عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، فهي أيضًا لا تستعصى على المناقشة والرد من ناحيتين:

فمن ناحية تقوم هذه الحجة كما أشار وبحق بعض الفقه على لبس في فهم الموضوع، "فهي تصدق لو كنا بصدد إقرار مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمال القضاء، ولكن لا قيمة لها إذا فهم الوضع على أساس أننا بصدد مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية."[٢٤٤] ومن المعلوم بالضرورة أن القضاء هو مظهر من مظاهر نشاط الدولة، فهو مرفق عام، شأنه في ذلك شأن باقي المرافق العامة، ينشأ لخدمة المواطنين وسد احتياجاتهم، ومن المتصور أن ينتج عن سير وإدارة هذا المرفق أخطاء قد تصيب الأفراد بأضرار مادية ومعنوية، مما يستوجب معها الاعتراف لهم بالحق في التعويض إعمالًا لمبادئ العدالة والقواعد العامة في المسئولية الإدارية.[٢٤٥]

ومن ناحية أخرى، فإن مفهوم العدالة كما أكد مجلس الدولة الفرنسي في قضية Popin يرتبط بوجود الدولة ارتباطًا لا يقبل التجزئة *la justice est rendue de façon*

---

[٢٤٣] راجع في ذلك دكتور محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص.٣٣؛ دكتور محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. ٢٥٤؛ دكتور محمد بدران ودكتور عبد الحفيظ الشيمي، المرجع السابق، ص ٤٧٣.

[٢٤٤] دكتور سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٥٥؛ دكتور رمزي الشاعر، المرجع السابق، ص. ٢١٥.

[٢٤٥] دكتور محمد بدران ودكتور عبد الحفيظ الشيمي، المرجع السابق، ص ٤٧٣؛ دكتور محمد أبو العينين، المرجع السابق، ص. ٩٩٤.

فالمسئولية الإدارية عن أعمال المرافق العامة لا تقوم على أساس رابطة التبعية المعروفة في القانون المدني والتي يسأل المتبوع بموجبها عن أعمال تابعيه، وإنما تقوم على أساس فكرة الخطأ المرفقي وفي أحيان أخرى تقوم على أساس الخطر أو المساواة أمام الأعباء العامة والتكاليف العامة.

indivisible au nom de l'État،[٢٤٦] إذ إن تحقيق العدالة هو إحدى الوظائف الرئيسية التي تضطلع بها الدولة، ومن ثم يتعين إقرار مسئوليتها متى نجم عن أعمال السلطة القضائية أو ترتب على التسيير المعيب لمرفق القضاء أي إخلال أو انتقاص في تحقيق العدالة؛[٢٤٧] وذلك لأن الثقة في النظام القضائي وعدالته أحد أهم الخصائص التي تميز المجتمعات الديمقراطية.[٢٤٨]

- وأخيرًا فإن الحجة الثالثة المتعلقة بعرقلة سير العدالة والتأثير السلبي على القضاة في ممارستهم للأعمال المنوطة بهم تفقد كثيرًا من قيمتها لسببين: يكمن أولهما في أن القاضي ما هو إلا بشرًا، تحتمل أفعاله الخطأ كما تحتمل الصواب، فإذا كان الدستور والقانون قد توسع في سلطات القاضي لضمان تحقيق العدل وإحقاق الحقوق لأصحابها، فإن مبادئ العدالة والمساواة تقتضي إقرار مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية مقابل هذا التوسع بحسبانها ضمانًا حقيقيًا لمواجهة ما قد يقع من بعض القضاة من انحرافات أو تجاوزات،[٢٤٩] والقول بغير ذلك سوف يؤدي إلى إطلاق يد السلطة القضائية دون قيد أو رابط مما يضر بمصالح الأفراد.[٢٥٠]

ويكمن ثانيهما في أن الادعاء بإقرار مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة سير العدالة نتيجة تردد القضاة في القيام بما هو منوط بهم من أعمال بسبب الخوف المستمر من المسئولية، وإن كان يمكن أن يكون صحيحًا في

٢٤٦

CE, sect., 27 févr. 2004, n° 217257, Popin : Juris-Data n° 2004-066495 ; Rec. CE 2004, p. 86.
Dir. De BECHILLON (Denys), Répertoire de la responsabilité de la puissance publique, Art. I - De l'irresponsabilité implicite à la responsabilité, La base de données juridique des Éditions Dalloz para. 132, (2016).

٢٤٧

Dero-Bugny, Delphine, Le droit à être jugé dans un délai raisonnable par la juridiction administrative, Droit Administratif n° 10, Octobre 2006, étude 17, p.٥.

٢٤٨

Janos Boka, Chapter 6 " To Delay Justice is Injustice": A Comparative analysis of (UN)Reasonable Delay, 27 IUS Gentium, 14٤ (2014).

٢٤٩ دكتور محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. ٢٥٩ وما بعدها.

٢٥٠ دكتور محمد رضا النمر، المرجع السابق، ص. ٥٤.

الحالات المتعلقة بالمسئولية الشخصية لرجال السلطة القضائية عما قد يقع منهم من أخطاء بمناسبة تأديتهم لوظائفهم، إذ تتحمل الذمة المالية الخاصة بالموظف المخطئ تبعة التعويض عن هذا الخطأ،[٢٥١] إلا أنه لا يصدق على الحالات التي يتعلق الأمر فيها بإقرار مسئولية الدولة عن الأخطاء المرفقية للسلطة القضائية، إذ إن الدولة وحدها دون القاضي، في تلك الحالة، هي من تسأل عن هذا الخطأ وتلتزم بالتعويض عنه.[٢٥٢] بالإضافة إلى ذلك، فإن الخطأ الواحد قد يشكل خطأ شخصيًا وخطأ مرفقيًا في نفس الوقت، فتتحقق حينئذ مسئولية القاضي ومسئولية الدولة في آن واحد،[٢٥٣] وإذا كان يمكن للمضرور وفقا للقواعد العامة في المسئولية الإدارية أن يقاضي الموظف المخطئ أو الدولة أو كليهما معًا، إلا أنه لا يجوز أن يؤدي نظام الجمع بين مسئولية الموظف ومسئولية الدولة إلى تمكين المضرور من الحصول على التعويض الكامل مرتين، بل يتوزع عبء تعويض الضرر في هذه الحالات بين الدولة والموظف بحسب درجة هذه الأخطاء، وهو الأمر الذي من شأنه في نهاية المطاف أن يؤدي إلى تخفيف المسئولية الشخصية للقضاة وتخفيض المبالغ التعويضية المحكوم بها عليهم.[٢٥٤]

وتجدر في النهاية الإشارة إلى أن التطور الذي شهده مبدأ مسئولية الدولة عمومًا واتساعه؛ ليشمل ليس فقط أعمال الإدارة وإنما بعضًا من أعمال السلطة التشريعية قد دفع كثير من النظم

---

[٢٥١] على أن هذه الحجة لم تمنع الكثير من النظم القانونية المقارنة من سن تشريعات تقر بمسؤولية القضاة عن أخطائهم الشخصية بل والمهنية أيضًا قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المواد من ٤٩٤ إلى ٥٠٠. فقد ذهب قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري إلى النص صراحة على عددًا من الأسباب التي تصلح اساسًا لدعوى مخاصمة رجال القضاة والزامهم بدفع مبالغ التعويض المحكوم بها من مالهم الخاص

[٢٥٢] دكتور سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص٥٦؛ دكتور محمد أبو العينين، المرجع السابق، ص. ٩٩١. راجع أيضًا دكتور محمود محمود مصطفى، المرجع السابق ص. ١٣٨ وما بعدها. حيث يؤكد أن اعتماد الخطأ المرفقي دون الخطأ الشخصي كأساس لمسئولية الدولة عن الأعمال القضائية من شأنه أن يحافظ على كرامة القضاة الشخصية وعدم التشهير بهم

[٢٥٣] راجع في ذلك حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٨٨ لسنة ٣ قضائية، جلسة 29/6/1950 ، والتي انتهت فيه إلى أن " الفعل أو الترك قد يكون خطأ شخصيًا وخطأ مصلحيًا في الوقت ذاته، إذ يعد الخطأ الشخصي متى وقع من الموظف أثناء تأديته وظيفته أو بمناسبة تأديتها دليلا على خطأ مصلحي تسأل عنه الإدارة لإهمالها في الرقابة والإشراف على موظفيها، وعلى ذلك فليس في القانون ما يمنع من قيام مسئولية الإدارة عن خطئها المصلحي المستقل بجانب مسئولية الموظف عن خطئه الشخصي، ولا يمنع أيضًا طلب التعويض من ان يجمع بين هاتين المسئوليتين معًا في قضية واحدة."

[٢٥٤] دكتور محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. ٢٢٢ وما بعدها.

القانونية الديمقراطية المقارنة إلى إخضاع أعمال السلطة القضائية لقاعدة مسئولية الدولة،[٢٥٥] فانتقلت تلك النظم من مبدأ اللا مسئولية عن أعمال السلطة القضائية إلى مبدأ المسئولية، وإن كانت قد تفاوتت بشأن تنظيم هذه المسئولية تفاوتًا ملحوظًا.

[٢٥٥] دكتور محمد أبو العينين المرجع السابق، ص. ٩٩٢.

المبحث الثاني

مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة في فرنسا

ساد في فرنسا لفترات طويلة مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطات العامة استنادًا إلى عدة أسباب كان في مقدمتها ما تتمتع به الدول من سيادة، على أن هذا المبدأ قد أخذ في التراجع مع صدور حكم محكمة التنازع الفرنسية الشهير، عام ١٨٧٣، في قضية Blanco والتي أقرت بموجبه مسئولية الدولة عن نشاط السلطات العامة إذ ما نجم عنها ضررًا أصاب الأفراد، مميزةً تلك المسئولية - والتي عرفت بالمسئولية الإدارية - عن المسئولية المدنية التي تطبق في شأنها أحكام القانون المدني،[٢٥٦] إذ أكدت المحكمة في هذا الحكم أن مسئولية الدولة عن هذه الأضرار "لا تحكمها قواعد القانون المدني، وليست مسئولية مطلقة، وإنما هي مسئولية لها قواعدها الخاصة والمميزة تبعًا لضرورات ومقتضيات التوفيق والموازنة فيما بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة للأفراد، وينعقد الاختصاص بنظر هذه المنازعات للقضاء الإداري".[٢٥٧]

وبالرغم من أن حكم محكمة التنازع في قضية Blanco يمثل حجر الزاوية في إقرار مسئولية الدولة عن نشاطات المرافق العامة وأساسًا لتوسع القضاء الإداري بعد ذلك في إعمال هذه المسئولية عن جميع أنواع المرافق العامة، إلا أن مرفق القضاء وحتى وقت قريب لم يكن بين

٢٥٦

TC 8-02-1873, Blanco, Rec. LEB. P.61.

٢٥٧

Le Tribunal de Conflit a confirmé Dans cet arrêt que « Considérant que la responsabilité, qui peut incomber à l'Etat, pour les dommages causés aux particuliers par le fait des personnes qu'il emploie dans le service public, ne peut être régie par les principes qui sont établis dans le Code civil, pour les rapports de particulier à particulier ;

Que cette responsabilité n'est ni générale, ni absolue ; qu'elle a ses règles spéciales qui varient suivant les besoins du service et la nécessité de concilier les droits de l'Etat avec les droits privés ;

Que, dès lors, aux termes des lois ci-dessus visées, l'autorité administrative est seule compétente pour en connaître."

تلك المرافق التي تعد الدولة مسئولة عن أعمالها، وذلك استنادًا إلى الاعتبارات التي قيل بها سابقًا في تبرير قاعدة عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

وإزاء الانتقادات المتكررة لمبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ومع التطورات التي لحقت بمبدأ مسئولية الدولة عن أعمال المرافق العامة بوجه عام، خرج المشرع الفرنسي على مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بنصوص صريحة أقر بموجبها مسئولية الدولة عن الأعمال القضائية في حالات محددة تمثلت أهمها فيما تضمنته نص المادة ٤١٢ من التقنين المدني الفرنسي من إقرار مسئولية الدولة وإلزامها بتعويض الضرر الناجم عن الأخطاء التي يرتكبها القضاة أو كتبة المحاكم بمناسبة إدارة أموال الأشخاص الخاضعين للوصايا،[٢٥٨] وما نصت عليه المادة 626-1 من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بالتماس إعادة النظر في بعض الأحكام النهائية في مواد الجنايات والجنح من إقرار مسئولية الدولة وإلزامها بتعويض المتهم حال الحكم ببراءته نهائيًا بحكم إعادة النظر Pourvoie en revision en matiere Penale،[٢٥٩] وأيضًا ما نصت عليه المادة ١٤٩ من ذات القانون

٢٥٨

Code Civil, Article 412 "Tous les organes de la tutelle sont responsables du dommage résultant d'une faute quelconque qu'ils commettent dans l'exercice de leur fonction.
Lorsque la faute à l'origine du dommage a été commise dans l'organisation et le fonctionnement de la tutelle par le juge des tutelles, le greffier en chef du tribunal de grande instance ou le greffier, l'action en responsabilité est dirigée contre l'Etat qui dispose d'une action récursoire."
Voir encore Tutelle d'etat: Responsabilite de l'etat encase dysfonctionnement, 11 mars, dalloz
http://www.dalloz-actualite.fr/sites/dalloz-actualite.fr/files/resources/2013/03/11-17.025.pdf

٢٥٩

Code de procédure pénale, Article 626-1 "Sans préjudice du chapitre unique du titre IV du livre Ier du code de l'organisation judiciaire, un condamné reconnu innocent à la suite d'une révision ou d'un réexamen accordé en application du présent titre a droit à réparation intégrale du préjudice matériel et moral que lui a causé la condamnation. Toutefois, aucune réparation n'est due lorsque la personne a été condamnée pour des faits dont elle s'est librement et volontairement accusée ou laissée accuser à tort en vue de faire échapper l'auteur des faits aux poursuites. Peut également demander une

والمتعلقة بالحبس الاحتياطي provisoire detention من إقرار مسئولية الدولة وإلزامها بتعويض الضرر الذي لحق بالمتهم؛ نتيجة حبسه احتياطيا إذا حصل على حكم نهائي بالبراءة أو انتهت سلطات التحقيق في خصوص قضيته إلى إصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى.[٢٦٠]

كما أقر المشرع الفرنسي في المادة ٥٠٥ من قانون المرافعات المدنية بمسئولية القضاة عن أخطائهم الشخصية من خلال دعوى المخاصمة أو "la prise a partie" في حالات محددة على سبيل الحصر حددها القانون فيما يلي:

١- حالات الغش والتدليس والغدر والخطأ الجسيم الواقع إما في مراحل التحقيق أو بمناسبة اصدار الأحكام القضائية.

٢- إنكار العدالة، والذي عرفته المادة بأنه يشمل جميع الحالات التي يمتنع فيها القاضي عن الإجابة على عريضة قدمت له أو امتناعه عن الفصل في دعوى صالحة للحكم فيها.[٢٦١]

---

réparation, dans les mêmes conditions, toute personne justifiant du préjudice que lui a causé la condemnation."

٢٦٠

Code de procédure pénale, Article ١٤٩ "Sans préjudice de l'application des dispositions des articles L. 141-2 et L. 141-3 du code de l'organisation judiciaire, la personne qui a fait l'objet d'une détention provisoire au cours d'une procédure terminée à son égard par une décision de non-lieu, de relaxe ou d'acquittement devenue définitive a droit, à sa demande, à réparation intégrale du préjudice moral et matériel que lui a causé cette detention..."

٢٦١

Article L141-3, Créé par LOI n°2007-1787 du 20 Code de L'organization judiciaire, décembre 2007 - art. 26 "Les juges peuvent être pris à partie dans les cas suivants :

1° S'il y a dol, fraude, concussion ou faute lourde, commis soit dans le cours de l'instruction, soit lors des jugements ;

2° S'il y a déni de justice. Il y a déni de justice lorsque les juges refusent de répondre L'Etat aux requêtes ou négligent de juger les affaires en état et en tour d'être jugées. est civilement responsable des condamnations en dommages et intérêts qui sont prononcées à raison de ces faits contre les juges, sauf son recours contre ces derniers

ولم تكتف تلك المادة بإقرار مسئولية القضاة عن أخطائهم الشخصية وإلزامهم بالتعويض إذا انعقدت مسؤوليتهم وفقًا لما تقدم من أحكام، وإنما راحت تقر بمسئولية الدولة مدنيًا في هذه الأحوال عما يحكم به من تعويضات على القاضي مع الاحتفاظ بحقها في الرجوع عليه، وذلك حمايّة للمضرور من إعسار القاضي حال الحكم له بالتعويض. وقد انتقلت ما تضمنته المادة ٥٠٥ من أحكام تتناول المسئولية الشخصية للقضاة بعد إلغائها إلى نص المادة L141-3 من قانون تنظيم القضاء الفرنسي مع الإبقاء على الحكم الخاص بإلزام الدولة بتعويض المضرور عما يحكم من تعويضات على القاضي حال ثبوت مسؤوليته وفقا للقانون.[٢٦٢]

وإذا كان ما تقدم من نصوص تشريعية يعكس رغبة المشرع الفرنسي في التضييق قدر الإمكان من مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، إلا أنها لا تعني أن المشرع الفرنسي قد تحول من مبدأ لا مسئولية الدولة إلى مبدأ المسئولية، إذا ظلت القاعدة العامة في فرنسا حتى وقت قريب عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية إلا في الأحوال الاستثنائية التي نص عليها القانون صراحة.[٢٦٣] ولم يتغير الوضع إلا بصدور قانون 72-626 بتاريخ ٥ يوليو عام ١٩٧٢، حيث أقر المشرع الفرنسي في نصوصه مبدأ عام يقيم بموجبه مسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء على أساس الخطأ، ويلزمها بتعويض ما قد يخلفه هذا السير

٢٦٢

Condé (Lycette), Fasc. unique : DEVOIR JURIDICTIONNEL ET DROIT À LA PROTECTION JURIDICTIONNELLE, n.57, p. 24-25 (1 Septembre 2013)

٢٦٣ تجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض الفرنسية قد ذهبت عام ١٩٥٦ في قضية جيري إلى إقرار مسئولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية على أساس الخطر أو تحمل تبعة وليس على أساس الخطأ بالتطبيق لنص المادة ١٣٨٤ من التقنين المدني. وتتلخص وقائع هذه القضية في قيام سلطات الضبط القضائي بتكليف أحد الأطباء ويدعى جيرى بإعداد تقرير طبي عن حادثة اختناق كانت قد وقعت في إحدى الفنادق، وفي أثناء اعداد التقرير الطبي في مسرح الحادثة حدث انفجار هائل ترتب عليه إصابة الطبيب جيري بإصابات بالغة، فرفع دعوى يطالب فيها بإقرار مسئولية الدولة وإلزامها بتعويض ما حاق به من أضرار.

Cour de Cassation, Chambre civile 2, du 23 novembre 1956, 56-11.871, Publié au bulletin

المعيب من أضرار للمتقاضين.[٢٦٤] وقد تضمنت المادة L141-1 من قانون تنظيم القضاء الفرنسي ذات المبدأ بنصها على التزام الدولة بتعويض المتقاضين عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة التنظيم أو التسيير المعيب لمرفق القضاء le fonctionnement défectueux du service de la justice،[٢٦٥] كما حددت المادة صورتين أساسيتين للخطأ الذي تشغل به مسئولية الدولة وهما: الخطأ الجسيم Faute lourde وإنكار العدالة Deni de la justice.

وإعمال مسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء بالتطبيق للمادة L141-1 - وفقًا لما استقرت عليه أحكام القضاء الفرنسي - وعلى نحو ما سوف نبينه لاحقًا- لا يتطلب بالضرورة نسبة الخطأ إلى شخص بعينه من القائمين على إدارة مرفق العدالة أو العاملين به، وإنما يكفي أن يكون هذا الخطأ مما يرتبط بنشاط المرفق القضائي عمومًا، فيكشف عن سوء إدارة المرفق أو عدم قيامه بالعمل على الوجه المرض.[٢٦٦] وقد أكد القضاء الفرنسي أن إعمال مسئولية الدولة عن

٢٦٤

Condé (Lycette), Op. Cit., p. 23.

٢٦٥

Code de L'organization judiciaire, article L 141-1
Créé par Ordonnance n°2006-673 du 8 juin 2006 - art. 1 (V) JORF 9 juin 2006 "L'etat est tenu de réparer le dommage causé par le fonctionnement défectueux du service de la justice. Sauf dispositions particulières, cette responsabilité n'est engagée que par une faute lourde ou par un déni de justice.

٢٦٦

1996, TGI Paris, 1re ch., 1re sect., 3 avr. 1996 : JurisData n° 1996-600940 ; Gaz. Pal. jurispr. p 584). "Dès lors que l'acte litigieux, en l'espèce la remise à la presse d'un rapport du procureur général, n'a pu provenir que d'un membre du personnel attaché à ses services, il engage la responsabilité de l'État, même si l'auteur de cette transmission n'a pu être determine."

Croze (H), Fasc. 74 : RESPONSABILITÉ DU FAIT DU FONCTIONNEMENT DE LA JUSTICE CIVILE, 26 octobre 2011, n. 9

التسيير المعيب لمرفق القضاء لا يستوعب الأخطاء المقترفة من قضاة المحاكم العادية أو أعضاء النيابة العامة فحسب، وإنما تمتد هذه المسئولية لتشمل الأخطاء المنسوبة إلى غيرهم من مأموري الضبطية القضائية بصفتهم وكتبة المحاكم.[٢٦٧] كما أكد القضاء الفرنسي أن مسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء لا تقوم عن الأعمال القضائية Les actes juridictionnels[٢٦٨] بالمعنى الفني الدقيق فحسب، وإنما قد تنشأ بسبب الإجراءات المتصلة بتنفيذ الأحكام أيضًا Les actes d'exécution des jugements.[٢٦٩]

---

[٢٦٧] فقد أكد القضاء الفرنسي قيام مسئولية الدولة بالتطبيق لنص المادة L. 141-1 عن الأخطاء المنسوبة إلى كتبة المحاكم بمناسبة ممارستهم لاختصاصاتهم، ومن أهم التطبيقات القضائية في ذلك الصدد ما قرره القضاء الفرنسي من قيام مسئولية الدولة بالتطبيق لنص المادة L.141-1 عن تأخر كاتب المحكمة في تسليم الصيغة التنفيذية للأحكام.
(TGI Thonon-les-Bains, 3 nov. 1994 : Gaz. Pal. 1995, 1, jurispr. p. 301)
وأيضًا ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بنيم Nîme من إقرار مسئولية الدولة بالتطبيق لذات النص في حالات فقدان كاتب المحكمة لملف الدعوى
2002, n° 2002/928 : JurisData n° 2002-207750). (CA Nîmes, 1re ch., sect. A, 19 déc.

بالرغم من توسع القضاء الفرنسي في تطبيق مبدأ مسئولية الدولة عن السير المعيب لمرفق القضاء بالتطبيق لنص المادة L141-1 من قانون التنظيم القضائي، إلا أن محكمة النقض الفرنسية قضت بعدم انطباق مبدأ مسئولية الدولة الذي كرسه القانون سالف الذكر على ما قد ينسب إلى القضاء الإداري والهيئات التحكيمية من إهمال أو اخطاء.
"L'article L. 141-1 du Code de l'organisation judiciaire ne s'appliquant pas aux juridictions administratives, il n'est pas possible de se prévaloir de l'influence, sur la judiciaire, du caractère déraisonnable de la durée de la durée globale de la procedure 22 mars 2005, n° 03-10.355 : procédure devant le juge administrative" (Cass. 1re civ., A. JurisData n° 2005-027688 ; Bull. civ. 2005, I, n° 149 ; Dr. et proc. 2005, p. 288, obs. Bugada).

sont Bien qu'investis d'une mission juridictionnelle, les arbitres et centres d'arbitrage exclus du champ d'application de l'article L. 781-1 (devenu COJ, art. L. 141-1) du Code judiciaire en raison du lien contractuel qui les unit aux parties, et du de l'organisation publique (TGI Paris, 12 mai 1993 : Bull. inf. fait qu'ils ne sont investis d'aucune function 1990 : Gaz. Pal. 1990, C. cass., 1er oct. 1993, p. 32, n° 1110. - Rappr. TGI Paris, 13 juin 2; somm. p. 417, qui retient une responsabilité contractuelle fondée sur les articles suivants du Code civil). 1142 et

[٢٦٨] ويقصد بالأعمال القضائية التي تسأل عنها الدولة إذا ما شابها خطأ جسيم ما تصدره المحاكم من قرارات وأوامر ولائية وأحكام نهائية أو بائتة بمناسبة ما يعرض عليها من منازعات تدخل في نطاق اختصاصها.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي قد استقر على إمكانية قيام مسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق العدالة عن الأحكام النهائية الحائزة على قوة الأمر المقضي به بالرغم من أن الأعمال التحضيرية لقانون ١٩٧٢، المقرر لهذه المسئولية دلت بوضوح على اتجاه إرادة المشرع الفرنسي في استبعاد قيام مسئولية الدولة عن الأحكام القضائية الباتة، ويتفق هذا الاتجاه مع قضاء مجلس الدولة الفرنسي، والذي أقر بقيام مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضاء الإداري في أحوال الخطأ الجسيم بشرط ألا يكون هذا الخطأ الجسيم متعلقًا بحكم بات حائز لحجية الأمر المقضي به.

ومن أهم الأحكام التي كرست مبدأ مسئولية الدولة عن الأحكام القضائية الحائزة لقوة الأمر المقضي به:

- CA Paris, 21 juin 1989, Saint-Aubin : Gaz. Pal. 1989, 2, p. 944, concl. Lupi, "les énonciations de l'article L. 781-1 du Code de l'organisation judiciaire [devenu L. 141-1] n'excluent d'aucune manière du champ d'application de ce texte les actes juridictionnels proprement dit".
- CA Paris, 13 sept. 2004 : Gaz. Pal. 2004, 2, somm. p. 3416 et tables 2004, t. 1, "un acte juridictionnel, même irréprochable, peut donner lieu à la mise en oeuvre de la responsabilité de l'État ; l'autorité de la chose jugée attachée aux décisions dont le requérant fait état au soutien de ses prétentions ne fait donc pas obstacle à l'examen au fond de celles-ci".

كما يدخل في نطاق هذه الأعمال القضائية التي تسأل عنها الدولة ما يصدر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق من قرارات في نطاق اختصاصهما القضائي، ومن أهم التطبيقات القضائية في هذا الخصوص، راجع ما يلي؛

- ما ذهبت إليه محكمة النقض من إقرار مسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء عن الخطأ الجسيم الذي اقترفه وكيل النيابة العامة برفضه إجراء تحاليل الدم لإحدى ضحايا حوادث السيارات بغرض الكشف عن نسبة الكحول في الدم بالتطبيق لنصوص قانون بيع وتوزيع المشروبات الكحولية مما ترتب عليه قيام شركة التأمين بصرف التعويضات للمستحقين.

Cass. 1re civ., 3 mars 1992 : Gaz. Pal. 4-8 sept. 1992, jurispr. p. 20, refus du procureur d'ordonner une analyse sanguine du taux d'alcoolémie.

- وأيضًا ما ذهبت إليه محكمة النقض من إقرار مسئولية الدولة عن الخطأ الجسيم الذى وقع إحدى قضاة التحقيق والمتمثل في عدم قيام قاضي التحقيق باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في إحدى القضايا المعروضة عليه مدة أربع سنوات و سبعة أشهر.

Cass. 1re civ., 13 mars 2007, n° 06-13.040 : D. 2007, p. 1929, note J. Pradel ; AJP 2007, p. 223, note G. Royer n° 5.

Voire COMBEAU Pascal, Juris classeur, Fasc. 900, Responsabilite du fait des service judiciaires et penitentiaries, 27 dec. 2013, n.27, p. 12-13.

[٢٦٩] تشمل هذه الطائفة من الأعمال الأخطاء الجسيمة التي يمكن أن تقع من كتاب المحاكم ومأموري الضبط القضائي بمناسبة ممارستهم لمهام عملهم. للمزيد حول حالات قام مسئولية الدولة عن الإجراءات المتصلة بتنفيذ الأحكام، راجع الأحكام التالية:

- مسئولية الدولة عن الأخطاء الجسيمة الصادرة من أمين سر المحكمة (تمثل الخطأ الجسيم في عدم قيام أمين سر المحكمة بإعلان الخصوم بنسخة من الحكم)

Cass. 1re civ., 9 juill. 2008, n° 07-18.239 : JurisData n° 2008-044766 ; D. 2008, p. 2153

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن النظام القانوني الذي وضعه المشرع الفرنسي لمسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء بالتطبيق لنص المادة L 141-1 يعزز من مفهوم حق الفرد في محاكمة عادلة الذي كرسته المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[٢٧٠]

وإذا كان ما تقدم من تطور تشريعي قد انتهى إلى إقرار مسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء في حالتي الخطأ الجسيم وإنكار العدالة، فإنه يثور التساؤل في ظل عدم تضمن التشريع الفرنسي لنصوص صريحة تقر بمسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة عما إذا كان يمكن عد الإطالة غير المبررة في مدد التقاضي إحدى صور الخطأ الجسيم أو إنكار العدالة، مما تشغل به مسئولية الدولة، كما يثور التساؤل من ناحية أخرى عن موقف القضاء الإداري الفرنسي من مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة، لاسيما بعد أن رفض مجلس الدولة الفرنسي على نحو قاطع في حكمه الشهير بقضية Darmont انطباق نصوص القانون رقم 72-626 لسنة ١٩٧٢ الخاصة بإقرار مسئولية

- مسئولية الدولة عن الأخطاء الجسيمة الصادرة من مأموري الضبط القضائي (تمثل الخطأ الجسيم في إفشاء معلومات تتعلق بإحدى قضايا الفساد التي لاتزال في طور التحقيقات)

1re civ., 9 mars 1999, Malaurie : D. Cass. 1re civ., 16 oct. 1990, n° 88-15.258. - Cass. P. Sargos ; LPA juin 2000, p. 398, note H. Matsopoulou ; JCP G 1999, II, 10069, rapp. 2000, n° 123, note B. Schall. - TGI Paris, 12 févr. 2001, Dartevelle : Gaz. Pal. 25-29 mai 2001, jurispr. p. 35

- مسئولية الدولة عن الأخطاء الجسيمة الصادرة من مكتب المساعدة القضائية و الخبراء

CA Aix-en-Provence, 21 sept. 1981, Brémond.

٢٧٠

du L'exigence d'un régime de responsabilité propre au fonctionnement défectueux service de la justice, qui ne prive pas le justiciable d'accès au juge, n'est pas en procès équitable, au sens de l'article 6 de la contradiction avec les exigences d'un Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales (Cass. ass. plén., 23 févr. 2001, n° 99-16.165 : JurisData n° 2001-008318 n° 5 ; JCP G 2001, II, 10583, note J.-J. Menuret). ; Bull. civ. 2001, ass. plén.,

الدولة عن أعمال السلطة القضائية على أعمال القضاء الإداري استنادًا إلى تعلقها بقانون المرافعات المدنية وعدم انطباقها إلا على المحاكم العادية دون غيرها من الهيئات القضائية.[٢٧١] على أنه تجدر الإشارة - قبل التطرق إلى الحديث عن مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة في أحكام كل من القضاء العادي والقضاء الإداري الفرنسي - إلى أن الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة أو Le droit a procès dans un délai raisonnable ليس من قبيل الحقوق التي كفلها دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي الصادر، عام ١٩٥٨، أو إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر، عام ١٧٨٩، على نحو صريح، كما لم يعده المجلس الدستوري الفرنسي من قبيل الحقوق الأساسية التي تتمتع بالحماية الدستورية أو حتى من قبيل الضمانات الدستورية اللازم توافرها لكفالة الحق في محاكمة عادلة.[٢٧٢]

٢٧١

CE 29 décembre 1978, requête numéro 96004, Darmont . le Conseil d'etat a affirme "que s'il se prévaut à cet égard des dispositions de l'article 11 de la loi n. 72-626 du 5 juillet 1972 mettant à la charge de l'Etat la réparation du dommage causé par le fonctionnement défectueux du service de la justice, ces dispositions, d'ailleurs postérieures aux décisions critiquées, ne concernent que les juridictions de l'ordre judiciaire et ne s'appliquent pas aux juridictions de l'ordre administratif."

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية من جانبها عدم انطباق نص المادة L141-1 من قانون تنظيم السلطة القضائية بشأن مسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق العدالة على القضاء الإداري

L'article L. 141-1 du Code de l'organisation judiciaire ne s'appliquant pas aux juridictions administratives, il n'est pas possible de se prévaloir de l'influence, sur la judiciaire, du caractère déraisonnable de la durée de la durée globale de la procedure 22 mars 2005, n° 03-10.355 : procédure devant lé juge administratif (Cass. 1re civ., JurisData n° 2005-027688 ; Bull. civ. 2005, I, n° 149 ; Dr. et proc. 2005, p. 288, obs. A. Bugada).

٢٧٢ وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي لم يضفي الصفة الدستورية على حق الأفراد في محاكمة عادلة إلا منذ وقت قريب، حيث أكد لأول مرة في قرار له بتاريخ ٢٠-١-٢٠٠٥ الطبيعة الدستورية لهذا الحق مستندًا فيما خلص إليه إلى نص المادة ١٦ من إعلان حقوق الإنسان الصادر عام ١٧٨٩.

CC, 20 janvier 2005, Loi relative aux compétences du tribunal d'instance, de la juridiction de proximité et du tribunal de grande instance, n° 2004-510 DC.(Considérant, par ailleurs, que, si la loi déférée permet aux personnes morales de saisir la juridiction de proximité, ces personnes pouvaient déjà intervenir devant elle en défense ; que cette faculté nouvelle n'affecte pas l'office du juge de proximité et ne porte atteinte

وإزاء غياب التنظيم التشريعي لمسئولية الدولة عن حالات عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة، رأينا أن نعرض فيما يلي لموقف كل من القضاء العادي والقضاء الإداري في فرنسا من مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة، وذلك في مطلبين متتاليين على النحو التالي:

---

ni aux droits de la défense, ni **au principe du procès équitable garanti par l'article 16 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789**)

- كما تجدر الإشارة إلى أن البعض من الفقه قد انتقد سكوت المجلس الدستوري الفرنسي عن الاعتراف بالصفة الدستورية للحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بالرغم من تعدد الفرص التي كان يمكن له اغتنامها لتأكيد دستورية هذا الحق، ومن أهم القرارات التي كان يمكن للمجلس الدستوري من خلالها إقرار الطبيعة الدستورية لحق الأفراد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة:
- قرار المجلس الدستوري بشأن مدى دستورية قانون تعيين قضاة المحاكم العادية والهادف إلى حث محاكم السلطة القضائية على الفصل في المنازعات خلال فترة معقولة.

CC, 19 juin 2001, Loi organique relative au statut des magistrats et au Conseil supérieur de la magistrature, n° 2001-445 DC ; CC, 10 janvier 1995, Loi modifiant l'ordonnance n° 58-1270 du 22 décembre 1958 relative au statut de la magistrature, n° 94-355 DC.

- كذلك قرار المجلس الدستوري بخصوص مدى دستورية القانون الأساسي الصادر بالتطبيق لنص المادة 61-1 من الدستور الفرنسي والقاضية بانعقاد الاختصاص للمجلس الدستوري للفصل فيما قد يحيله إليه مجلس الدولة أو محكمة النقض من منازعات تتعلق بمخالفة أحد النصوص التشريعية لما كفله الدستور من حقوق وحريات خلال مدة زمنية محددة.

CC, 3 décembre 2009, Loi organique relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, n°2009-595 DC, cons 17.

Voire également

- P.Gaia, R.Ghevontian, F. Melin-Soucramanien, E. Oliva, A. Roux, Les Grandes Decisions du Conseil Constitutionnel, Ouvrage cree par L. Favoreu et L. Philip, 17 e edition, (2013), page 584-603.
- V. v. LASCOMBE, Michel et VANDENDRIESSCHE, Xavier, Code Constitutionnel et Des Droits Fondamentaux, Edition 2016, 5e edition, Dalloz, p. 300-02.
- V. Patrice SPINOSI, Quel regard sur la jurisprudence du Conseil constitutionnel sur le procès equitable, Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel n° 44 (Le Conseil constitutionnel et le procès équitable) - juin 2014
- V. FALLON Damien - ATER en droit public Université de Toulouse 1 Capitole - CERCP- L'entrée du droit au procès équitable dans le champ du droit constitutionnel - candidat au Prix Favoreu http://www.droitconstitutionnel.org/congresNancy/comN7/fallonT.pdf

- المطلب الأول: مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة أمام القضاء العادي.
- المطلب الثاني: مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة أمام القضاء الإداري.

المطلب الأول

مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة أمام القضاء العادي

بينا فيما تقدم أن القانون الفرنسي لم يتناول صراحة بالتنظيم مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة، وإنما أرسى مبدأ عامًا في المادة L. 141-1 من قانون تنظيم القضاء، أقام بموجبه مسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء على أساس الخطأ في حالتي الخطأ الجسيم وإنكار العدالة، دون أن يحدد ماهية القصود بكل من هذين المصطلحين الأخيرين.

فهل يمكن أن يرقي عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة إلى مرتبة الخطأ الجسيم أو يشكل إحدى صور إنكار العدالة؟ للإجابة عkه هذا التساؤل بتعين أن نعرض بدايّة للاجتهادات القضائية في تحديد مفهوم كل من الخطأ الجسيم وإنكار العدالة كأساس لمسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء، ثم نعرض للأساس القانوني الذي اعتمده القضاء العادي في إقرار مسئولية الدولة عن عدالنزاع خلال مدة زمنية معقولة، وذلك في الفرعيين التاليين:

- الفرع الأول: الأساس القانوني لمسئولية الدولة عن أعمال القضاء العادي.
- الفرع الثاني: الأساس القانوني لمسئولية الدولة عن عدم فصل القضاء العادي في النزاع خلال مدة زمنية معقولة .

الفرع الأول

الأساس القانوني لمسئولية الدولة عن أعمال القضاء العادي

في ظل غياب أي تعريف تشريعي لفكرتي الخطأ الجسيم وإنكار العدالة، لم يجد القضاء الفرنسي بدًا من الاجتهاد لتحديد مفهوم كل من هذين المصطلحين وبيان عناصرهما، وسنتولى فيما يلي بيان المقصود بكل من هذين المصطلحين في ضوء ما استقرت عليه أحكام القضاء الفرنسي.

أولًا: مفهوم الخطأ الجسيم.

ذهبت محكمة النقض الفرنسية في بدايات تطبيقها للنص الخاص بمسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء إلى اعتماد تعريف ضيق للخطأ الجسيم، يقوم في جوهره على معيار القاضي العادي المهتم بأداء واجبات وظيفته en fonction du bon comportement du juge،[٢٧٣] فاستقرت أحكامها على أن مفهوم الخطأ الجسيم الموجب لقيام مسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء لا يختلف عن مفهوم الخطأ الجسيم المسوغ لمسئولية القضاة عن أخطائهم الشخصية،[٢٧٤] وانتهت المحكمة بالتالي إلى أن مفهوم الخطأ الجسيم كما حددته المادة 1-141 ينصرف إلى" الخطأ الذي يرتكبه القاضي تحت تأثير غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بأداء واجبات وظيفته اهتمامًا عاديًا."[٢٧٥] ويتضح من هذا التعريف ميل القضاء الفرنسي إلى الاعتداد بالعوامل الشخصية للقاضي في تحديد مفهوم الخطأ الجسيم، بما يترتب على ذلك من منح المحاكم سلطة واسعة في تقدير وجود أو عدم وجود الخطأ الجسيم بناء على الوقائع المعروضة على المحاكم في كل قضية على حدة.

---

٢٧٣ COMBEAU Pascal, Op. Cit., p. 13; Dir. De BÉCHILLON (Denys),Op. Cit., para.132-133.

٢٧٤ COMBEAU Pascal, Op. Cit., p. 13.

٢٧٥ (Civ. 1ère, 13 octobre 1953, Bull. n° 224). la faute lourde est "celle qui a été commise sous l'influence d'une erreur tellement grossière qu'un magistrat normalement soucieux de ses devoirs n'y eut pas été entraîné."
La meme formule s'est trouvée surtout dans plusieurs décisions des juges du fond (v. par exemple, C.A Paris, 21 juin 1989 : Gaz. Pal. 1985, 2, p. 344, concl. Lupi - 21 mars 1991 : Gaz. Pal. 1992, I, somm. p. 230).

وقد ذهبت بعض أحكام المحاكم الاستئنافية، في ضوء التعريف الذي استقرت عليه أحكام محكمة النقض لمفهوم الخطأ الجسيم الذي تسأل عنه الدولة بالتعويض تطبيقًا لنص المادة L. 141-1، إلى قصر مفهوم الخطأ الجسيم على الأفعال الدالة أو المنطوية على وجود عداء شخصي[٢٧٦] L'animosite Personnelle أو قصد إلحاق الضرر[٢٧٧] L'intention de nuire أو سوء النية[٢٧٨] La mauvaise fois أو إخلال جسيم بمقتضيات وواجبات الوظيفة un comportment anormalement deficient.[٢٧٩]

وقد تعرض التعريف الذي تبنته محكمة النقض لمفهوم الخطأ الجسيم للنقد من جانب الفقه الفرنسي لما له من أثر بالغ في التضييق من نطاق مسئولية الدولة عن حالات التسيير المعيب لمرفق القضاء أدت بالتبعية إلى ندرة التطبيقات القضائية المستخلصة للخطأ الجسيم،[٢٨٠] إذ رفضت محكمة النقض اعتبار خطأ قاضي التحقيق في حبس وإحالة رئيس مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة إلى محكمة الجنح عن جريمة اختلاس بالمخالفة لقواعد الاختصاص المكاني خطأ جسيمًا؛ وذلك بسبب شدة تعقيد ملف القضية، ووجود بعد دولي في القضية يتطلب إجراء تحقيقات إضافية خارج مجال الاختصاص المكاني للمحاكم الفرنسية.[٢٨١] وفي نفس الاتجاه، رفضت محكمة النقض عد قرار الحفظ الذي أصدره قاضي التحقيق في إحدى القضايا المتعلقة بحادث مروري نجم عنه وفاة بعض ضحايا الحادث؛ بسبب عدم قدرته على تحديد المسئول جنائيًا - في ظل ما اكتنف وقائع الدعوى من غموض شديد وتضارب في أقوال الشهود- خطأ

---

٢٧٦ C.A Paris, 13 mars 1985 : B.C c/ Trésor Public

٢٧٧ C.A Paris, 25 mai 1988, Sté Fils de Ramel

٢٧٨ C.A Paris, 29 mai 1990, Delalande c/ A.J.T

٢٧٩ CA Paris 1 avril 1994, JCP 1994.I.3805, obs. L. Cadiet.

٢٨٠ **Condé (Lycette),** Op. Cit., p. 23.

٢٨١ (Civ. 2ème, 10 juin 1999, arrêt n° 934 D)

جسيمًا تترلد عنه مسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء.[٢٨٢] كما قضت ذات المحكمة أن خطأ قلم كتاب المحكمة في قيد إحدى الدعاوي التجارية - والتي تدخل في نطاق اختصاص المحاكم التجارية - بالمخالفة لقواعد الاختصاص النوعي أمام المحكمة المدنية، وقيام هذه الأخيرة بالفصل فيها دون التثبت من اختصاصها لا يندرج في مفهوم الخطأ الجسيم.[٢٨٣]

كما انتقد جانب آخر من الفقه التعريف السابق لما ينطوي عليه من خلط بين مفهوم الخطأ الجسيم والخطأ الشخصي المسوغ للمسئولية الشخصية للقضاة،[٢٨٤] مؤكدين أن المادة L. 141-1 لم تستهدف تنظيم مسئولية القضاة عن أخطائهم الشخصية أو إقرار مسئولية الدولة عن تلك الأخطاء، إذ إن المسئولية الشخصية لرجال القضاء نظمها المشرع بموجب دعوى خاصة هي دعوى المخاصمة La Prise a Partie في نص المادة L141-3 من قانون تنظيم القضاء، أما وقد أفرد المشرع نصًا خاصًا لتنظيم مسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء، فإن مؤدى ذلك أن إرادة الشارع قد انصرفت إلى أن يكون للخطأ الجسيم المسوغ لمسئولية الدولة عن حالات التسيير المعيب لمرفق القضاء معنى مغاير لمفهوم الخطأ الجسيم المسوغ للمسئولية الشخصية لرجال القضاء.[٢٨٥] ويخلص أنصار هذا الاتجاه أن الخطأ الجسيم الموجب لمسئولية الدولة بالتطبيق لنص المادة L. 141-1 هو خطأ مرفقي لا يمكن تعريفه في ضوء عوامل

---

٢٨٢ Civ. 1ère, 3 mai 2000 : Bienes c/ A.J.T, arrêt n° 795 D

٢٨٣ (Civ. 1ère, 20 fév. 1996, Bull. n° 94)

٢٨٤ COMBEAU Pascal, Op. Cit., p. 14

٢٨٥ Renard-Payen (Olibier) et Robineau (Yves), « La responsabilité de l'Etat pour faute du fait du fonctionnement défectueux du service public de la justice », in Cour de cassation, Rapport d'activités 2002, P. 3
http://www.courdecassation.fr/publications_cour_26/rapport_annuel_36/rapport_2002_140/deuxieme_partie_etudes_documents_143/etudes_theme_responsabilite_145/faute_fait_6107.html
Desdevises (Yves), « Quelques remarques sur la responsabilité sur la responsabilité des juges et de la justice », Mélanges Normand, Litec, 2003, p. 170.

شخصية تتعلق بأشخاص القائمين على إدارة مرفق العدالة أو سلوكياتهم، وإنما يتعين تفسيره في ضوء معايير موضوعية تتعلق بغايات ووظائف السلطة القضائية.[٢٨٦]

على أنه تجدر الإشارة - قبل الحديث عن تطور مفهوم الخطأ الجسيم - إلى أنه بالرغم من تشدد محكمة النقض الفرنسية في استخلاص الخطأ الجسيم في التطبيقات القضائية السابقة، إلا أنه لا ينبغي أن يفهم مما سبق أن القضاء العادي قد استبعد قيام مسئولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم بالتطبيق لنص المادة 1-141 من قانون تنظيم القضاء بصفة مطلقة، فقد أقرت محكمة النقض الفرنسية في بضعة أحكام بقيام مسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء بعد استخلاصها للخطأ الجسيم المسوغ للمسئولية. ولعل من أهم التطبيقات القضائية في هذا الخصوص ما انتهت إليه محكمة النقض الفرنسية من أن قيام السلطات المختصة بمكافحة الفساد بتسريب معلومات تتعلق بقضايا لا تزال في طور التحقيقات وجمع الاستدلالات إلى إحدى الوكالات الصحفية بغية الكشف عن الأشخاص المتورطين في هذه القضايا يشكل خطأ جسيمًا موجبًا لمسئولية الدولة عن السير المعيب لمرفق القضاء.[٢٨٧] وفي الاتجاه نفسه، قضي بأن قيام وزير العدل الفرنسي بتوزيع منشور على أعضاء النيابة العامة يوجهم فيه على الاستمرار في إقامة الدعاوي الجنائية ضد شركات الإعلانات التجارية التي تقوم بالترويج للمنتجات المستوردة بالمخالفة لنص المادتين ١٧ و١٨ من قانون المشروبات الكحولية debits de Boissons على الرغم من صدور حكم نهائي من محكمة العدل الأوروبية يقضي بمخالفة نص هاتين المادتين

٢٨٦

responsabilité de l'État à la responsabilité personnelle des Albert (Nathalie), De la l'encontre des magistrats, in M. magistrats. Les actions récursoires et disciplinaires à justice", Deguergue [dir.], Justice et responsabilité de l'État : PUF, 2003, coll. "Droit et .١٤p. 221); COMBEAU Pascal, Op. Cit., p.

٢٨٧

Civ. 1ère, 9 mars 1999, Bull. n° 84

لنصوص الاتفاقية الأوروبية يشكل خطأ جسيمًا ومسوغًا لمسئولية الدولة عن السير المعيب لمرفق القضاء.[٢٨٨]

- ***حكم محكمة النقض الفرنسية في قضية Laroche وأثرة على تطور مفهوم الخطأ الجسيم***

كان لحكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٠١ في قضية Bernard Laroche بالغ الأثر في تطور مفهوم الخطأ الجسيم المسوغ لمسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء.[٢٨٩] وتتلخص وقائع هذه القضية في قيام سلطات التحقيق الفرنسية باتهام شخص يدعى Beranard Laroche بقتل الطفل Gregory villemin وحبسه احتياطيًا على ذمة التحقيق، ثم الإفراج عنه لاحقًا مع الاستمرار في السير في اجراءات الدعوى، وفي الشهر التالي لحصول Laroche على الإفراج، قام والد الطفل الضحية باغتياله انتقامًا لولده، وبينما حكم القضاء على والد الطفل المجني عليه عن جريمة قتل laroche، انتهت الإجراءات الخاصة في الدعوى الأصلية الخاصة بمقتل الطفل Gregory بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى، مما دفع ورثة Laroche إلى رفع دعوى قضائية بالتطبيق لنص المادة L.141-1 من قانون تنظيم القضاء يطلبون فيها إقرار مسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء وإلزامها بتعويض ما لحقهم من ضرر بسبب ما شاب إجراءات التحقيق مع مورثهم في حادث اغتيال الطفل من أخطاء وإهمال ملحوظ - كتردد المحققين وانتهاك سرية التحقيق- أدت في النهاية إلى وفاته.

وبالرغم من ذهاب محكمة الاستئناف بباريس إلى رفض طلباتهم مبررةً حكمها بأنه ليس في الأخطاء التي يدعي الطاعنون بوقوعها خلال سير الدعوى الجنائية في حق مورثهم ما يمكن أن يرقي إلي مستوى الخطأ الجسيم وفقًا للمعايير التي أرستها محكمة النقض الفرنسية في أحكامها، إلا أن محكمة النقض، عند عرض الأمر عليها، أقرت بمسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء، معتمدة في ذلك على تعريف موسع لمفهوم الخطأ الجسيم، حيث عرفته بأنه " كل

---

٢٨٨ Com. 21 févr. 1995, Bull. n° 52

٢٨٩ Renard-Payen (Olibier) et Robineau (Yves),Op. Cit., P. 4.

قصور ينجم عن فعل أو مجموعة من الأفعال تعكس عدم قدرة مرفق العدالة على القيام بالمهمة الموكولة إليه" [٢٩٠]

"Constitue une faute lourde toute déficience caractérisée par un fait ou une série de faits traduisant l'inaptitude du service public de la justice à remplir la mission dont il est investi."

ويتميز تعريف الخطأ الجسيم كما حدده حكم Laroche عن الاجتهادات القضائية السالف عرضها من عدة نواحي؛ فمن ناحية انتقل هذا الحكم بفكرة الخطأ الجسيم من الخطأ الشخصي إلى فكرة الخطأ الموضوعي،[٢٩١] إذ اعتمد في تحديد مفهوم الخطأ الجسيم على معيار موضوعي قوامه أي قصور يعكس عدم قدرة مرفق القضاء على القيام بالمهمة الموكولة إليه، ألا وهي تحقيق العدالة، فإن أخفق القضاء في تحقيق هذه المهمة، فإن الدولة تسأل عن هذا الخطأ.[٢٩٢] ويتفق هذا المعيار الموضوعي مع الفلسفة التي تغياها المشرع الفرنسي من وراء نص المادة L.141 من قانون تنظيم القضاء والتي ميزت بين أحوال تحقق المسئولية الشخصية للقضاة عن الخطأ الجسيم في المادة L.141-3 من جانب وحالات انعقاد مسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء على أساس الخطأ الجسيم L.141-1 من جانب آخر، إذ يسمح المعيار الموضوعي الذي اعتمدته محكمة النقض في قضية Laroche بالتوسع في مفهوم الخطأ الجسيم

٢٩٠

(Cass. ass. plén.,23 févr. 2001, n° 99-16.165 : JurisData n° 2001-008318 ; Bull. civ. 2001, ass. plén., n° 5 ; D. 2001, p. 1752, note C. Debbasch ; Gaz. Pal. 2001, 2, p. 1119, concl. R. de Gouttes et note Collomp ; JCP G 2001, II, 10583, note J.-J. Menuret ; AJDA 2001, p. 788, note S. Petit).

[٢٩١] دكتور محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.٢٩٢.

٢٩٢

COMBEAU Pascal, Op. Cit., p. ١٤; **Condé (Lycette)**, Op. Cit., p. 23.
دكتور محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. ٢٩٣.

الموجب لمسئولية الدولة بالتطبيق لنص المادة L.141-1 على نحو يسمح للمتقاضين بمساءلة الدولة عن الأخطاء الناجمة بسبب الأداء المعيب لمرفق القضاء، فلم يعد يقتصر مفهوم الخطأ الجسيم على حالات الخطأ الشخصي أو الغلط الفاضح الذي قد يقع فيها القضاة، وإنما يشمل فضلًا عن ذلك كل قصور في الإجراءات القضائية يترتب عليه عدم قدرة المرفق على تحقيق العدالة للمتقاضين، وذلك دون اشتراط نسبة هذا القصور إلى أي من العاملين بالمرفق القضائي.[٢٩٣]

ومن ناحية أخرى، فإن تعريف قضاء Laroche للخطأ الجسيم يؤكد أن محكمة النقض قد عدلت عما استقرت عليه في أحكامها من عدم جواز قيام مسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء إلا عن الأحوال التي يرقى فيها الفعل المنسوب لمرفق القضاء إلى مستوى الخطأ الجسيم، أما إذا تعددت الأخطاء ولم ترق أي منها على حدة إلى مستوى الخطأ الجسيم فلا مسئولية على الدولة. في حين أن مفهوم الخطأ الجسيم وفقًا لقضاء Laroche يسمح بقيام مسئولية الدولة حال تعدد هذه الأخطاء البسيطة إذا عكست في مجملها عدم قدرة المرفق على تحقيق المهمة الموكولة إليه، ألا وهي تحقيق العدالة للمتقاضين، ولاشك أن هذا التوسع في تفسير مفهوم الخطأ الجسيم هو أمر محمود من شأنه التوسع في إقرار مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، إذ قد لا يرقي أي من الأخطاء أو الإهمال المنسوب إلى مرفق القضاء أو الأشخاص القائمين عليه لمستوى الخطأ الجسيم ولكنها في مجموعها تشكل خطأ جسيمًا موجبًا لمسئولية الدولة.[٢٩٤]

٢٩٣

COMBEAU (Pascal), Op. Cit., p. 15.
Holderbach-Martin (Virginie), La responsabilite du fait de fonction juridictionnelle face aux exigences du droit europeen, recueil Dalloz 2003, p. 4.

٢٩٤ وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن محكمة الاستئناف بباريس – وقبل إصدار محكمة النقض حكمها الشهير في قضية Laroche – كانت قد ذهبت في إحدى القضايا المعروضة عليها - والتي كان المدعي فيها يطلب الحكم بإلزام الدولة بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب مقتل طفلته على يد والدتها بالتطبيق لنص المادة L. 141-1 بعد أن حكمت إحدى محاكم الأسرة بباريس بضم الطفلة إلى حضانة والدتها على الرغم مما تعانيه الأم من أمراض نفسية دفعتها فيما بعد إلى قتل الطفلة - إلى أنه إذا كان صحيحًا أن الخطأ البسيط إذا وقع منفردًا لا يمكن أن يشكل أساسًا لمسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء إلا أن تعدد هذه الأخطاء البسيطة قد يعكس في مجمله وجود خطأ جسيمًا موجبًا لمسئولية الدولة بالتطبيق لنص المادة L-141-1، وانتهت تبعًا لذلك إلى أنه على

وبالرغم من ذهاب البعض من الفقه الفرنسي إلى انتقاد التعريف الموسع لمفهوم الخطأ الجسيم كما حدده حكم Laroche نظرًا لما أسفر عنه هذا التوسع من تقارب شديد بين مدلولي كل من الخطأ الجسيم والخطأ البسيط على نحو يجعل من الصعب التمييز بينهما،[٢٩٥] إلا أنه لا ينبغي أن يفهم من ذلك أن محكمة النقض في قضية Laroche قد استبدلت الخطأ البسيط بالخطأ الجسيم كأساس لتحديد مسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء، فالخطأ البسيط لا يمكن وفقًا لنص المادة L.141-1 أن يشكل بذاته أساسًا لمسئولية الدولة، وإنما يمكن أن تنشأ مسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء إذا تعددت تلك الأخطاء البسيطة وعكست في مجملها وجود خطأ جسيم يكشف عن عدم قدرة مرفق القضاء على تحقيق العدالة للمتقاضين.[٢٩٦]

ثانيًا: مفهوم إنكار العدالة.

لم يجعل المشرع الفرنسي من الخطأ الجسيم أساسًا وحيدًا لقيام مسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء، وإنما كما بينت المادة L141-1 من قانون تنظيم القضاء يمكن أن تنشأ مسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء في حالات إنكار العدالة.

وقبل أن نعرض لمفهوم إنكار العدالة كما استقر عليه كل من الفقه وأحكام القضاء الفرنسي، تجدر الإشارة إلى أن مصطلح إنكار العدالة لا يعد غريبًا عن القانون الفرنسي، فقد عرفته بعض التشريعات الفرنسية، منها على سبيل المثال نص المادة الرابعة من التقنين المدني الفرنسي

الرغم من أن عدم رتقاء الإهمال المنسوب إلى قاضي محكمة الأسرة (بسبب عدم قراءة ملف الدعوى بعناية وعدم تنبّه من ظروف وملابسات وقائعها) أو الإهمال المنسوب إلى النيابة العامة (والمتمثل في عدم قيامها باطلاع القاضي على عدد من الوثائق والمعلومات الهام والمتعلقة بالحالة النفسية) إلى مستوى الخطأ الجسيم ، إلا أن هذه الأخطاء في مجملها تشكل خطأ جسيما موجبا لمسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء.

La cour a expliqué que « si, prise isolément, aucune des négligences ainsi constatées ne s'analyse en une faute lourde, en revanche, le fonctionnement défectueux du service public de la justice, qui découle de leur réunion, revêt le caractère d'un telle faute.
Voir CA Paris, 1re ch., sect. A, 25 oct. 2000,n° 1999/07817 : JurisData n° 2000-128470 ; D. 2001, p. 580, note Cl. Lienhard ; RTD civ. 2001, p. 125, obs. J. Hauser)

٢٩٥

LOMBARD (Martin), Responsabilité de l'État pour la durée excessive des procès administratifs, Droit Administratif n° 10, Octobre 2002, comm. 167, page.3.

٢٩٦

Dir. De BÉCHILLON (Denys), Op. Cit., Para. 133

القاضية بمساءلة القاضي عن جريمة إنكار العدالة في الأحوال التي يمتنع فيها عن الفصل في دعوى بسبب عدم وجود أو غموض أو عدم كفاية النصوص القانونية،[٢٩٧] كما ورد مصطلح إنكار العدالة بالمادة L141-3 من قانون تنظيم القضاء الفرنسي بوصفه أحد الأسباب الموجبة لمسئولية القاضي عن خطئه الشخصي إذا امتنع عن الإجابة عن عريضة قدمت له أو امتنع عن الفصل في دعوى صالحة للحكم فيها.[٢٩٨]

وتطبيقًا لهذا المعنى التقليدي لمفهوم إنكار العدالة كما عرفته النصوص التشريعية المتقدمة، فقد ذهبت بعض أحكام النقض الفرنسية إلى القول بتحقق إنكار العدالة في الأحوال التي يمتنع فيها القاضي عن الاعتراف لأي من أطراف الخصومة القضائية بأسبقية تملكه للعين المتنازع عليها بحجة عدم قيام أي منهم بإثبات ملكيته لهذه العين على نحو قاطع بالرغم من إقرار القاضي في ذات الحكم باشتراك هذه الأطراف في ملكية هذه العين،[٢٩٩] وقضي أيضًا بتوافر إنكار العدالة في الأحوال التي يمتنع فيها القاضي المختص بنظر الدعوى عن تقدير مبلغ التعويض المحكوم به لأحد الأطراف المتنازعة.[٣٠٠]

وإذا كان مفاد ما تقدم من نصوص يقصر مفهوم إنكار العدالة على حالات امتناع القاضي عن الفصل في القضايا سواء كان ذلك راجعًا إلى محض إرادته أو كان ناتجًا عن إهمال جسيم، فإنه

---

٢٩٧ Code Civil, Article 4, « Le juge qui refusera de juger, sous prétexte du silence, de l'obscurité ou de l'insuffisance de la loi, pourra être poursuivi comme coupable de déni de justice ».

٢٩٨ Article L. 141-1 Code d'Organization judiciaries

٢٩٩ (Cass. 3e civ., 16 avr. 1970 : Bull. civ. 1970, III, n° 249 ; JCP G 1970, II, 16459).

٣٠٠ 2002, n° 00-10.543 : JurisData n° 2002-012816 ; Bull. civ. 2002, III, (Cass. 3e civ., 6 févr. J.-M. Moulin ; Procédures 2003, comm. 59. - Cass. n° 34 ; JCP G 2003, II, 10014, note n° 2005-029188 ; Bull. civ. 2005, IV, n° com., 28 juin 2005, n° 04-11.543 : JurisData 148).

التساؤل يثار عن المعنى الحقيقي الذي انصرفت إليه إرادة الشارع الفرنسي لفكرة إنكار العدالة كأساس لقيام مسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء تطبيقًا لنص المادة L141-1.

في هذا السياق، رفض غالبية الفقه الفرنسي قصر مفهوم إنكار العدالة الموجب لمسئولية الدولة عن حالات التسيير المعيب لمرفق القضاء على الحالات التقليدية التي أوردتها النصوص القانونية المتقدمة مبررين وجهة نظرهم بأن امتناع القاضي عن الفصل في الدعاوي أيًا كان سببه، سواء أكان راجعًا إلى محض إرادته أو ناتج عن إهمال جسيم، هو مما يندرج في مفهوم الخطأ الجسيم، الأساس الأول لمسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء، فإذا كان ذلك المعنى هو ما انصرفت إليه إرادة الشارع لما أردف الخطأ الجسيم بمصطلح إنكار العدالة،[٣٠١] أما وقد حدد المشرع الفرنسي في نص المادة L141-1 حالات قيام مسئولية الدولة عن السير المعيب لمرفق العدالة في كل من حالتي الخطأ الجسيم وإنكار العدالة، فإن مفاد ذلك أن إرادة الشارع الفرنسي قد اتجهت إلى التمييز بين هاتين الصورتين، وأن يكون لكل منهما معنى مغاير عن الآخر، والقول بغير ذلك من شأنه أن يترتب عليه اعتبار مصطلح إنكار العدالة لغوًا وهو ما يتنزه عنه المشرع.[٣٠٢]

وقد اعتمدت عديد من المحاكم الفرنسية وجهة نظر الفقه الفرنسي في هذا الخصوص، فراحت أحكام القضاء الفرنسي توسع من مفهوم إنكار العدالة الموجب لمسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء ليشمل "أي تقصير أو إخلال من جانب الدولة في الوفاء بواجبها في توفير الحماية القضائية للأفراد"[٣٠٣]

---

٣٠١ Holderbach-Martin (Virginie), Op. Cit., p. 4.
J.-M. Auby, La responsabilité de l'Etat en matière de justice judiciaire (l'article 11 de la loi n° 72-626 du 5 juill. 1972), AJDA janv. 1973, I, Doctr. p. 7.

٣٠٢ Favoreu (Du Deni de justice en droit public français, t. 61 : LGDJ, 1964, bibl. dr. publ., p. 559).
Voire COMBEAU Pascal, Op. Cit. n.33-34, p.15-16.

٣٠٣ تجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف الذي تبنته المحاكم لمصطلح إنكار العدالة كان قد نادى العميد L. Favoreu عام ١٩٦٤ في مؤلفه
Du Deni de justice en droit public français, t. 61 : LGDJ, 1964, bibl. dr. publ., p. 559

Tout manquement de l'Etat a son devoir de protection juridictionnelle de l'individu[304].

وتبدو أهمية هذا الحكم فيما قرره من الاعتماد على معيار موضوعي في تعريف إنكار العدالة لا علاقة بسلوك القضاة أو ما قد يصدر عنهم من أخطاء شخصية، إذ إنه بموجب هذا الحكم لم يعد إنكار العدالة قاصرًا على حالات امتناع القاضي عن الإجابة عن عريضة قدمت له أو امتناعه عن الحكم في دعوى صالحة للفصل فيها، وإنما يستوعب فضلًا عن ذلك أي إخلال أو تقصير من جانب الدولة في توفير الحماية القضائية للمتقاضين، بغض النظر عن شخص المتسبب في هذا التقصير (وسواء أكان من القضاة أو أعضاء النيابة العامة، أو أمناء السر أو محضرين أو غيرهم من العاملين في مجال الضبطية القضائية)، أيا كان طبيعة هذا التقصير أو درجة جسامته.[٣٠٥]

وقد توالت أحكام القضاء الفرنسي في تأكيد هذا المفهوم الموسع لفكرة إنكار العدالة، فمدت نطاقه ليشمل حالات عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة،[٣٠٦] مبررة ذلك بأن هدف المتقاضي من رفع دعواه أمام القضاء ليس الحصول على الترضية القضائية فحسب، وإنما

٣٠٤

TGI Paris 6 juillet 1994, JCP 1994 I.3805, n°2 obs Cadier ; TGI PARIS 22 septembre 1999 jurisdata 199-116523). (Aux termes de l'article L. 781-1 du Code de l'organisation judiciaire, "l'État est tenu de réparer le dommage causé par le fonctionnement défectueux du service de la justice", et "cette responsabilité n'est engagée que par une faute lourde ou par un déni de justice". Il faut entendre par déni de justice non seulement le refus de répondre aux requêtes ou le fait de négliger de juger les affaires en état de l'être, mais aussi, plus largement, tout manquement de l'État à son devoir "de protection juridictionnelle de l'individu.

٣٠٥

Condé (Lycette), n.56, p. 23-24.

306

Strickler (Yves), Jurisclasseur Fasc. 1540 : DÉLAI RAISONNABLE DE JUGEMENT 16 Août 2007, n°57 p21; **Condé (Lycette)**, n.56, p. 23.

الحصول عليها في أجل معقول؛ ومن ثم فإن الحماية القضائية التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد لا تقتصر على مجرد الفصل في النزاعات القضائية بحكم نهائي، وإنما تشمل فضلًا عن ذلك ضرورة الفصل في هذه النزاعات خلال مدة زمنية معقولة، والقول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ الحق في الحماية القضائية من مضمونه ويحيله إلى حقًا نظريًا محضًا.[٣٠٧]

ولعل من أهم التطبيقات القضائية لإقرار مسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء في ضوء هذا التعريف الموسع لفكرة إنكار العدالة، ما ذهب إليه القضاء الفرنسي من أن قيام المحكمة المختصة بتحديد أولى جلسات المرافعة في إحدى الطعون الاستئنافية بعد مرور مدة ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطعن - بموجب قرار غير قابل للطعن عليه كانت المحكمة قد اتخذته بما لها من سلطة في إدارة الجلسات - يمثل انتهاكًا صارخا لحق الأفراد في الحصول على الحماية القضائية الذي تلتزم الدولة بكفالتها للمتقاضين، ويشكل من ثم إحدى صور إنكار العدالة الذي تسأل عنه الدولة بالتطبيق لنص المادة L. 141-1 من قانون تنظيم القضاء.[٣٠٨]

وفي الاتجاه ذاته، ذهبت محكمة الاستئناف بباريس إلى أن استغراق أحد مجالس القضايا العمالية Conseil de prud'hommes لمدة تزيد على عشرة أشهر للبدء في نظر أحد الدعاوي المرفوعة أمامه يعد بمثابة إنكارًا للعدالة لما تنطوي عليه هذه الإطالة غير المبررة من إخلال بحق المتقاضين في الحصول على الحماية القضائية التي تلتزم الدولة بتوفيرها.[٣٠٩]

٣٠٧

TGI Paris 6 juillet 1994, JCP 1994 I.3805, n°2 obs Cadier ; TGI PARIS 22 septembre 1999 jurisdata 199-116523 ; Frederic Edel, Op. Cit., p. 7.

٣٠٨

janv. 1995, p. 9, note F. de la Vaissière ; RTD TGI Paris, 6 juill. 1994 : Dr. et patrimoine civ. 1995, p. 957, obs. R. Perrot.

٣٠٩

CA Paris, 10 nov. 1999 : D. 2000, inf. rap. p. 31

كما اعتبر القضاء الفرنسي أن امتداد فترة المداولة لمدة تزيد عن سبعة عشر شهرًا في إحدى القضايا التي لا يثير مضمونها أي تعقيدات أو إشكاليات خاصة يعد دربًا من دروب إنكار العدالة الذي تسأل عنه الدولة.[٣١٠]

الفرع الثاني

الأساس القانوني لمسئولية الدولة عن عدم فصل القضاء العادي في النزاع خلال مدة زمنية معقولة

بالرغم من خلو التنظيم القانوني الفرنسي من نص قانوني يقر بمسئولية الدولة عن حالات عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة، إلا أن تطور التفاسير القضائية لفكرتي الخطأ الجسيم وإنكار العدالة قد أفضى إلى التوسع في إعمال مسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء، ليشمل عديدًا من الحالات كان في مقدمتها حالات عدم فصل القضاء العادي في النزاع خلال مدة زمنية معقولة،[٣١١] تلك النتيجة لم يكن ليصل إليها القضاء الفرنسي حال استمرار تبنيه

٣١٠

2009. Cass. 1re civ., 4 juin

انظر أيضا في نفس اتجاه القضاء السابق، الأحكام التالية

2001 : JurisData n° 2001-186027 TGI Nice, 3e civ., 17 sept.

Vaissière, Dr. et patrimoine janv. 1995, p. 9 TI Paris, 2 févr. 1993 : inédit ; cité par De La

٣١١

Dap (Stephane), Delai Raisonnable et Responsabilitede L'etat pour faute simple pour fonctionnement defectueus du service public, 12/01/2008 Revue general de droit http://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/2008/01/12/delai-raisonnable-et-responsabilite-de-letat-pour-faute-simple-pour-fonctionnement-defectueux-du-service-public/.

Jane –laure Bonnemaison, LA RESPONSABILITE JURIDICTIONNELLE, These pour L'obtention de doctorate droit prive, n. 257, p.166 (5n0V. 2011). http://docnum.univ-lorraine.fr/public/UPV-M/Theses/2011/Bonnemaison.Jane_Laure.DMZ1105.pdf

Condé (Lycette) Op. Cit., n.56, p. 24.

للمفاهيم الضيقة لكل من فكرتي من الخطأ الجسيم وإنكار العدالة، إذ إن تأخير الفصل في القضايا لا يرجع دوما إلى خطأ القاضي الشخصي أو غيره من العاملين بالمرفق وإنما يرجع في كثير من الأحيان إلى نقص الإمكانيات البشرية والمادية في مرفق القضاء.[٣١٢] وما يدعم وجهة النظر تلك، استقراء أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل وبعد حكم محكمة النقض في قضية Laroche، فبعد أن كانت المحكمة قد انتهت في قضية Vernillo c/France بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٩١ إلى أن التنظيم القانوني لمسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء الوارد بالمادة L.141-1 من قانون تنظيم القضاء لا يشكل – في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - طريق طعن قضائي فعال un recours efficace لحماية حق الفرد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة؛[٣١٣] عادت في *Papon c/ France* لتؤكد أن توسع محكمة النقض في تفسير فكرة الخطأ الجسيم في قضية Laroche نتيجة الاعتماد على معيار موضوعي قوامه غايات ووظائف السلطة القضائية يؤكد استيعاب مفهوم الخطا الجسيم لكافة صور الخطأ الناتجة عن الأداء المعيب للمرفق، ويدل بما لا يدع مجالًا للشك، على أن التنظيم القانوني لمسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء بات كافيًا وفعالاً لحماية حق الفرد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة.[٣١٤]

وفيما يتعلق بأساس مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة، فقد تباينت أحكام القضاء الفرنسي، إذ ذهبت بعض أحكام محكمة النقض الفرنسية إلى تأسيس

٣١٢

Condé (Lycette), Op. Cit. n. ٣٥, p. ٧٢.

٣١٣

CEDH 20 févr. 1991, Vernillo c/ France, § 27.

٣١٤

CEDH, 15 nov. 2001, Papon c/ France, n° 54210/00, § 3; Voire egalement CEDH, 11 sept. 2001, Richard Marks c/ France.
Voir encore Cassia, Paul, Les Grands Arrets du Contentieux Administratif, 3e Edition2011, p.112.

مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة على أساس الخطأ الجسيم،[٣١٥] وكان في مقدمة تلك الأحكام ما ذهبت إليه محكمة النقض من أن امتناع قاضي التحقيق عن اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق لمدة أربع سنوات وسبعة أشهر في إحدى الدعاوى التي انتهت بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى يعد من قبيل الخطأ الجسيم الذي يعكس في جملته عدم قدرة مرفق القضاء عن أداء المهمة الموكولة إليه.[٣١٦]

كما قضي بأن استمرار إجراءات التقاضي لمدة تزيد عن أربعة عشر عاما في إحدى القضايا المتعلقة بحوادث العمل التي لا يثير موضوعها أي تعقيدات أو إشكالات خاصة تبرر هذه الإطالة غير المعقولة في مدد التقاضي يعد من قبيل الخطأ الجسيم الموجب لقيام مسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء.[٣١٧]

على الجانب الآخر، ذهب البعض الآخر من الأحكام القضائية إلى تأسيس مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة على أساس فكرة إنكار العدالة، ومن أهم الأحكام في هذا الصدد ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بباريس من أن استمرار السير في اجراءات الدعوى الجنائية ضد أحد المتهمين لمدة عشر سنوات (استغرقت النيابة العامة منها قرابة ٢٩ شهرًا لإعداد قرار الإحالة للتحقيق) يمثل تأخيرًا غير مبرر في إجراءات التقاضي ويندرج

٣١٥

Cass., A.P., 23 février 2001, **pourvoi numéro 99-16165**, Consorts Bólle Laroche: Bull. inf. C. cass. 1er avril 2001, p. 9, concl. de Gouttes et rapp. Collomp; Bull. civ, Ass. plén. n° 5 ;Resp. civ. et assur. 2001, comm. n° 10, note Vaillier ; D. 2001, p. 1752, note Debbasch).
Strickler (Yves), Op: Cit. n°56 p21.

٣١٦

Cass. 1re civ., 13 mars 2007, n° 06-13.040 : D. 2007, p. 1929, note J. Pradel ; AJP 2007,)G. Royer n° 5, p. 223, note

٣١٧

1re civ., 20 févr. 2008, n° 06-20.384 : JurisData n° 2008-042816 ; D. 2008, p. (Cass. 791).

بالتبعية في مفهوم إنكارًا للعدالة المسوغ لمسئولية الدولة بالتطبيق للمادة L141-1 من قانون تنظيم القضاء.[٣١٨]

ويرجع هذا التباين بين الأحكام القضائية في تحديد أساس مسئولية الدولة عن حالات عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة إلى تشابه المعايير الموضوعية التي تبناها القضاء الفرنسي في تحديد مفهوم كل من الخطأ الجسيم وإنكار العدالة،[٣١٩] إذ أدى هذا التقارب الملحوظ في المعايير إلى الخلط بين مفهوم الخطأ الجسيم وإنكار العدالة في بعض أحكام القضاء الفرنسي، ويؤكد ذلك ما انتهت إليه محكمة النقض الفرنسية في إحدى القضايا من أن الخطأ الجسيم يشمل "حالات إنكار العدالة أو أي قصور ينجم عن فعل أو مجموعة من الأفعال تعكس عدم قدرة مرفق القضاء على القيام بالمهمة الموكولة إليه"[٣٢٠]

وتجدر الإشارة في نهاية الحديث عن أساس مسئولية الدولة عن طول مدد التقاضي أمام القضاء العادي، إلى أن محكمة النقض قد ذهبت في إحدى الأحكام الحديثة إلى تأسيس مسئولية الدولة عن طول مدة التقاضي على أساس مزدوج يعتمد على فكرة إنكار العدالة من ناحية وانتهاك نص المادة ٦ فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية التي كرست حق الأفراد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة من ناحية أخرى، وكان ذلك بمناسبة نقضها لحكم صادر من إحدى المحاكم الاستئنافية بسبب عدم مراعاة هذه الأخيرة في تقدير قيمة التعويض المحكوم بها عن طول مدد التقاضي

٣١٨

CA Paris, 8 mars 2000, n°1999/07728.
TGI Paris, 6 juillet 1994, C. et A. de Jaeger c. Agent judiciaire du Trésor public, Gaz. Pal., 1994 II 589, note Petit et TGI Paris, 5 novembre 1997, Gauthier c/ Ministre de la justice et autres.

٣١٩

COMBEAU Pascal, Op. Cit., n.٣٣, p.١٦.

٣٢٠

n° 09-67.311, "que constitue V. la formulation de l'arrêt Cass. 1re civ., 17 juin 2010, une faute lourde le déni de justice ou toute déficience caractérisée par une série de faits traduisant l'inaptitude du service public de la justice à remplir la mission dont il est investi"),

للمعايير والثوابت التي استقر عليها قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تفسير نص المادة ٦ فقرة ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[٣٢١] وإذا كان هذا الحكم يعد دليلًا دامغًا على رغبة القضاء الفرنسي في تكريس مفهوم حق الفرد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة الوارد بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أن محكمة النقض لم تجعل من مجرد انتهاك نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان الأساس الوحيد لقيام مسئولية الدولة عن طول مدة التقاضي، وإنما اعترفت به كأساس مكمل لإنكار العدالة، حيث أرادت بذلك أن تحفظ لكل من فكرتي الخطأ الجسيم وإنكار العدالة مكانتهما وخصوصيتهما في النظام القانون الفرنسي، لاسيما بعد أن أقرت المحكمة الأوروبية صراحة بفعالية النظام القانوني لمسئولية الدولة الوراد بنص المادة L.141-1 من قانون تنظيم القضاء الفرنسي في حماية حق الفرد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة.[٣٢٢]

وإذا كان تطور التفاسير القضائية لكل من فكرتي الخطأ الجسيم وإنكار العدالة قد أفضي إلى إقرار مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة استنادًا إلى الخطأ الجسيم تارة وإنكار العدالة تارةً أخرى، فإننا نميل إلى الأخذ بفكرة إنكار العدالة، دون الخطأ الجسيم، كأساس لإقرار مسئولية الدولة عن الإطالة غير المعقولة في إجراءات التقاضي، وذلك لعدة أسباب منها:

أن إطالة إجراءات التقاضي ليس مردها دائمًا خطأ المؤسسة القضائية نفسها Faute de L'institution Judiciaire أو العاملين بها، وإنما قد تنشأ الإطالة بسبب أمور تتعلق بتسيير وتنظيم مرفق القضاء كتراكم أعداد القضايا المنظورة أمام المحاكم l'engorgement du service، أو نقص شديد في أعداد القضاة، أو قلة عدد المحاكم.[٣٢٣]

---

٣٢١ Cour de cassation, civile,.Chambre civile 1, 4 novembre 2010, 09-69.955, Publié au bulletin.

٣٢٢ COMBEAU (Pascal), Op. Cit., n.27, p. 16

٣٢٣ M.-A. Frison-Roche, note sous TGI Paris, 1re ch., 5 nov. 1997, Gauthier c/ Ministre de la Justice et autre, D. 1998, Jur. p.10; Holderbach-Martin (Virginie), Op. Cit., p. 4.

بينما يكمن السبب الثاني في أن قضاء محكمة النقض، بالرغم من توسعه في تفسير مفهوم الخطأ الجسيم، لم يقوى على استبدال الخطأ الجسيم بالخطأ البسيط، والقول بغير ذلك يتضمن مخالفة لصريح إرادة الشارع الذي استلزم الخطأ الجسيم لإقرار مسئولية الدولة عن التسيير المغيب لمرفق القضاء. ومن المعلوم أن الخطأ الجسيم يختلف عن الخطأ البسيط في أنه خطأ صارخ لا يحتمل تقديره أو استظهاره أي خلاف، ولذا فإن تطلبه لإقرار مسئولية الدولة يقتضي التغاضي عما قد يقع من أخطاء لا مفر منها في ضوء الصعوبات التي تحيط بممارسة العمل القضائي.[٣٢٤]

وبالنسبة للسبب الثالث والأخير، فيتمثل في أن التعريف الذي أوردته محكمة النقض للخطأ الجسيم لم يبين على نحو قاطع ما إذا كان عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة يمكن أن يرقى وحده لمرتبة الخطأ الجسيم من عدمه؛ ومن ثم فقد لا ترى المحاكم في إطالة إجراءات التقاضي وحدها - لا سيما في الحالات التي لا ترجع فيها هذه الإطالة إلى خطأ المؤسسة القضائية أو أحد العاملين بها - قصور يرقي إلى مستوى الخطأ الجسيم الذي يعكس عدم قدرة المرفق على أداء المهمة الموكولة إليه.

ولهذه الأسباب فإننا نري أن تأسيس مسئولية الدولة عن إطالة أمد التقاضي على أساس فكرة إنكار العدالة هو الأقرب إلى المنطق القانوني السليم والأكثر توافقًا مع نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. إذ يترتب على ربط مفهوم إنكار العدالة – كما حدده القضاء الفرنسي - بحق الأفراد في الحصول على الحماية القضائية، توسيع مفهوم إنكار العدالة ليشمل جميع حالات عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة، بحسبان أن حق الفرد في الحصول على الحماية القضائية لا يتوقف عند حد الحصول على الترضية القضائية فحسب وإنما الحصول عليها في أجل معقول. وبناء عليه، فإن أي قصور من جانب الدولة في كفالة حق المتقاضين في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة، وسواء ارتقي هذا القصور إلى مستوى الخطأ الجسيم أم لم يرتق، يعد إخلالًا بحق المتقاضين في الحصول على الحماية القضائية التي تلتزم الدولة بكفالتها، وإنكارًا للعدالة مما تشغل به مسئولية

٣٢٤

Renard-Payen (Olibier) et Robineau (Yves), Op. Cit., p. ١٢.

الدولة بالتطبيق لنص المادة L.141-1 من قانون تنظيم القضاء الفرنسي. ويتسع مفهوم إنكار العدالة وفقًا للمعنى المتقدم ليشمل فضلًا عن حالات الإطالة الناتجة عن خطأ المؤسسة القضائية أو العاملين بها أيًا كان درجة جسامته، حالات الإطالة الناجمة عن أخطاء الدولة في تسيير وتنظيم مرفق القضاء، فتسأل الدولة عن هذه الإطالة إذا كانت راجعة إلى تكدس القضايا أمام المحاكم، أو النقص في أعداد القضاة أو قلة عدد المحاكم المتاحة للمتقاضين. ويجد ما خلصنا إليه صدى لدى بعض الفقه الفرنسي القائل بأن الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة يتعين النظر إليها دائمًا من منظور المتقاضين وليس من منظور الجهة القائمة على شئون القضاء،[٣٢٥] إذ إن العدالة التي يأملها المتقاضي من لجوئه إلى القضاء لا تتحقق بالفصل في موضوع النزاع بحكم يرد الحق إلى صاحبه فحسب، وإنما بصدور هذا الحكم في أمد معقول يخول لصاحبه حق الاستفادة بما قضى له من حقوق.

٣٢٥

M.-A. Frison-Roche, note sous TGI Paris, 1re ch., 5 nov. 1997, Gauthier c/ Ministre de la Justice et autre, D. 1998, Jur. p.10

المطلب الثاني

مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة أمام القضاء الإداري

بعد أن تناولنا في المطلب السابق لموقف القضاء العادي من مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة، نعرض من خلال هذا المطلب لموقف القضاء الإداري الفرنسي من مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة، فنعرض بدايّة للأساس القانوني الذي اعتمده مجلس الدولة الفرنسي لإقرار مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإداري، ثم نتناول بعد ذلك موقف مجلس الدولة من مسئولية الدولة عن عدم فصل القضاء الإداري في النزاع خلال مدة زمنية معقولة وأساس هذه المسئولية ، وذلك في الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: الأساس القانوني لمسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإداري.
- الفرع الثاني: الأساس القانوني لمسئولية الدولة عن عدم فصل القضاء الإداري في النزاع خلال مدة زمنية معقولة .

الفرع الأول

الأساس القانوني لمسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإداري

بالرغم من تراجع المشرع الفرنسي والقضاء العادي عن مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، فقد ظل مجلس الدولة الفرنسي مخلصًا لهذا المبدأ لسنوات طويلة،[٣٢٦] حتي بعد صدور القانون رقم 626-72 لسنة ١٩٧٢، إذ رفض وبشكل قاطع انطباق نصوص الخاصة

٣٢٦

Gaudmet (Yves), Droit Administratif, 21 e edition, LGDJ (2015), p. 184-188.
على انه تجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي قد أقر بإمكانية قيام مسئولية الدولة عن الأخطاء التي يمكن فصلها عن الوظيفة القضائية faute detachable de l'exercice de la fonction juridictionnelle.
CE, 14 Novembre 1958, Blondet, RDP, 1959, P.952, note, Waline, Citee par Gaudmet (Yves), Op. Cit., p. 18٥.

بإقرار مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في حالتي الخطأ الجسيم وإنكار العدالة على أعمال القضاء الإداري.[٣٢٧]

على أن مجلس الدولة قد بدأ في التحول تدريجيًا عن مبدأ عدم المسئولية منذ عام ١٩٧٨ وتحديدًا في حكمه الصادر في قضية Darmont،[٣٢٨] إذ أقر صراحة في هذا الحكم بإمكانية قيام مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإداري على أساس الخطأ وفقًا للمبادئ العامة التي تحكم مسئولية المرافق العامة، وإن كان قد قصر نطاق هذه المسئولية على حالة الخطأ الجسيم المرتبط بالوظيفة القضائية. كما استبعد الحكم صراحة من نطاق المسئولية الخطأ المتعلق بمضمون الأحكام النهائية ولوكان جسيمًا، بحسبان أن ما تحوزه هذه الأحكام من حجية وقوة الأمر المقضي به تحول دون قيام مسئولية الدولة.[٣٢٩]

٣٢٧

CE 29 décembre 1978, requête numéro 96004, Darmont . le Conseil d'etat a affirme "que s'il se prévaut à cet égard des dispositions de l'article 11 de la loi n. 72-626 du 5 juillet 1972 mettant à la charge de l'Etat la réparation du dommage causé par le fonctionnement défectueux du service de la justice, ces dispositions, d'ailleurs postérieures aux décisions critiquées, ne concernent que les juridictions de l'ordre judiciaire et ne s'appliquent pas aux juridictions de l'ordre administratif."

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية من جانبها عدم انطباق نص المادة L141-1 من قانون تنظيم القضاء بشأن مسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء على أعمال القضاء الإداري

L'article L. 141-1 du Code de l'organisation judiciaire ne s'appliquant pas aux juridictions administratives, il n'est pas possible de se prévaloir de l'influence, sur la judiciaire, du caractère déraisonnable de la durée de la durée globale de la procedure *22 mars 2005, n° 03-10.355 :* procédure devant le juge administratif *(Cass. 1re civ., JurisData n° 2005-027688 ; Bull. civ. 2005, I, n° 149 ; Dr. et proc. 2005, p. 288, obs. A. Bugada).*

٣٢٨

CE 29 décembre 1978, requête numéro 96004, Darmont .

٣٢٩

CE 29 décembre 1978, requête numéro 96004, Darmont , "une faute lourde commise dans l'exercice de la fonction juridictionnelle par une juridiction administrative est susceptible d'ouvrir droit à indemnité, l'autorité qui s'attache à la chose jugée s'oppose à la mise en jeu de cette responsabilité, dans le cas où la faute lourde alléguée résulterait

وقد قيل في شأن تبرير فكرة الخطأ الجسيم الذي اشترطه قضاء مجلس الدولة في Darmont عديد من الحجج المتشابهة مع ما ساقه الفقه التقليدي من حجج في تبرير عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وكان في مقدمتها أن طبيعة نشاط السلطة القضائية وصعوبات مزاولته تقتضي التغاضي عما قد يقع من أخطاء بسيطة من جانب القضاة بمناسبة ممارستهم لأعمالهم الوظيفية،[٣٣٠] وقيل أيضًا أن صعوبة إثبات الخطأ الجسيم الذي تطلبه مجلس الدولة لإقرار مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإداري من شأنه الحد من أعداد هذه النوعية من القضايا التي قد يرفعها المتقاضون بغرض التنكيل بالقضاة، وهو ما من شأنه أن يخلق شعور بالطمأنينة لدى قضاة القضاء الإداري أثناء نهوضهم بواجبتهم الوظيفية.[٣٣١]

وعلى أية حال، فبالرغم من أهمية هذا الحكم وأثره البارز في تطور مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإداري في فرنسا، إلا أنه أثره كان محدود من عدة نواحي:

فمن ناحية قصر حكم Darmont مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في أضيق نطاق ممكن، فلم يقرها إلا في حالة الخطأ الجسيم، وهو الأساس المعتمد من قبل مجلس الدولة عمومًا في شأن المسئولية عن "النشاطات التي تحوط بممارستها المصاعب ويدق في أمورها التقدير"، وبمعنى آخر فإن الخطأ الذي اعتمده قضاء مجلس الدولة لقيام مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإداري هو الخطأ الساطع الذي لا يحتمل تقديره أي خلاف ممكن.[٣٣٢] كما أن تقدير وجود هذا الخطأ ليس بالأمر الهين أو اليسير، إذ يقتضي تطلبه لقيام مسئولية الدولة، تغاضي القاضي

---

du contenu même de la décision juridictionnelle et où cette décision serait devenue définitive."

٣٣٠

Rapp. Foyer et Mazeaud, JO doc. AN, n° 2, 447.
Holderbach-Martin (Virginie), Op. Cit., p.3-4

٣٣١

Wiederkehr (Georges), La responsabilité de l'Etat et des magistrats du fait de la justice, Justices, n°5, janv./mars 1997, p. 22.

٣٣٢ دكتور محمد فؤاد عبد الباسط، تراجع فكرة الخطأ أساسًا لمسئولية المرفق الطبي العام (الاتجاهات الحديثة لمجلس الدولة الفرنسي)، منشأة المعارف، (٢٠٠٣)، ص. ٤٤.

المختص بنظر دعوى المسئولية عما قد تقترفه محاكم القضاء الإداري من أخطاء بسيطة لا مفر منها في ضوء الصعوبات التي تحيط بممارسة العمل القضائي.[٣٣٣]

ومن ناحية أخرى، لم يحدد الحكم ماهية الخطأ الجسيم المرتبط بممارسة الوظيفة القضائية الذي يمكن على أساسه إقرار مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإداري،[٣٣٤] ومن المعلوم ان الخطأ الجسيم ليس له تعريف محدد بل يعتمد الإمساك به إلى درجة كبيرة على تقدير القاضي،[٣٣٥] وهو ما دفع بعض من الفقه الفرنسي إلى القول بأن الخطأ لا يمكن اعتباره خطأ جسيمًا إلا عندما يضفي القاضي عليه هذه الصفة "la faute est lourde lorsqu'elle est appreciee comme telle par le juge administrative."[٣٣٦]

---

٣٣٣ Renard-Payen (Olibier) et Robineau (Yves), Op. Cit., P. 8.

٣٣٤ Rougevin-Baville, Concl. Sur C.E., Ass., 29 Dec., 1978, Rec., p.542. Il indiquait dans ses conclusions que ces hypothèses n'étaient pas théoriques et en citait quatre catégories :

1- les décisions juridictionnelles ultérieurement annulées ou réformées à la suite de l'exercice d'une voie de recours
2- une décision juridictionnelle non revêtue de l'autorité de la chose jugée (ordonnance de référé, sursis à exécution)
3- un acte qui s'insère dans la procédure avant ou après le jugement mais qui n'en est pas detachable
4- un simple agissement, ou une abstention de la juridiction, comme un délai excessif de jugement.

على أن السيد Rougevin-Baville مفوض الحكومة في قضية Darmont قد ذهب في ملاحظاته على الحكم الصادر من مجلس الدولة إلى تحديد أربعة حالات يمكن أن تنعقد فيهم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية على أساس الخطأ الجسيم، وهي

١- إلغاء أو تعديل حكم قضائي بعد الطعن فيه.
٢- الأحكام القضائية التي لا تحوز قوة الأمر المقضي به، كالأحكام الصادرة في الشق المستعجل، أو الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ.
٣- أي عمل يتعلق بالإجراءات القضائية، قبل الحكم أو بعده، على ألا ينفصل هذا العمل عن الحكم.
٤- أي تصرف أو امتناع من جانب المحاكم كعدم قيام المحاكم بالفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة.

٣٣٥ دكتور محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص.٤١ وما بعدها.

٣٣٦ دكتور سام دله، مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء الإداري في فرنسا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣١، العدد الأول، ٢٠١٥، ص ١٩٩ وما بعدها. نقلاً عن J.-F. COUZINET, « La notion de faute lourde administrative », *RDP* 1977, p.283 et ss.

وأخيرًا، استثنى مجلس الدولة من مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإداري الحالات التي يكون الخطأ الجسيم فيها ناتجًا عن مضمون أحد الأحكام النهائية، مبررًا قضاءه بأن قوة الشيء المقضي به La force de la chose jugée تحول دون إعمال هذه المسئولية، وتعكس تلك الحجة - التي لطالما تذرع بها أنصار عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بوجه عام - الحذر الشديد لمجلس الدولة الفرنسي في التحول من مبدأ عدم المسئولية إلى مبدأ المسئولية، وهو ما يعني أن الأحكام القضائية النهائية لا يمكن، في ظل قضاء Darmont، أن تكون سببًا لإثارة مسئولية الدولة مهما بلغت درجة الجسامة أو العوار في الحكم النهائي.[٣٣٧]

وإذا كان ما سبق يعكس موقف مجلس الدولة الفرنسي من مسئولية الدولة عن أعمل السلطة القضائية عمومًا ، فيجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة قد اتجه في العقد الأخير إلى التخفيف من حدة مبدأ عدم مسئولية الدولة عن الأحكام النهائية التي شابها خطأ جسيم، إذ استثنى بموجب

---

[٣٣٧] وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الإدارية بباريس قد ذهبت في أحد احكامها إلى تبرير قضاء مجلس الدولة الفرنسي في Darmont باستثناء حالات الخطأ الجسيم المرتبطة بمضمون أحد الأحكام النهائية من مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإداري على أساس أن أوجه العوار أو الخطأ الجسيم التي قد تشوب تلك الأحكام قبل صيرورة نهائية يمكن تداركها من خلال طرق الطعن العادية أو غير العادية، وهو ما يجعل دعاوي المطالبة بإقرار مسئولية الدولة عن هذه الأخطاء الجسيمة والتعويض عنها غير ذات موضوع. وترجع وقائع هذه الدعوى إلى قيام أحد المتقاضين برفع دعواه أمام المحكمة الإدارية بباريس مطالبًا بإقرار مسئولية الدولة عن أحد أحكام القضاء الإداري التي صارت نهائية بالرغم من عدم إطلاع محامي المدعين على المذكرات الخطية التي قدمتها جهة الإدارة، فرفضت المحكمة دعواه استنادًا إلى أن الخطأ الذي شاب الحكم المطعون فيه - المتمثل في إصدار المحكمة لحكمها بالرغم من عدم اطلاع محامي المتقاضي على مذكرات جهة الإدارة – كان يمكن تداركه قبل صيرورته نهائيًا عن طريق الطعن عليه أمام المحكمة الأعلى درجة.

Tribunal administratif de Paris, 27 Avril 1988 Krafft, table du recueil Lebon, p.1011.

وعلى الرغم مما قد تبدو عليه هذه الحجة من وجاهة ظاهرة، إلا أنها لا تستقيم في الحالات التي ينجم فيها الخطأ الجسيم عن أحد الأحكام الصادرة من المحاكم العليا، كما لو تعلق الخطأ الجسيم بمضمون أحد الأحكام الصادرة من مجلس الدولة أو محكمة النقض على سبيل المثال، ففي هذه الأحوال لا يمكن مطلقًا تدارك الخطأ الجسيم؛ لأن هذه الأحكام بحسبانها صادرة من المحاكم الأعلى في جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري لا يمكن الطعن عليها بأي شكل من الأشكال بالنظر لما تحوزه من حجية الأمر المقضي به.

كما تجدر الإشارة إلى أن البعض قد ذهب إلى تبرير استثناء حالات الخطأ الجسيم المرتبطة بمضمون أحد الأحكام النهائية من مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإداري بحجة تفادي تضخم أعداد القضايا المنظورة أمام القضاء الإداري وتخفيف العبء عن كاهل قضاته .

Renard-Payen (Olibier) et Robineau (Yves), Op. Cit., P. 10.

حكمه الشهير في قضية Gestas عام ٢٠٠٨،[٣٣٨] من ذلك المبدأ – في ضوء توجيهات محكمة العدل الأوروبية[٣٣٩] - حالات التعارض الصارخ بين مضمون أحكام القضاء الإداري النهائية والحقوق التي كفلتها قوانين الاتحاد الأوروبي، مؤكدًا أن انتهاك أي من هذه الحقوق ولو بأحكام نهائية يثير مسئولية الدولة عن هذه الأحكام، ويمنح المضرورين منها الحق في الحصول على تعويض ملائم.

٣٣٨

CE 18 juin 2008, *Gestas*, n° 295831, à publier au *Lebon*. "Considérant qu'en vertu des principes généraux régissant la responsabilité de la puissance publique, une faute lourde commise dans l'exercice de la fonction juridictionnelle par une juridiction administrative est susceptible d'ouvrir droit à indemnité ; que si l'autorité qui s'attache à la chose jugée s'oppose à la mise en jeu de cette responsabilité dans les cas où la faute lourde alléguée résulterait du contenu même de la décision juridictionnelle et où cette décision serait devenue définitive, la responsabilité de l'Etat peut cependant être engagée dans le cas où le contenu de la décision juridictionnelle est entachée d'une violation manifeste du droit communautaire ayant pour objet de conférer des droits aux particuliers"

٣٣٩

CJCE 30 sept. 2003, *Köbler*, aff. C-224/01, *Rec. CJCE*, p. I-10239 ; *Europe* 11/2003. 3, chron. D. Simon ; *AJDA* 2004. 423, chron. J. Courtial ; *D.* 2003. IR. 2546 ; CJCE 13 juin 2006, *Traghetti del Mediterraneo*, aff. C-173/03, *D.* 2006. IR. 1987 ; *RTD civ.* 2006. 728, obs. P. Remy-Corlay,

الفرع الثاني

الأساس القانوني لمسئولية الدولة عن عدم فصل القضاء الإداري في النزاع خلال مدة زمنية معقولة

أمام عدم تحديد قضاء Darmont لمفهوم الخطأ الجسيم أو تحديد صوره،[٢٤٠] طالب مفوض الحكومة لدى مجلس الدولة Lamy باعتبار عدم قيام المحاكم بالفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة خطأ جسيمًا مما تشغل به مسئولية الدولة،[٢٤١] وقد استند Lamy في تبرير وجهة نظره إلى أن المبادئ العامة الحاكمة لسير المرافق العامة تقضي بأن يكون المعول عليه في تحديد مسئولية الدولة عن المسائل المرتبطة بتنظيم وتسيير مرفق القضاء هو الخطأ البسيط، أما الخطأ الجسيم فلا يمكن تبرير إعماله كأساس لمسئولية الدولة إلا إذا تحدد نطاق استدعائه بحدود العمل القضائي البحت ce qui est au Coeur de l'activité juridictionnelle، فإذا كان قضاء Darmont قد تطلب الخطأ الجسيم لإقرار مسئولية الدولة عن جميع أعمال القضاء الإداري، فإنه يتعين على الأقل اعتبار عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة، بحسبانه من الأمور

٢٤٠

Holderbach-Martin (Virginie), Op. cit., p.3.

٢٤١

Lamy (Francis), La responsabilité de l'Etat pour faute simple en raison du retard de la justice administrative, Conclusions sur Conseil d'Etat, Assemblée, 28 juin 2002, Ministre de la Justice c/ Magiera, RFDA 2002 p.756, Page 6. « Nous vous proposerions plutôt après le rappel des termes de votre décision Darmont selon lesquels « en vertu des principes généraux régissant la responsabilité de la puissance publique, une faute lourde commise dans l'exercice de la fonction juridictionnelle par une juridiction administrative est susceptible d'ouvrir droit à indemnité », d'ajouter que le fait pour une juridiction de juger dans un délai déraisonnable est constitutif d'une faute lourde. »
Holderbach-Martin, (Virginie), Op. cit., p. 5 et 6.
ولم يكن Lamy أول من اقترح عد عدم الحكم في النزاع خلال مدة زمنية معقولة خطأ جسيمًا مما تشغل به مسئولية الدولة، وإنما سبقه في ذلك مفوض الحكومة في قضية Darmont Rougevin-Baville، بتجاوز لبعض صور الخطأ الجسيم الممكنة لإقرار مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإداري وكان في مقدمتها عدم الحكم في النزاع خلال مدة زمنية معقولة.
Lamy (Francis), Op. Cit., P. 6. « Il y a bien longtemps d'abord que celle-ci ne se limite plus aux « fautes manifestes et d'une particulière gravité », pour relever davantage de la faute caractérisée, ce qu'est un délai déraisonnable. »

المتعلقة بتنظيم وتسيير المرفق القضائي، إحدى صور الخطأ الجسيم الذي تشغل به مسئولية الدولة بمجرد تجاوز مدد التقاضي للحد المعقول.[٣٤٢]

وإذا كان البعض من الفقه الفرنسي قد ذهب في ظل صمت حكم Darmont عن تحديد مفهوم الخطأ الجسيم أو صوره إلى تبني وجهة النظر القائلة بأن مجلس الدولة الفرنسي من خلال هذا الحكم قد أرسى مبدأ عامًا يقضي بمسئولية الدولة عن جميع أوجه الإهمال والقصور التي قد تتكشف خلال تسيير القضاء الإداري، فإن اشتراطه للخطأ الجسيم كأساس لقيام هذه المسئولية يعكس – على نقيض ما يدعون به - رغبة مجلس الدولة الفرنسي الشديدة في التضييق من نطاق مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإداري إلى أقصى درجة، ويؤكد تلك الرغبة كثرة الأحكام التي انتهى فيها مجلس الدولة - في أعقاب صدور حكم Darmont - إلى رفض إقرار مسئولية الدولة عن أخطاء القضاء الإداري بسبب عدم ارتقائها إلى مرتبة الخطأ الجسيم.[٣٤٣]

كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لم تر في النظام القانوني لمسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإداري الذي انتهى إليه قضاء Darmont طريق طعن قضائي حقيقي وذا فاعلية[٣٤٤]

---

٣٤٢ Holderbach-Martin (Virginie), Op. cit., p.٥.

٣٤٣ v. CE 12 nov. 1980, *Pierrot*, n° 22787 ; CE 2 oct. 1981, *Min. de l'Environnement c/ Cloâtre*, *Lebon*, p. 351 ; CE 12 oct. 1983, *Cts Levi*, *Lebon*, p. 406 ; TA Paris 27 avr. 1988, *Krafft*, *Lebon*, p. 1011 ; CAA Lyon 28 déc. 1990, *Mme Fouriat*, *Lebon*, p. 963 ; CE 7 déc. 1990, *SCI Les Mouettes*, n° 85009, *Lebon*, p. 983 ; CE 1er avr. 1992, *Sté Cicomap et Charbit*, n° 85015, *Lebon*, p. 146 ; CE 18 janv. 1998, *Dagorn*, *Dr adm.* 1998. 178, obs. J.-C. B. ; *LPA* 6 juill. 1998, concl. J.-C. Bonichot).
Cassia (Paul), Les Grands Arrets du Contentieux Administratif, 3e Edition 2011, p.١١٠-113; Renard-Payen (Olibier) et Robineau (Yves), Op. Cit., p. 8.

٣٤٤ Kudla c/ Pologne, Requête no 30210/96 , 26 octobre 2000, para. 152.
انتهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه الدعوى إلى أن حق مواطني الاتحاد الأوروبي في الحصول على محاكمة خلال مدة زمنية معقولة المنصوص عليه في المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يمكن كفالته بشكل حقيقي وفعال ما لم يتم ربطه بمنطوق نص المادة ١٣ من ذات الاتفاقية والقاضي بأن "لكل شخص اعتدي على حقوقه وحرياته التي نصت عليها هذه الاتفاقية، حق الانتصاف الفعّال أمام محكمة وطنية، حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء أشخاص في أثناء تأديتهم لوظائفهم الرسمية"، وأكدت المحكمة الأوروبية بناء على ذلك أن نص المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ينشئ التزامًا على عاتق الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي

لحماية حق الفرد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة، إذ أكدت في قضية Lutz c/ France[٣٤٥] أن اشتراط الخطأ الجسيم كأساس لإقرار مسئولية الدولة عن أخطاء القضاء الإداري لا يكفل

بتخصيص طريق طعن قضائي مستقل وفعال يكفل للمتضررين من طول إجراءات التقاضي الحق في درء أي اعتداء على حقهم في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة أو المطالبة بتعويض عادل حال وقوع هذا الإعتداء بالفعل.

«Ainsi, en énonçant de manière explicite l'obligation pour les Etats de protéger les droits de l'homme en premier lieu au sein de leur propre ordre juridique, l'article 13 établit au profit des justiciables une garantie supplémentaire de jouissance effective des droits en question. (L') objet de l'article 13 est de fournir un moyen au travers duquel les justiciables puissent obtenir, au niveau national, le redressement des violations de leurs droits garantis par la Convention, avant d'avoir à mettre en oeuvre le mécanisme international de plainte devant la Cour. Vu sous cet angle, le droit de chacun à voir sa cause entendue dans un délai raisonnable ne peut être que moins effectif s'il n'existe aucune possibilité de saisir. d'abord une autorité nationale des griefs tirés de la Convention, et les exigences de l'article 13 doivent être regardées comme renforçant celles de l'article 6, paragr. 1, plutôt que comme étant absorbées par l'obligation générale, imposée par cet article, de ne pas soumettre les justiciables à des procédures judiciaires anormalement longues ».

وقد ترتب على هذا الحكم المهم نتيجتان مهمتان؛ تتمثل أولاهما في أن عدم استنفاذ المتضرر من طول مدد التقاضي أمام إحدى الجهات القضائية الوطنية لطرق الطعن الداخلية حال وجودها وفاعليتها قبل اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يترتب عليه الحكم بعدم قبول الدعوى من جانب المحكمة الاوروبية للإنسان. وتتمثل النتيجة الثانية في أن فشل الدولة المدعي عليها في إقامة الدليل على وجود طريق طعن داخلي وفعال في نظامها القانوني الداخلي لكفالة حق المتقاضين في محاكمة خلال أمد معقول، يترتب عليه إدانة هذه الدولة تلقائيا تطبيقًا لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وقد حددت المحكمة ماهية طرق الطعن الداخلية الذي تلتزم الدولة بتوفيرها لكل من يدعي بوجود انتهاك لحقوقه الواردة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بقولها " يتعين أن تكفل هذه الوسيلة منع حدوث أو استمرار أي انتهاك للحقوق الواردة بالاتفاقية، أو تكفل للمتضررين من هذا الانتهاك حال وقوعه بالفعل تعويضًا مناسبًا"

(empêcher la survenance ou la continuation de la violation alléguée (art. 6, § 1) ou [...] (de) fournir à l'intéressé un redressement approprié pour toute violation déjà produite.)

ويجد القضاء السابق للمحكمة الأوروبية تبريره الأساسي، كما بين تقرير المفوضية الأوروبية، في زيادة أعداد الطعون المقدمة للمحكمة الأوروبية عن انتهاك الدول الأعضاء في الاتحاد لحق الأفراد في محاكمة في أمد معقول.

le rapport non publié de la Commission du 10 septembre 1999 dans l'affaire Mikulski c/ Pologne (requête n° 27914/95).

وفي نفس السياق، انتهت المحكمة الأوروبية في إحدى القضايا التي أدينت فيها دولة فرنسا عن انتهاك الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة Assoc. Ekin c/France إلى أن التزام الدول الأوروبية بكفالة حق الأفراد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة هو التزام بتحقيق نتيجة، يقتضي الوفاء به أن تقوم الدول الأوروبية بتهيئة نظمها القانونية والقضائية على نحو يكفل حق الأفراد خلال مدة زمنية معقولة تجنبًا لإثارة مسئوليتها.

v. par ex. ; CEDH 17 juill. 2001, *Assoc. Ekin c/ France*, n° 39288/98, § 73 ; *AJDA* 52, note F. Julien-Lafferière ; *D.* 2002. Somm. 2770, obs. T. Massis).

345

للمضرورين من طول مدد التقاضي حماية فعالة ضد أي انتهاك لحقهم في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة.[٣٤٦]

ويبدو أن ما خلصت إليه المحكمة الأوروبية في قضية Lutz من إدانة دولة فرنسا عن انتهاك حق الفرد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة أمام القضاء الإداري، يجد تبريره في ظل عدم وجود أية احكام لمجلس الدولة تقر بمسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة،[٣٤٧] لاسيما وأن هناك من السوابق القضائية ما تقطع برفض القضاء الإداري الفرنسي بشكل عام إقرار مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة، إذ انتهت إحدى المحكم الإدارية في حكم أصدرته في أواخر الخمسينيات من القرن المنصرم، وتحديدًا في عام ١٩٥٨، إلى أن استمرار المحكمة في نظر إحدى الدعاوي لمدة تزيد عن ثلاثة أعوام بالرغم من وجود نص صريح في القانون يلزم المحكمة بالفصل في مثل هذه المنازعات في

---

٣٤٦ Lutz c/ France, Requête no 49531/99, 26 Mars 2002,

Lutz c/ France du 26 Mars 2002, la Cour a affirme que l'arret de Darmont ne constitue pas une "voie de droit specifique au travers de laquelle le requerant aurait pu se plaindre de la duree de la procedure."

وتجدر الإشارة إلى انه إذا كانت المحكمة الأوروبية في قضية Lutz قد خلصت إلى أن قضاء مجلس الدولة في قضية Darmont لا يمكن أن يمثل طريق طعن قضائي مستقل يكفل للمتضررين من طول أمد التقاضي أمام القضاء الإداري حماية حقيقية فعالة ضد أي انتهاك لحق الأفراد في محاكمة في أمد معقول، فقد سبق وأن انتهت قبل ذلك في قضية Richard Marks c/ France إلى أن التنظيم القانوني لمسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء الوارد بقانون تنظيم السلطة القضائية في المادة 1-141، يمثل - في ضوء التطور الذي شهدته أحكام القضاء العادي لكل من مفهوم الخطأ الجسيم وإنكار العدالة - طريقًا حقيقيًا وفعالًا لحماية حق الأفراد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة، ويتطابق من ثم مع موجبات نص المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

Voire CEDH, 11 sept. 2001, Richard Marks c/ France ; CEDH 15 nov. 2001, *Papon c/ France*, n° 54210/00, § 3.

LOMBARD (Martin), Responsabilité de l'État pour la durée excessive des procès administratifs, Droit Administratif n° 10, Octobre 2002, comm. 167, p.3.

٣٤٧ Cassia (Paul), Op. Cit., p.111-113; LOMBARD (Martin), Op. Cit., p..3.; Lamy (Francis), Op. Cit., Page.3

ميعاد أقصاه ثلاثة أشهر لا يشكل خطأ مرفقيًا تسأل عنه الدولة ولا يخول للمتقاضين أي حق في طلب التعويض عن هذا التأخير.[٣٤٨]

تطور أساس مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة في قضاء مجلس الدولة

أدى التطور الذي شهده مبدأ مسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء العادي من ناحية،[٣٤٩] والإدانات المتكررة لدولة فرنسا من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن انتهاك حق الأفراد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة أمام القضاء الإداري بالتطبيق لنص المادة ٦ فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من ناحية أخرى إلى تحول مجلس الدولة الفرنسي عن فكرة الخطأ الجسيم.[٣٥٠]

فأقر مجلس الدولة في قضية Magiera عام ٢٠٠٢، بمسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة،[٣٥١] دون اشتراط الخطأ الجسيم لقيام هذه المسئولية،[٣٥٢] مؤكدًا أن

348

TA, Caen, 20 févr. 1958, Gougaud, D. 1959, Jur. p. 40, note G. Morange.

349

Lamy (Francis), Op. Cit., Page 3

٣٥٠

Voir généralement (CEDH 24 octobre 1989, **affaire numéro 10073/82**, H. c/ France, série A, n° 162-A ; CEDH 31 mars 1992, **affaire numéro 18020/91**, X. c/ France, série A, n° 236 ; CEDH 26 avril 1994, **affaire numéro 22121/93**, Vallée c/ France, série A, n° 289-A ; CEDH 26 avril 1994, **affaire numéro 22800/93**, Karakaya c/ France, série A, n° 289-B).

٣٥١

CE Ass. 28 Juin 2002 Garde des sceaux, Ministre de la Justice, c/M. Magiera, rec. leb. P. 248.

Cassia (Paul), Op. Cit., p.١١٢-113.

Dap (Stephane), Delai Raisonnable et Responsabilitede L'etat pour faute simple pour fonctionnement defectueus du service public, 12/01/2008 Revue general de droit http://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/2008/01/12/delai-raisonnable-et-responsabilite-de-letat-pour-faute-simple-pour-fonctionnement-defectueux-du-service-public/

ترجع وقائع هذه الدعوي إلى قيام شخص يدعى Magiera برفع دعواه أمام أحد المحاكم الإدارية، عام ١٩٩٠، مطالبا بتعويضه عما لحق بأساسات منزله من أضرار جسيمة نتيجة مرور سيارات نقل حكومية تزيد حمولتها عن ٣٥ طنًا أمام منزله، بالرغم من عدم سماح القانون بمرور أي سيارة تزيد حمولتها عن ٨ أطنان في هذه المنطقة،

للمتقاضين أمام القضاء الإداري حق في أن يفصل في دعواهم خلال مدة زمنية معقولة، وأن هذا الحق لا يستند في وجوده إلى نص المادة ٦ فقرة ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فحسب وإنما يستند فضلًا عن ذلك إلى المبادئ العامة التي تحكم سير مرفق القضاء الإداري. كما بين مجلس الدولة أن انتهاك هذا الحق وإن لم يؤثر على صحة الحكم القضائي الذي فصل في النزاع الأصلي est sans incidence sur la validité de la décision juridictionnelle prise à l'issue de la procedure إلا أنه يولد للمتقاضين حقًا في تعويض ما حاق بهم من أضرار نتيجة الأداء المعيب لمرفق القضاء الإداري.[٣٥٣] وقد أكدت المحكمة الأوروبية من

فقامت المحكمة في ٢٦ ديسمبر ١٩٩٠ بتعيين خبير وألزمته بتقديم تقرير فني عن النزاع محل الدعوى في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، إلا أن التقرير لم يقدم إلى هيئة المحكمة إلا في ١٩ إبريل عام ١٩٩٥، وبالرغم من أن تقرير الخبير انتهى إلى أحقية السيد Magiera في الحصول على تعويض بقيمة ١٢٠٠٠ يورو إلا أن المحكمة لم تحكم ل Magiera سوى ب٨٣٥٠ يورو فقط مما دفعه إلى استئناف الحكم أمام المحكمة الاستئنافية بباريس مطالبًا بزيادة قيمة التعويض، وقد أجابته المحكمة إلى طلبه فحكمت له بتعويض مساوي لما انتهي إليه الخبير في الدرجة الأولى. وبذلك تكون المدة الإجمالية للفصل في النزاع بحكم نهائي ٨ سنوت و٣ أشهر استغرقت منها محكمة أول درجة مدة ٧ سنوات و٦ أشهر .

وبالرغم من صدور حكم لصالح Magiera في القضية الأصلية إلا أنه قام برفع دعوى أخرى أمام القضاء الإداري طالبًا تعويض ما لحق به من أضرار مادية ومعنوية نتيجة طول مدة التقاضي، بعد أن رفض وزارة العدل الفرنسية تعويضه عن نفس السبب، غير أن المحكمة الابتدائية رفضت دعواه لعدم ثبوت الضرر، فقام Magieraباستئناف حكم محكمة الدرجة الأولى أمام المحكمة الاستئنافية الإدارية بباريس التي رأت أن طول مدة الإجراءات القضائية أمام محكمة الدرجة الأولى في دعوي Magiera يشكل انتهاك لحق الأفراد في الحصول على محاكمة خلال أمد معقول كما كفلته المادة ٦ فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، دون أن تبين الأساس القانوني لمسئولية الدولة عن طول مدد التقاضي. وبعرض الأمر على مجلس الدولة الفرنسي من خلال الطعن الذي تقدم به وزير العدل الفرنسي ضد الحكم الصادر من المحكمة الإدارية الاستئنافية بباريس بأحقية Magiera في الحصول على تعويض عن طول مدد التقاضي، أيد مجلس الدولة الفرنسي حكم محكمة الاستئناف ووضع من خلال حكمه في هذه القضية معالم التنظيم القانوني لمسئولية الدولة عن حالة عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة، وبين كذلك المعايير التي يتعين على محاكم القضاء الإداري مراعاتها في الدعاوي المماثلة عند تقدير معقولية مدد التقاضي.

٣٥٢ Voire encore Cassia (Paul), Op. Cit., p.108-110.

٣٥٣ CE Ass. 28 Juin 2002 Garde des sceaux, Ministre de la Justice, c/M. Magiera, rec. leb. P. 248. « Considérant qu'aux termes de l'article 6, paragraphe 1 de la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales : "toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement, publiquement et dans un délai raisonnable par un tribunal (.) qui décidera (.) des contestations sur ses droits et obligations de caractère civil (.)" ; qu'aux termes de l'article 13 de la même convention : "toute personne dont les droits et libertés reconnus dans la présente convention, ont été violés a droit à l'octroi d'un recours effectif devant une instance nationale, alors même

جانبها أن قضاء مجلس الدولة في قضية Magiera، بات منذ لحظة صدوره، يؤكد أن هناك طريق طعن قضائي فعال أمام القضاء الإداري، يكفل للمتضررين من طول مدد التقاضي أمام هذا القضاء الحق في الحصول على تعويض عن الضرر الناتج بسبب انتهاك حقهم في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة.[٣٥٤]

وتتجلى أهمية حكم Maguira من عدة نواحي:

العدول عن فكرة الخطأ الجسيم: لم يتضمن قضاء مجلس الدولة في Magiera أية إشارة إلى فكرة الخطأ الجسيم كأساس لإقرار مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة، وهو ما يعني أن مسئولية الدولة إنما تقوم في هذه الأحوال على أساس الخطأ البسيط، الأساس العام الذي طالما اعتمد عليه مجلس الدولة في مجال تنظيم وتسيير المرافق بوجه عام،[٣٥٥] بقول آخر فقد عد مجلس الدولة مجرد عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة

---

que la violation aurait été commise par des personnes agissant dans l'exercice de leurs fonctions officielles";
Considérant qu'il résulte de ces stipulations, lorsque le litige entre dans leur champ d'application, ainsi que, dans tous les cas, des principes généraux qui gouvernent le fonctionnement des juridictions administratives, que les justiciables ont droit à ce que leurs requêtes soient jugées dans un délai raisonnable;
Considérant que si la méconnaissance de cette obligation est sans incidence sur la validité de la décision juridictionnelle prise à l'issue de la procédure, les justiciables doivent néanmoins pouvoir en faire assurer le respect ; qu'ainsi lorsque la méconnaissance du droit à un délai raisonnable de jugement leur a causé un préjudice, ils peuvent obtenir la réparation du dommage ainsi causé par le fonctionnement défectueux du service public de la justice. »

[٣٥٤]

CEDH 21 oct. 2003, *Broca et Texier-Micault c/ France*, n° 27928/02 et 31694/02, § 20 et 22 ; *RUDH* 2003. 417, note O. Guillaumont et F. Bien ; D. 2004. Somm. 1061, obs. N. Fricero.

[٣٥٥] ويذهب البعض إلى أن مجلس الدولة بموجب حكم Magiera قد أرسي مبدأ قضائيًا جديدًا، فرق بمقتضاه بين الأساس القانوني لقيام مسئولية الدولة عن الأعمال القضائية البحتة وبين أساس قيام مسئولية الدولة عن أعمال المتعلقة بتنظيم وتسيير مرفق القضاء الإداري، فاشترط لقيام المسئولية في الحالة الأولى الخطأ الجسيم بالنظر لما يحيط بممارسة الوظيفة القضائية من مصاعب ومخاطر، بينما اكتفي لقيام مسئولية الدولة عن الأعمال المتعلقة بتنظيم وتسيير المرفق كإعلان الخصوم ، وتبادل المذكرات وإطالة مدة التقاضي بالخطأ البسيط.
Renard-Payen (Olibier) et Robineau (Yves), Op. Cit., p. 10 .

خطأ في تسيير مرفق القضاء الإداري مما تشغل به مسئولية الدولة إذا نجم عنه ضررًا للمتقاضين.

"lorsque la méconnaissance du droit à un délai raisonnable de jugement leur a causé un préjudice, [les justiciables] peuvent obtenir la réparation du dommage ainsi causé par le fonctionnement défectueux du service public de la justice."[356]

بل إن بعضًا من الفقه الفرنسي -في تعليقه على حكم Magiera - قد ذهب إلى أن الأساس القانوني الذي اعتمده مجلس الدولة في إقرار مسئولية الدولة عن تجاوز مدد التقاضي لحدود المعقولية - متى كانت هذه الإطالة غير راجعة إلى السلوكيات الخطأ لأحد المتقاضين أو اقتضتها الطبيعة المعقدة لملف القضية - هو الخطأ المفترض أو Faute Présumée، فتقوم مسئولية الدولة تلقائيًا بمجرد تجاوز مدد التقاضي لحدود المعقولية.[٣٥٧]

وقد توالت أحكام مجلس الدولة الفرنسي نحو تأكيد استبعاد فكرة الخطأ الجسيم، فذهب مجلس الدولة في عام ٢٠٠٤، إلى إلغاء حكم المحكمة الادارية الاستئنافية ب Douai القاضي بعدم إمكانية قيام مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة إلا في أحوال

دكتور محمد فؤاد عبد الباسط تراجع فكرة الخطأ أساسًا لمسئولية المرفق الطبي العام (الاتجاهات الحديثة لمجلس الدولة الفرنسي)، منشأة المعارف، (٢٠٠٣)، ص. ٢٤.
٣٥٦

CE Ass. 28 Juin 2002 Garde des sceaux, Ministre de la Justice, c/M. Magiera, rec. leb. P. 248; LOMBARD (Martin), Op. Cit., 167, p. 3.

دكتور محمد فؤاد عبد الباسط المرجع السابق ص. ١٤
٣٥٧

Cassia (Paul), Op. Cit., p. 113.

للمزيد حول الخطأ المفترض، راجع دكتور محمد فؤاد عبد الباسط المرجع السابق ص. ٥١ إذ يرى أن" المسئولية على أساس الخطأ المفترض أو قرينة الخطأ يتوسط وضعها على هذا النحو المسئولية على أساس الخطأ المحقق واجب الإثبات، من ناحية، والمسئولية على أساس تبعة المخاطر، من ناحية أخرى. فهي لا تتحرر من فكرة الخطأ في ذاتها، وبقائها في نطاقها يعني بذاته أنها بخارج نطاق المسئولية على أساس المخاطر. ولكن كل ما يميز نظامها، أن الخطأ الموجب للمسئولية يفترض في جانب الإدارة، فتطالب هي بإثبات انتفائه وليتحرر المدعي به بالتالي من عبئ إثبات وجوده، وهو ما يمثل فائدة كبيرة له بالنظر إلى ان المدعي عليه -الإدارة – نادرًا ما ينجح في نقض قرينة الخطأ. ومنطق الفكرة بوضعها هذا من المفروض أن يحدد مجال عملها بنطاق الخطأ البسيط وليس الخطأ لجسيم. فمنطق الأشياء في ذاته لا يستقيم معه أن تشترط الجسامة ثم تفترض هذه الجسامة؛ فالفروض القصوى لا تفترض، وعلة المطلب مبعد بذاته للأدنى ومنه الافتراض."

الخطأ الجسيم وحدها، مؤكداً أن حكم المحكمة الإدارية الاستئنافية قد أخطأ في تطبيق القانون بحسبان أن للمتقاضين أمام مرفق القضاء الإداري، وفقًا للمادة ٦ فقرة ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمبادئ العامة التي تحكم سير أو إدارة مرفق القضاء الإداري، حقاً أصيلاً في أن يفصل القضاء في دعواهم خلال مدة زمنية معقولة، فإذا حدث إخلال بهذا الحق ترتب عليه ضرر بالمتقاضين انعقدت مسئولية الدولة عن التسيير المعيب للقضاء والتزمت بتعويض الضرر.[٣٥٨] وواصل مجلس الدولة الفرنسي توسعه في إعمال مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة، فأقر بمسئولية الدولة بسبب تجاوز مدد التقاضي لحدود المعقولية أمام عدد من المحاكم المتخصصة على أساس الخطأ البسيط، كالمحكمة المختصة بنظر قضايا المعاشات العسكريةle tribunal départemental des pensions militaires[٣٥٩] والمحكمة التأديبية للشئون الموازنية والمالية la Cour de discipline budgétaire et financière.[٣٦٠] كما أقر مجلس الدولة بقيام مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال

٣٥٨

CE 16 févr. 2004, *de Witasse Thezy*, n° 219516, *Lebon*, p. 79. **"Considérant qu'il résulte des stipulations de l'article 6, paragraphe 1, de la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, lorsque le litige entre dans leur champ d'application, ainsi que, dans tous les cas, des principes généraux qui gouvernent le fonctionnement des juridictions administratives, que les justiciables ont droit à ce que leurs requêtes soient jugées dans un délai raisonnable ; que, lorsque la méconnaissance du droit à un délai raisonnable de jugement leur a causé un préjudice, ils peuvent obtenir la réparation du dommage ainsi causé par le fonctionnement défectueux du service public de la justice.**
Considérant que, pour écarter les conclusions de M. X fondées sur le caractère excessif de la procédure suivie devant la juridiction administrative, la cour administrative d'appel de Douai a jugé que la responsabilité de l'Etat ne pouvait être engagée en l'absence d'une faute lourde ; qu'en statuant ainsi, alors qu'une telle condition n'est pas applicable lorsque est en cause le droit des justiciables à ce que leurs requêtes soient jugées dans un délai raisonnable, la cour a commis une erreur de droit ;"

٣٥٩

CE 19 juin 2006, **requête numéro 285152**, Koller.

٣٦٠

CE 22 janvier 2007, **requête numéro 286292**, Forzy.

مدة زمنية معقولة في الطعون المستعجلة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية[٣٦١] والدعاوي المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية[٣٦٢]

٣٦١

CE 13 fevrier 2012, requête numéro 346549, Barellon ; Considérant qu'eu égard à l'absence de difficultés particulières propres à cette affaire et à l'intérêt qui s'attachait à ce que la demande de sursis à exécution de M. A fût examinée rapidement, le délai de onze mois qui s'est écoulé, en l'espèce, entre la date à laquelle le requérant l'a présentée devant le CNESER et celle où elle est devenue sans objet du fait de la décision rendue au fond est excessif ; qu'il résulte de ce qui précède que le requérant est fondé à soutenir que son droit à un délai raisonnable de jugement a été méconnu et à demander la réparation, par l'Etat, du préjudice qui en est directement résulté"

٣٦٢

LASCOMBE, Michel et VANDENDRIESSCHE, Xavier, Code Constitutionnel et Des Droits Fondamentaux, Edition 2016, 5e edition, Dalloz, p. 300-01; Dir. De BÉCHILLON (Denys),Op. Cit., para. 134.
CE 13 Juin 2014, requête numéro 369946, X.. « Considérant que, si la responsabilité de l'Etat est susceptible d'être engagée en raison du fonctionnement défectueux du service public de la justice, un délai excessif dans l'exécution d'une décision juridictionnelle engage, en principe, la responsabilité de la personne à qui incombait cette exécution ; que lorsque la carence de cette personne donne lieu à une procédure juridictionnelle d'exécution, celle-ci doit être jugée dans un délai raisonnable et une durée de jugement excessive engage également la responsabilité de l'Etat en raison du fonctionnement défectueux du service public de la justice. »

. للمزيد من أحكام القضاء الإداري الفرنسي الصادرة بإقرار مسئولية الدولة عن عدم الحكم في النزاع خلال مدة زمنية معقولة، راجع الأحكام التالية:

25 janv. 2006, SARL Potchou, req. no 284013 , AJDA 2006. 589, voir notamment : CE note Landais et Lenica ; RFDA 2006. 299, note Struillou . - CE 22 janv. 2007, M. Forzy, Keller . - CE 26 janv. 2007, Sté Hélitransport, req. no 286292 , AJDA 2007. 1036, concl. req. no 293375 . - CE 16 mai 2007, M. Sartory, req. no 290362 . - CE 11 juin 2007, M. no 292201 . - CE 18 Letourneur, req. no 297470 . - CE 25 juill. 2007, M. Jarraud, req. no 312118 . - juin 2008, M. Gestas, req. no 295831 . - CE 17 déc. 2008, M. Bessis, req. CE 19 déc. 2008, M. et Mme Levenez, req. no 310745 . - CE 31 déc. 2008, M. Melki, req. no 299867 . - CE 31 déc. 2008, Sté Segame, req. no 299866 . - CE 2 févr. 2009, M. req. no 310409 . - CE 6 mars 2009, M. et Mme Le Helloco, req. no 312625 , Cazorla, Keller . - CE, sect., 17 juill. 2009, req. no 295653 , Ville de Brest, RFDA 2009. 546, concl. et Botteghi : lorsque la durée globale de jugement n'a AJDA 2009. 1605, chron. Liéber responsabilité de l'État est néanmoins susceptible pas dépassé le délai raisonnable, la elle-même, revêtu une durée d'être engagée si la durée de l'une des instances a, par

أساس مسئولية الدولة عن عدم الفصل في المنازعة خلال مدة زمنية معقولة؛ تتجلى أهمية قضاء Magiera في تأكيد مجلس الدولة على أن حق الأفراد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة لا يجد أساسه في المادة ٦ فقرة ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فحسب، وإنما يجد أساسه أيضًا في المبادئ العامة الحاكمة لتسير القضاء الإداري les principes généraux qui gouvernent le fonctionnement des juridictions administratives،[٣٦٣] وهو ما يعني أن أساس مسئولية الدولة عن عدم الفصل في المنازعة خلال مدة زمنية معقولة لا يقتصر على الخطأ المتمثل في مخالفة أحكام الاتفاقية الأوروبية، وإنما أيضًا في الخطأ المتمثل في مخالفة المبادئ العامة التي تحكم تسيير مرفق القضاء الإداري. الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى توسيع نطاق مسئولية الدولة ليشمل جميع المنازعات التي تدخل في اختصاص القضاء الإداري، بغض النظر عما إذا كانت هذه المنازعات، مما ينطبق عليها ضمانة المدة المعقولة المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية من عدمه،[٣٦٤] أما إقرار مسئولية الدولة على أساس

---

excessive). - CE 26 mai 2010, req. no 316292 . - CE 13 oct. 2010, req. no 334274 . - CE 19 oct. 2011, 19 juill. 2011, req. no 343905 . - CE 24 août 2011, req. no 320723 . – CE no 348569). req. no 343556 . - CE 28 nov. 2011, req. no 347995 . - CE 4 juin 2012, req.

٣٦٣

Renard-Payen (Olibier) et Robineau (Yves), Op. Cit., P.8 ; Cassia (Paul), Op. Cit., p.111.

وتجدر الإشارة إلى أن حكم مجلس الدولة في قضية Magiera وإن كان قد أيد الحكم المطعون فيه - والصادر من المحكمة الإدارية الاستئنافية بباريس - إلا أنه أول حكم للقضاء الإداري يحدد أساس مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة، وذلك على خلاف الحكم المطعون فيه الذي اكتفى بإقرار مسئولية الدولة عن عدم الحكم في النزاع خلال مدة زمنية معقولة دون بيان الأساس القانوني لهذه المسئولية.

364

Cassia(Paul), Op. Cit., p. 113; CE, Sect., 17 juill. 2009, *Ville de Brest*, n° 295653, à publier au *Lebon* ; *AJDA* 2009. 1605, chron. S.-J. Liéber et D. Botteghi ; *Dr. adm.* 10/2009, comm. F. Melleray, n° 141 ; *JCP* 2009. 317, § 4, chron. B. Plessix ; *JCP Adm.* 2010. 2006, note N. Albert ; *RFDA* 2010. 405, note S. Givernaud : le droit à réparation des conséquences de la durée excessive de jugement est fondée sur les seuls «principes généraux qui gouvernement le fonctionnement des juridictions administratives » ; dans le même sens, fondant le droit à un délai raisonnable de jugement sur un principe général de droit européen : CJCE 16 juill. 2009, *Der Grüne Punkt*, aff. C-385/07P, *AJDA* 2009. 2276

الخطأ المتمثل في انتهاك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحده، فمن شأنه - كما حذر Lamy مفوض الحكومة - أن يؤدي إلى نتيجة يرفضها المنطق والقانون، ألا وهي إقرار مسئولية الدولة عن طول مدد التقاضي في المنازعات الخاضعة للمادة ٦ فقرة ١ من الاتفاقية الأوروبية - والتي تقتصر فقط على المنازعات المتعلقة بحقوق والتزامات مدنية أو تلك المتعلقة بمنازعات ذات طبيعة جنائية -[٣٦٥] دون إمكانية إقرارها في غيرها من المنازعات التي يختص مجلس الدولة بنظرها ولا يشملها نص المادة ٦ فقرة ١ من الاتفاقية.[٣٦٦]

أيضًا، فإن مصطلح les Justiciables كما استخدمه مجلس الدولة في حكم Magiera لتحديد من لهم الحق في رفع دعاوي التعويض عن طول مدد التقاضي يدل على أن الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة ليس من الحقوق اللصيقة بالأشخاص الطبيعية فحسب، وإنما أيضًا بالأشخاص الاعتبارية، وسواء أكانوا من أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام،

٣٦٥

LASCOMBE (Michel) et VANDENDRIESSCHE (Xavier), Op. Cit., p. 1949.

فقد استبعدت المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان من نطاق تطبيق نص المادة 6(1) الخاصة بحق الأفراد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة جميع المنازعات التي لا تتعلق بحقوق والتزامات ذات طبيعة مدنية أو تنطوي على ادعاءات ذات طبيعة جنائية ومن أمثلتها المنازعات المتعلقة :

- بطلبات المساعدة القضائية

CEDH 12 juin 2003, Gutfreund c/ france, aff. N. 45681/99 para. 31-47

- بحق اللجوء السياسي ويشكل علم المنازعات المتعلقة بالحقوق ذات الطبيعة السياسية:

CEDH, 21 octobre 1997, Pierre-Bloch c/ France, §50, Cahiers du CC, 1998, n°4, p. 123, note J.-F. FLAUSS ; AJDA 1998, p. 65, note L. BURGORGUE-LARSEN ; RFDA 1998, p. 999, note P. JEAN.

Comm. EDH 25 oct.1996, Kareem c/suede: aff. N. 32025/96)

- بالإبعاد أو الإقصاء عن إقليم الدولة

CEDH, gr. Ch. 5 oct. 2000, Maaouia c/france, aff. N. 39652/98 para. 40

- بالأمور المستعجلة

CEDH,, 28 juin 2001, Maillard bous c/portugal, aff. N. 41288/98 para. 19.

- بالطعون الانتخابية

CEDH,, 21 OCTOBRE 1997, Pierre Bloch c/france, aff. N. 24194/94 para.50.

v.Comm. EDH 14 Decembre 1989, Habsbourg-Lothringen c/ Autriche: aff. N. 15344/89

٣٦٦

Holderbach-Martin (Virginie), Op. Cit., p.5; Lamy (Francis), Op. cit., P.°et 6 ; Dir. De BÉCHILLON (Denys),Op. Cit., para. 134.

وقد تأكد هذا الاستنتاج في أحكام مجلس الدولة اللاحقة عندما قبل دعوى مرفوعة من قبل أحد أشخاص القانون العام الإقليمية collectivité territoriale يطلب فيها تعويض الضرر الناشئ عن عدم الفصل في النزاع خلال المدة المعقولة[٣٦٧] كما توسعت أحكام مجلس الدولة اللاحقة في تحديد من لهم الحق في المطالبة القضائية بالتعويض عن عدم فصل القضاء الإداري في النزاع خلال مدة زمنية معقولة، إذ ذهب مجلس الدولة في أحد الأحكام إلى أن الحق في التعويض عن طول مدد التقاضي ينتقل حال وفاة رافع دعوى التعويض في أثناء نظر النزاع إلى ورثته بمجرد حدوث الوفاة،[٣٦٨] وذهب في حكم آخر إلى أبعد من ذلك، عندما قبل دعوي التعويض المرفوعة من بعض القصر كانوا قد حلوا محل والدهم بعد وفاته أثناء نظر أحد المنازعات التي كان هذا الأخير قد رفعها أمام أحد المحاكم الإدارية المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالمعاشات العسكرية tribunal départemental des pensions militaires واستمرت المحكمة في نظرها لمدة طويلة تتجاوز الحد المعقول، منتهيًا في هذه الدعوي إلى الحكم لهم بالتعويض عن الأضرار الأدبية التي تحملوها بسبب عدم الفصل في النزاع الأصلي خلال مدة زمنية معقولة.[٣٦٩]

ضوابط تقدير معقولية مدد التقاضي: كما تتجلى أهمية قضاء Magiera فيما اعتمده من ضوابط لتقدير معقولية مدد التقاضي، تتفق في مجملها مع الضوابط التي وضعتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ أكد مجلس الدولة أنه يتعين على المحاكم، عند تقدير معقولية مدة

367

CE, 29 juill. 1994, Dpt de l'Indre : RFD adm. 1995, p. 169. - CE, sect., 29 janv. 2003, Ville de Nice : RD publ. 2003 p. 561 ; CE, Sect., 17 juill. 2009, Ville de Brest, n° 295653, à publier au Lebon.

Dupré de Boulois (Xavier), Personnes publiques et droits fondamentaux : RD publ. 2004, p. 545-560 ; Givernaud (Stéphanie), Le droit des personnes publiques à un délai raisonnable de jugement, Note sous Conseil d'État, sect., 17 juillet 2009, Ville de Brest, req. n° 295653, RFDA 2010 p.405.

٣٦٨

Dero-Bugny (Delphine), Op. Cit., p. 2-3.

٣٦٩

CE, sect., 19 juin 2006, n° 286459, M. A et Mme B : Juris-Data n° 2006-070334

الفصل في النزاع، أن تنظر ابتداء إلى المدة الإجمالية التي استغرقها القضاء للفصل في النزاع بحكم نهائي أخذةً في الاعتبار المدد التي استغرقتها مراحل الطعن المختلفة (المعيار الشمولي- manière Globale)، ثم تنظر إلى تلك المدة بطريقة واقعية (manière concrète) أخذةً في الاعتبار عدد من العناصر مثل؛ مدى صعوبة القضية أو تعقدها، وسلوك المتقاضين خلال إجراءات سير الدعوى، وسلوك السلطة القضائية والسلطات الإدارية خلال المراحل المختلفة للدعوى، والظروف المحيطة بالنزاع وطبيعته، وما إذا كان يتوجب الفصل فيه بشكل سريع أم لا.[٣٧٠]

وقد أقام مجلس الدولة بموجب Magiera قرينة على طول مدد التقاضي une présomption « d'excessivité » بمجرد تجاوز المدة الإجمالية لدرجات التقاضي المختلفة أو المدة الخاصة بإحدى مراحل التقاضي لعدد معين من السنوات، يرى أنها تمثل المدة المعقولة Délai Raisonnable للفصل النزاع – مع التأكيد على أن هذه المدة تختلف بحسب نوعية النزاع.[٣٧١] على أن هذه القرينة بسيطة يمكن ردها وإثبات عكسها عن طريق إقامة الدليل على توافر أحد

٣٧٠

CE Ass. 28 Juin 2002 Garde des sceaux, Ministre de la Justice, c/M. Magiera, rec. leb. P. 248. «Considérant que le caractère raisonnable du délai de jugement d'une affaire doit s'apprécier de manière à la fois globale – compte tenu, notamment, de l'exercice des voies de recours – et concrète, en prenant en compte sa complexité, les conditions de déroulement de la procédure et, en particulier, le comportement des parties tout au long de celle-ci, mais aussi, dans la mesure où la juridiction saisie a connaissance de tels éléments, l'intérêt qu'il peut y avoir, pour l'une ou l'autre, compte tenu de sa situation particulière, des circonstances propres au litige et, le cas échéant, de sa nature même, à ce qu'il soit tranché rapidement. »

371

Cassia (Paul), Op. Cit., p. 11٥.

باستقراء عدد من أحكام مجلس الدولة، يمكن القول بوجه عام، في ظل غياب أي نص تشريعي لتحديد مدد التقاضي في مختلف المراحل القضائية ، أن مجلس الدولة قد ذهب إلى أن زيادة مدة التقاضي الإجمالية لجميع مراحل التقاضي في المنازعات التي تدخل في اختصاص القضاء الإداري الفرنسي عن ٨ سنوات أو زيادة مدة التقاضي في كل مرحلة على حدى عن عامين ونصف يمثل قرينة على تجاوز مدة التقاضي للمدة المعقولة Delai Raisonnable،غير أنه لا يتعين أن يفهم من ذلك أن تلك المدد التي حددها مجلس الدولة هي مدد جامدة وإنما قد تتغير بحسب ظروف كل دعوى، وتأكيدًا لذلك ذهب مجلس الدولة في عدد من الدعاوي إلى أن ظروف المحيطة بالقضية قد تبرر الإطالة في مدة التقاضي عن هذا التحديد. للمزيد انظر:

CE, 21 juin 2006, n° 265768, M. A; CE, sect., 19 juin 2006, n° 286459, M. A et Mme B : Juris-Data n° 2006-070334

العناصر التي حددها قضاء Magiera لتبرير الإطالة في مدد التقاضي.[٣٧٢] وقد تأكدت تلك القرينة في أحكام مجلس الدولة الفرنسي اللاحقة، إذ بين مجلس الدولة الفرنسي جليًا في حكمه في Ville de Brest في ١٧ يوليو ٢٠٠٩ أنه يتعين على القاضي عند تقدير معقولية مدة الفصل في النزاع أن ينظر بدايةً للمدة الإجمالية للنزاع خلال درجات التقاضي المختلفة، فإن قدر معقوليتها، ينتقل لتقدير المدة التي استغرقتها المحاكم في كل درجة من درجات التقاضي على حدة لتحديد مدى معقوليتها.[٣٧٣]

وفي احتساب المدة الإجمالية لمدد التقاضي لتقدير مدى معقوليتها، يذهب القضاء الفرنسي عمومًا – متأثرًا في ذلك بأحكام المحكمة الأوروبية -[٣٧٤] إلى بدء احتساب المدة الإجمالية للنزاع *Le dies a Quo* من التاريخ الذي يلجأ فيه المضرور إلى القضاء للمطالبة بحقه،[٣٧٥] وربط انتهاء المدة الإجمالية للنزاع *Le dies a quem* بإعلان الخصوم بالحكم القضائي الصادر في المرحلة المدعي بتجاوزها حدود المعقولية[٣٧٦] أو بتاريخ تنفيذ الحكم إذ ما كان تنفيذه يقتضي من الإدارة اتخاذ إجراءات معينة لوضعه موضع التنفيذ.[٣٧٧]

372

Cassia (Paul), Op. Cit., p. 113.

373

CE, Sect., 17 juill. 2009, *Ville de Brest*, n° 295653, à publier au *Lebon* ; *AJDA* 2009. 1605, chron. S.-J. Liéber et D. Botteghi ; *Dr. adm.* 10/2009, comm. F. Melleray, n° 141 ; *JCP* 2009. 317, § 4, chron. B. Plessix ; *JCP Adm.* 2010. 2006, note N. Albert ; *RFDA* 2010. 405, note S. Givernaud) (que lorsque la durée globale de jugement n'a pas dépassé le délai raisonnable, la responsabilité de l'Etat est néanmoins susceptible d'être engagée si la durée de l'une des instances a, par elle même, revêtu une durée excessive)

٣٧٤

CEDH 31 mars 1992, X c/ France; CEDH 26 oct.1989, H c/ France; CEDH 7 déc. 1999, Bouilly c/France.

375

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية عند تقدير معقولية المدة الإجمالية للفصل في النزاع قد ذهبت في عدد من أحكامها إلى أن نقطة البداية في احتساب المدة الإجمالية لمدة التقاضي ليس بالضرورة وقت لجوء المتضرر إلى القضاء للفصل في النزاع وإنما قد يدخل في احتساب المدة الإجمالية لمدة التقاضي المدة التي استغرقتها الجهة الإدارية للفصل في التظلم الإداري بغض النظر عما إذا كان التظلم جوازيًا أو وجوبيًا.

CEDH 31 mars 1992, *X c/ France*, § 31 ; CE 31 mars 2006, *Mme Kirikkanat*, n° 285962, *Lebon*, p. 1067 ; *JCP Adm.* 2006. 1268, obs. C. Guettier.

٣٧٦

وعن ضوابط تقدير معقولية مدة الفصل في النزاع، اعتمد قضاء Magiera ذات الضوابط التي قررتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتقدير معقولية المدة، وهي:

١- مدى صعوبة أو تعقد القضية *Complexite de l'affaire* ؛ إذ قد يجد تأخير الفصل في الدعوى مبرره في صعوبة القضية محل النزاع وتعقدها، وهذه الصعوبة قد ترجع إلى تعقد وقائع القضية أو تعقد المسائل القانونية التي تتناولها *« à l'aune des faits et des questions juridiques en cause »*. ومن قبيل الأمثلة على تعقد وقائع القضية: غموض وقائع الدعوى، وتعدد أطرافها، وارتباط الدعوى بقضية أخرى منظورة أمام القضاء.[٣٧٨] أما عن أمثلة تعقد المسائل القانونية التي تتناولها القضية، فمن بينها؛ غموض القوانين واجبة التطبيق على النزاع، أو تعقد ما تثيره القضية من إشكاليات قانونية وعدم وجود حلول لها في القوانين الوضعية أو السوابق القضائية.[٣٧٩]

٢- سلوك المتقاضي *Le comportment du requérant* ؛ قد يرجع السبب الحقيقي في عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة إلى سلوك المتقاضين أنفسهم؛ كما لو انتهج المتقاضي أساليب من شأنها تسويف الفصل في الدعوى، كالامتناع عن حضور

CE Ass. 28 Juin 2002 Garde des sceaux, Ministre de la Justice, c/M. Magiera, rec. leb. P. 248.

٣٧٧

CE 18 juin 2008, *Gestas*, n° 295831, à publier au *Lebon* ; *RFDA* 2008. 755, concl. C. de Salins et 1178, note D. Pouyaud ; *AJDA* 2008. 1237 ; *JCP Adm.* 2008. 2187, obs. J. Moreau; *JCP* 2008. I . 191, § 6, chron. B. Plessix, qui juge que « le terme final du délai à prendre en considération, après épuisement des procédures, est le moment où le justiciable reçoit satisfaction à titre définitif ».

٣٧٨

CEDH 28 nov. 2000, *C. P. et a. c/ France*, n° 36009/97, §.30 à 34.

٣٧٩

Dero-Bugny (Delphine), Op. Cit., p.4.
Cf. C. Landais et F. Lenica, Chronique sous l'arrêt Potchou : AJDA 2006, p. 589-592, spéc. p. 589

الجلسات مع إعلانه بمواعيدها، أو تعدد طلبات تأجيل جلسات نظر الدعوى بقصد المماطلة، أو تعدد طلبات رد المحكمة التي تتولى الفصل في القضية محل النزاع.[٣٨٠]

٣- *سلوك السلطات القضائية أو السلطات الإدارية في إجراءات الدعوى comportment des autorités judiciaires et administratives*؛ فإذا ثبت أن عدم الفصل في النزاع كان راجعًا إلى خطأ السلطات القضائية أو السلطات الإدارية، كما لو امتنعت المحكمة عن اتخاذ ما يلزم من إجراءات بما لها من سلطات لتعجيل الفصل في الدعوي أو تبين طول المدة الزمنية الواقعة بين تاريخ رفع الدعوي وتحديد جلسة لنظرها أو اقتضت الطبيعة المستعجلة للنزاع سرعة الفصل فيه، هنا تنعقد مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة، وتلتزم بتعويض ما حاق بالمتقاضي من أضرار بسبب الأداء المعيب لمرفق القضاء الإداري.[٣٨١]

٤- *طبيعة النزاع وأهميته للمتقاضي La nature et L'enjeu du litige pour le requérantt*؛ يقتضي هذا الضابط - كما تناولناه بالتفصيل من قبل – أن تفصل المحاكم في نوعيات معينة من القضايا، بسبب طبيعتها الخاصة أو أهمية ما تتناوله من حقوق بالنسبة للمتقاضين، على وجه السرعة.[٣٨٢] وهذا الضابط تحديدًا، هو ما استند

٣٨٠

CEDH 28 nov. 2000, *Leclercq c/ France*, n° 38398/97, § 26 et 29-31 ; CE 19 juin 2006, *Koller*, *préc.*: le requérant a contribué, par la production tardive de certaines de ses écritures, à l'allongement de la durée de la procédure.

لا ينبغي أن يفهم من ذلك أن تعدد طلبات المتقاضين المقدمة إلى المحكمة للمطالبة بحقوق خولهم إياها القانون الداخلي كتقديم طلب بالإعفاء من الرسوم القضائية، أو طلبات المساعدة القضائية أو طلب أجل للرد على تقارير الخبراء يشكل في حد ذاته مانعًا من المطالبة بالتعويض عن طول أمام التقاضي، فهذه حقوق مشروعة أكدت المحكمة الأوروبية عدم مساسها بحقهم في المطالبة بتعويض عن طول مدة التقاضي.

Cassia (Paul), Op. Cit., p. 118

٣٨١

Cassia (Paul), Op. Cit., p. 117

٣٨٢

(CEDH 31 mars 1992, *X c/ France*, *préc.*, § 45-47, à propos d'un requérant séropositif) .

راجع في المعنى نفسه :

CE 19 juin 2006, requête numéro 96004, M. Loupias et Mme Joncquières, la cour a affirme que parmis les criteres qui dpivent etre pris en consideration "qu'eu égard à

إليه مجلس الدولة في قضية Magiera لإقرار مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة، إذ أكد أن تأخر المحكمة الإدارية بـVersailles في الفصل في النزاع بالرغم من بعد طبيعة النزاع المثار عن أي تعقيد وكبر سن المتقاضي (حيث بلغ عمر Magiera عند رفع دعواه الأصلية أمام المحكمة الإدارية بـ Versailles اثنين وسبعين عامًا) ينطوي على انتهاكٍ خطير بحق الأفراد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة ويشكل بالتبعية خطأً يستوجب التعويض عنه.[٣٨٣]

وفي نهاية الحديث عن موقف القضاء الإداري من مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة، تجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة قد أقر للمضرورين في هذه النوعية من القضايا بالحق في تعويض ما حاق بهم من أضرار مباشرة (وهي تلك الناجمة مباشرة عن الإطالة المفرطة في إجراءات التقاضي) ومحققة، وسواء أكانت مادية ومعنوية، لاسيما تلك الناجمة عن تفويت فرصة أو إلحاق خسارة أو الاعتراف المتأخر بالحقوق، على أنه لا يشترط بطبيعة الحال في الضرر المدعي به أن يكون خاصًا أو استثنائيًا؛ ذلك أن مسئولية الدولة عن طول مدد التقاضي، كما أقامها مجلس الدولة هي مسئولية على أساس الخطأ ولا يشترط فيها – على خلاف المسئولية على أساس المخاطر - أن يكون الضرر خاصًا أو على درجة عالية من الجسامة.[٣٨٤] ويقع عبء إثبات حدوث هذا الضرر وفقًا للقواعد العامة في المسئولية على المضرور، فحصوله على التعويض القضائي مرهون بإثبات ما حاق به من أضرار مادية أو معنوية، بالإضافة إلى إثبات رابطة السببية بين الضرر المدعى به وبين الخطأ المتمثل في عدم

---

l'âge avancé et à l'état de santé du requérant, à l'objet même du litige relatif à l'allocation pour tierce personne à domicile."

383

CE Ass. 28 Juin 2002 Garde des sceaux, Ministre de la Justice, c/M. Magiera, rec. leb. P. 248; Lamy (Francis), Op. Cit., P. 4; LOMBARD (Martin), Op. Cit., p.2.
v. CAA, 11 Juillet 2001 "qu'une durée totale de sept ans et six mois pour le jugement en premier ressort d'une requête qui ne présentait pas de difficulté particulière et qui au surplus avait été introduite par une personne âgée, en 1990, de soixante-douze ans, revêt un caractère excessif » et que, dans ces conditions, le requérant était fondé à obtenir la réparation du préjudice qu'il avait subi."

٣٨٤

Lamy (Francis), Op. Cit. P..4-5; LOMBARD (Martin), Op. Cit., p..3.

الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة،[٣٨٥] وإن كان مجلس الدولة قد أظهر تسامحًا ملحوظًا في قبول التعويض عن الضرر الأدبي وهو ذلك الضرر الذي يصيب المتقاضي في مشاعره ووجدانه نتيجة حالة القلق والانزعاج وعدم الاستقرار التي تلحق به بسبب عدم الفصل في نزاعه بحكم نهائي خلال مدة زمنية معقولة، فافترض حدوث هذا الضرر بمجرد تجاوز مدد التقاضي لحدود المعقولية.[٣٨٦]

٣٨٥

CE Ass. 28 Juin 2002 Garde des sceaux, Ministre de la Justice, c/M. Magiera, rec. leb. P. 248 (cette action du justiciable "doit permettre la réparation de l'ensemble des dommages tant matériels que moraux, directs et certains, qui ont pu lui être causés et dont la réparation n'est pas assurée par la décision rendue sur le litige principal ; peut ainsi notamment trouver réparation le préjudice causé par la perte d'un avantage ou d'une chance ou encore par la reconnaissance tardive d'un droit ; peuvent aussi donner lieu à réparation les désagréments provoqués par la durée abusivement longue d'une procédure lorsque ceux-ci ont un caractère réel et vont au-delà des préoccupations habituellement causées par un procès, compte tenu notamment de la situation personnelle de l'intéressé".
CEDH 29 mars 2006, *Apicella c/ Italie*, n° 64890/01 ; CE 19 oct. 2007, *Blin*, n° 296529, *Lebon*, p. 1073 ; *AJDA* 2008. 597, note N. Albert). Seule *l'étendue* de ce préjudice varie en fonction de plusieurs paramètres : la durée de la période excessivement longue, la nature et l'importance du litige (v. sur ce point : CE 29 oct. 2007, *Decker*, n° 298781, à mentionner au *Lebon)* ; Dap (Stephane), Op. Cit.

٣٨٦

CE Ass. 28 Juin 2002 Garde des sceaux, Ministre de la Justice, c/M. Magiera, rec. leb. P. 248.
اكتفي مجلس الدولة الفرنسي في إثبات تحقق الضرر الأدبي في قضية Magiera بما تسببت فيه الإطالة في أمد التقاضي للمضرور من حالة قلق واضطرابات نفسية من شأنها تهديد حياته.

« une inquiétude et des troubles dans les conditions d'existence »

راجع في نفس المعنى حكم مجلس الدولة

CE 19 octobre 2007, requête numéro 296529, Blin : JCPA 2007, Act. 960.

LASCOMBE (Michel) et VANDENDRIESSCHE (Xavier), Op. Cit., p. 301 para. 51.

التطور التشريعي لمسئولية الدولة عن عدم فصل محاكم القضاء الإداري في النزاع خلال مدة زمنية معقولة

حدا ما شهده قضاء مجلس الدولة الفرنسي من تطور في مجال مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة بالمشرع الفرنسي إلى تعديل قواعد تقنين العدالة الإدارية Code de Justice Administrative في ٢٨ مايو ٢٠٠٥، بموجب المرسوم رقم 2005-911، ليسمح للمتقاضين بإمكانية مطالبة الدولة قضائيًا بتعويض ما لحقهم من أضرار بسبب عدم فصل محاكم القضاء الإداري في نزاعاتهم خلال مدة زمنية معقولة، وقد منح التعديل التشريعي مجلس الدولة Le Conseil D'état اختصاص حصري بالفصل في هذه المنازعات، باعتبارها محكمة أول وآخر درجة،[٣٨٧] فنصت المادة R311-1 من تقنين العدالة الإدارية الفرنسي على:

Le Conseil d'Etat est compétent pour connaître en premier et dernier ressort: ...

5- Des actions en responsabilité dirigées contre l'Etat pour durée excessive de la procédure devant la juridiction administrative.[٣٨٨]

وفي أولى التطبيقات القضائية لهذا النص، اتجه مجلس الدولة إلى توسيع نطاق مسئولية الدولة وتعزيز حق المتقاضين في محاكمة في أمد معقول؛ فلم يشترط لقبول سماع دعاوي التعويض عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة صدور حكم نهائي في النزاع المدعي بتجاوز مدة التقاضي فيه للمدة المعقولة،[٣٨٩] بمعنى آخر فقد أصبح بإمكان أي متقاضي تجاوزت المحكمة

٣٨٧

Décret n° 2005-911 du 28 juillet 2005 modifiant la partie réglementaire du code de justice administrative.

وقد كان مجلس الدولة الفرنسي هو أول من بادر باقتراح إضافة هذا النص إلى تقنين العدالة الإدارية لتوحيد الفصل في هذا النوعية من المنازعات وجعل الاختصاص بنظرها لأعلى محكمة في القضاء الإداري.

Cassia (Paul), Op. Cit., p. 120; Dero-Bugny (Delphine), Op. Cit., p. 1-2.

٣٨٨

Code de Justice Administrative, Art. R311-1.

٣٨٩

ـ أيًا كانت درجتها- المدة المعقولة أو Delai Raisonable في نظر نزاعه أن يلجأ إلى مجلس الدولة طالبًا التعويض، حتى وإن لم يفصل في دعواه الأصلية بموجب حكم نهائي،[٣٩٠] على أن القانون الفرنسي قد اشترط لقبول سماع دعوى التعويض عن طول مدد التقاضي، أن يتقدم المضرور بطلب مسبق إلى وزارة العدل الفرنسية بقيمة التعويض المطلوبة، فلا تكون دعواه مقبولة أمام مجلس الدولة إلا عندما ترفض الوزارة إجابته إلى طلبه كليًا أم جزئيًا.[٣٩١]

كما استحدث المشرع الفرنسي بموجب المرسوم ٢٠٠٥ - ١٥٨٦ المعدل لنص المادة R.112-2 [٣٩٢] و R112-3[٣٩٣] من تقنين العدالة الإدارية آلية وقائية - لتعزيز حق الإفراد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة - يمكن من خلالها للمتقاضين أمام المحاكم الإدارية أن يسترعو انتباه المحاكم

CE 25 janv. 2006, *SARL Potchou*, n° 284013, *RFDA* 2006. 299, concl. Y. Struillou ; *Dr fisc.* 2006. 494; concl. ; *AJDA* 2006. 589, chron. C. Landais et F. Lenica ; *JCP Adm.* 2006. 1110, obs. C. Guettier ; *LPA* 27 nov. 2006, n° 236, p. 4, obs. A. Claeys).

حيث طلب المدعي مجلس الدولة في هذه القضية أن تحكم له بتعويض عادل لجبر ما لحق به من أضرار بسبب طول مدة التقاضي في دعواه الأصلية أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بمرسيليا Marseille والتي بلغت حوالى ١٨ عاما.

[٣٩٠] تجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة وإن كان قد قبل دعاوي التعويض عن طول أمد التقاضي في المنازعات التي لم يفصل فيها بحكم نهائي بعد، إلا أنه لم يحكم سوى بتعويض الضرر الأدبي دون الضرر المادي في مثل هذه النوعية من الدعاوي. للمزيد انظر القضية التالية:

CE 25 janv. 2006, *SARL Potchou*, n° 284013, *RFDA* 2006. 299, concl. Y. Struillou; Dero-Bügny (Delphine), Op. Cit., p. ٧.

[٣٩١]

CE 7 juill. 2006, *Mangot*, n° 285669, *Lebon*, p. 1064 ; *JCP* 2006. I. 170, § 5, obs. B. Plessix ; *AJDA* 2006. 1413;Dero-Bugny (Delphine), Op. Cit., p. 1-2.

[٣٩٢]

Code de Justice Administrative, Art. R112-2 «saisi par toute partie qui fait état de la durée excessive d'une procédure engagée devant un tribunal administratif ou une cour administrative d'appel, le chef de mission permanente d'inspection des juridictions administratives a la faculté de faire des recommandations visant à remédier à cette situation.»

[٣٩٣]

Code de Justice Administrative, Art. R112-3 « le chef de la mission permanente d'inspection des juridictions administratives est destinataire des décisions administratives ou juridictionnelles allouant une indemnité en réparation du préjudice causé par une durée excessive de procédure devant les juridictions administratives. Il avise le président du tribunal administratif ou de la cour administrative d'appel dont le fonctionnement a été mis en cause. Il peut faire des recommandations visant à remédier à cette situation et saisir l'autorité compétente de toute proposition en ce sens »

إلى قرب تجاوز مدد التقاضي للمدد المعقولة Delai Raisonnable،[٣٩٤] وتقتضي تلك الآلية أن يتقدم المتقاضي بشكوى إلى رئيس القسم التفتيش بالقضاء الإداري le chef de la mission permanente d'inspection des juridictions administratives يبين فيها الإشكاليات والتحديات التي تعوق الفصل في دعواه خلال المدة المعقولة، ويملك رئيس قسم التفتيش بناء على هذه الشكوى مخاطبة رئيس المحكمة المختصة بنظر النزاع بتلك المعوقات ومطالبته بتعجيل الفصل في الدعوى لتفادي إقرار مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة، وفي جميع الأحوال يتعين على رئيس قسم التفتيش أن يرد على جميع التظلمات المقدمة من المتقاضين أمام المحاكم الإدارية بشأن طول مدد التقاضي حتى وإن كانت من حيث الظاهر غير مبررة.[٣٩٥]

ومن ناحية أخرى، اتخذت الحكومة الفرنسية من جانبها عدد من الإجراءات الرامية إلى تعجيل الفصل في المنازعات المنظورة أمام القضاء الإداري دون أن تنتقص من الضمانات الإجرائية المقررة قانونًا لحماية المتقاضين وكان من أهمها: استحداث عدد من المحاكم الإدارية،[٣٩٦] وتوقيع عدد من مذكرات التفاهم بين مجلس الدولة وعدد من المحاكم الإدارية الاستئنافية تضع بموجبها الأولى تحت تصرف الثانية ما يلزم من موارد بشرية وتكنولوجية لتعجيل الفصل في القضايا،[٣٩٧] وأخيرًا، تيسير الإجراءات القضائية أمام محاكم القضاء الإداري بوجه عام.[٣٩٨]

---

٣٩٤ le décret n° 2005-1586 du 19 décembre 2005 (*JCP Adm.* 2006. 1082, note P.-O. Caille; *RFDA* 2006. 286, note F. Sudre).

٣٩٥ Conseil d'État, Rapport public 2008, n° 59, p. 195 : « les réclamations des justiciables invoquant les difficultés qu'ils rencontrent dans l'examen de leurs requêtes sont toujours suivies de réponses, même lorsqu'elles apparaissent, à l'analyse, injustifiées »),

٣٩٦ décr. n° 2004-585 du 22 juin 2004 : création de la cour administrative d'appel de Versailles.

٣٩٧ Cassia (Paul), Op. Cit., p. 124.

٣٩٨

المبحث الثالث

مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة في مصر

بعد أن عرضنا في المبحث السابق للأساس القانوني لمسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة في النظام القانوني الفرنسي، نعرض من خلال المبحث التالي لموقف كل من المشرع والقضاء المصري من مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة في مصر؛ فنعرض بدايةً لموقف المشرع والقضاء من مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، ثم نتناول، في ضوء النصوص القانونية المنظمة لمسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وأحكام القضاء في هذا الخصوص، لمدى مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: موقف المشرع والقضاء المصري من مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.
- المطلب الثاني: مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة في النظام القانوني المصري.

المطلب الأول

موقف المشرع والقضاء المصري من مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

على نقيض ما لحق بمبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية من تطور تشريعي وقضائي في فرنسا أدت في النهاية إلى العدول عنه، لا تزال قاعدة عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية هي القاعدة العامة السائدة في النظام القانوني والقضائي المصري، إلا في الحالات التي يتدخل فيها المشرع ويقر بهذه المسئولية على نحو صريح.[٣٩٩] وسوف نعرض

---

déc. n° 2003-543 du 24 juin 2003, *AJDA* 2003. 1375, note S. Boissard ; *RFDA* 2003. 910, obs. B. Pacteau : limitation et encadrement de l'appel devant les cours administratives d'appel ; v. nos obs. sous CE, Sect., 5 mai 2006, *Mme Bisson*.

[٣٩٩] دكتور محمد ماهر أبو العينين، التعويض عن أعمال السلطة العامة في قضاء وإفتاء مجلس الدولة في مصر، التعويض عن أعمال السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية وفقًا لقضاء محكمة النقض والدستورية والإدارية العليا، دراسة تحليلية وفقهية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص 28-1025.

من خلال هذا المطلب لموقف كل من المشرع والقضاء المصري من مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وذلك في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: موقف المشرع المصري من مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

الفرع الثاني: موقف القضاء المصري من مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

الفرع الأول

موقف المشرع المصري من مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

لم يأخذ التشريع المصري كقاعدة عامة بمبدأ مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، إذ خلت القوانين من نص مماثل لما أورده المشرع الفرنسي في قانون تنظيم القضاء يقر بمسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء، مكتفيًا بإقرار مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في حالات محددة وهي: مخاصمة القضاة، والحبس الاحتياطي، وتنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه، وسوف نتناول كل من هذه الحالات تباعًا فيما يلي:

أولًا: دعوى المخاصمة.

جعل المشرع من دعاوي المخاصمة الطريق الوحيد لإقرار مسئولية القضاة ورجال النيابة العامة عما قد يقع منهم من أخطاء بمناسبة ممارستهم لواجبات وظيفتهم،[٤٠٠] فنصت المادة ٤٩٤

---

[٤٠٠] احتدم الخلاف بين الفقه المصري في ظل عدم تضمن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لنصوص تنظم مخاصمة رجال القضاء الإداري بين مؤيد ومعارض لانطباق الأحكام المنصوص عليها في نص المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على رجال القضاء الإداري. لمزيد من القراءات حول ذلك الموضوع راجع دكتور محمد بدران ودكتور عبد الحفيظ الشيمي، المرجع السابق، ص. ٤٨٧ دكتور محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. ٤٧٣ دكتور عاطف البنا ، الوسيط فى القضاء الإداري ، الطبعة الثانية ١٩٩٩، ص. ٤٧٢ دكتور فتحي د. فتحي فكرى ، وجيز دعوى الإلغاء طبقاً لأحكام القضاء ، ٢٠٠٣، ص. ١١١.

على أن المحكمة الإدارية العليا ومن بعدها المحكمة الدستورية قد أكدا انطباق أحكام دعوى المخاصمة على رجال القضاء الإداري. راجع في ذلك

المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٩٣٠ - لسنة ٣٩ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٦-٦-١٩٩٣ - مكتب فني ٣٨ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ١٤٤١ " قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ م٤٩٥،٤٩٤ دعوى المخاصمة هي دعوى من نوع خاص افرد لها المشرع احكاما خاصة واجراءات معينه تسرى جميعها على اعضاء ومستشاري محماكم مجلس الدولة . ونظرا لعدم تضمين قانون مجلس الدولة أحكاما تنظم دعوى مخاصمة اعضاء مجلس الدولة على نهج ما جاء بقانون المرافعات واعمالا للمادة الثالثة من مواد اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - تصح مخاصمة القاضي في احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٩٤"

من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه " تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية:

١- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.

٢- إذا امتنع القاضي عن الإجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل في قضية صالحة للحكم، وذلك بعد إنذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة للأوامر على العرائض، وثلاثة أيام بالنسبة للأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام في الدعاوي الأخرى.

٣- في الحالات الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بتعويضات.

ويتضح من ذلك أن المشرع المصري، قد أقر بمسئولية القضاة عن أخطائهم الوظيفية في ثلاث حالات محددة نصت عليها المادة ٤٩٤ على سبيل الحصر. وينعقد إجماع الفقه والقضاء المصري في خصوص الحالة الأولى من حالات المسئولية على ضرورة توافر سوء النية لدى القاضي أو عضو النيابة العامة لإقرار مسئوليته في حالات الغش والتدليس والغدر، بينما لا يشترط توافره لإقرار مسئوليته عن الخطأ المهني جسيم.[٤٠١] ويقصد بالغدر حصول القاضي أو

راجع أيضًا في تأكيد قضاء المحكمة الإدارية العليا، حكم المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٢ - لسنة ١٤ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠-٣-١٩٩٣ - مكتب فني ٥ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ٥١٢

[٤٠١] دكتور سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص٤٧٠؛ دكتور محمد بدران ودكتور عبد الحفيظ الشيمي، المرجع السابق، ص. ٤٨٨؛ دكتور محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. ٢٧٣؛ دكتور محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق١٠٣٧.

راجع أيضًا في ذلك حكم محكمة استئناف بالإسكندرية الصادر بتاريخ ٢٧ إبريل سنة ١٩٥٧، مشار إليه في كتاب دكتور سليمان الطماوي، حيث قضت المحكمة " أن المستفاد من الأعمال التحضيرية لقانون المرافعات الجديد، أنه لم يكن الخطأ المهني الجسيم سببًا من أسباب المخاصمة في قانون المرافعات القديم. أن هذا السبب وإن قارب الغش من حيث جسامة الفعل إلا أنه لا يشترط فيه سوء النية، فهو الجهل الفاضح بمبادئ القانون، والوقائع الثابتة في أوراق الدعوى، فلا يدخل في نطاقه الخطأ في التقدير أو استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب، لأن سبيل تدارك ذلك هو الطعن في الحكم بالطرق العادية المقررة قانونًا."

راجع أيضًا في نفس الاتجاه، محكمة النقض - المدني - الطعن رقم ٩٢٠ - لسنة ٤٦ قضائية - تاريخ الجلسة ١٤-٢-١٩٨٠ - مكتب فني ٣١ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٥١٤، إذ قضت محكمة النقض أن المقصود بالغش في مجال تطبيق أحكام نص المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو "انحراف القاضي في عمله عما يقتضيه القانون قاصداً هذا الانحراف و ذلك إما إيثاراً لأحد الخصوم أو نكاية في خصم أو تحقيقاً لمصلحة خاصة

عضو النيابة العامة على منفعة مالية غير مستحقه، وذلك لنفسه أو للغير،[٤٠٢] بينما يقصد بالغش والتدليس، على نحو ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض، الانحراف العمدي القضاة أو أعضاء النيابة العامة في عملهم عما يقتضيه القانون، بقصد تحقيق مصلحة شخصية، أو محاباةً لأحد الخصوم، أو نكايةً في أحد الخصوم.[٤٠٣] أما بالنسبة للخطأ المهني الجسيم، فقد استقرت محكمة النقض المصرية على تعريفه بأنه "الخطأ الذى يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو لإهماله في عمله إهمالاً مفرطاً، ويستوى أن يتعلق هذا الخطأ بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى، وتقدير مبلغ جسامة الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التي تدخل في التقدير المطلق لمحكمة الموضوع."[٤٠٤] وتطبيقًا لذلك عدت محكمة النقض من قبيل الخطأ الجسيم المسوغ لمسئولية القاضي الشخصية الجهل الفاحش بمبادي القانون الأساسية أو الوقائع الثابتة بملف الدعوى،[٤٠٥] وإن كانت في المقابل أخرجت من دائرة هذا الخطأ، الخطأ الناتج عن "تحصيل القاضي لفهم الواقع في الدعوى، وتقديره للأدلة والمستندات فيها، وكل رأى أو تطبيق قانوني يخلص إليه بعد إمعان

للقاضي. أما الخطأ المهني الجسيم فهو الخطأ الذى يرتكب القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو لإهماله في عمله إهمالاً مفرطاً، ويستوى أن يتعلق بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى وتقدير مبلغ جسامة الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التي تدخل في التقدير المطلق لمحكمة الموضوع.

[٤٠٢] راجع في ذلك حكم محكمة نقض جنائي – الطعن رقم ٢٩٦٥٠ لسنة ٧٠ قضائية، ١٧-٤-٢٠٠٣.

دكتور بشير سعد زغلول، القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله، دار النهضة العربية، ٢٠١٠ ، ص. ١٧٥. يرى المؤلف أن لفظ الغدر الذي استخدمه المشرع في المادة ٤٩٤ - نقلًا عن المشرع الفرنسي - لم يكن في محله، وذلك لاشتراط هذه النوعية من الجرائم – وفقًا لنص المادة ١١٤ من قانون العقوبات - أن يكون مرتكبيها ممن خولهم القانون سلطة جباية الضرائب أو العوائد أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها، وهو ما لا ينطبق على القضاة ورجال النيابة العامة، إذ لا تقتضي وظائفهم القيام بأي من هذه الأعمال. ويؤكد أنه على فرض حصول رجل القضاء أو النيابة على منفعة مالية لنفسه أو للغير، فإن التكييف القانوني لهذه الجريمة هي الرشوة وليست الغدر، وهو ما يقتضي مساءلة رجل القضاء أو النيابة العامة مدنيًا وجنائيًا في هذه الحالة بالتطبيق للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية دون الحاجة إلى اللجوء لدعوى المخاصمة.

[٤٠٣] راجع أيضًا في نفس الاتجاه، محكمة النقض - المدني - الطعن رقم ٩٢٠ - لسنة ٤٦ قضائية - تاريخ الجلسة ١٤-٢-١٩٨٠ - مكتب فني ٣١ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٥١٤.

راجع في ذلك دكتور أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠٠٤، ص. ١٤٥؛ دكتور رمزي سيف، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة،١٩٦٩، ص. ٦٣.

[٤٠٤] محكمة النقض - المدني - الطعن رقم ٤١٠ - لسنة ٥٦ قضائية - تاريخ الجلسة ١٢-١٢-١٩٩١ - مكتب فني ٤٢ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة

[٤٠٥] دكتور محمد بدران ودكتور عبد الحفيظ الشيمي، المرجع السابق، ص. ٤٩٠.

النظر والاجتهاد في استنباط الحلول القانونية للمسألة المطروحة عليه ولو خالف في ذلك أحكام القضاء وإجماع الفقهاء."[٤٠٦] ويتضح من تعريف محكمة النقض للخطأ الجسيم – كما لاحظ بعض الفقه – تشدد القضاء المصري في تحديد مفهوم الخطأ الجسيم، على نحو يجعل من الصعب استيعابه لكثير من الأخطاء الوظيفية المتصور وقوعها من جانب رجال القضاء والنيابة،[٤٠٧] وهو ما أدى في الواقع العملي إلى ندرة انطباقه.[٤٠٨]

وبشأن الحالة الثانية والمعروفة بحالة إنكار العدالة، أو امتناع القاضي عن الإجابة على عريضة قدمت له أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم فيها، فقد أوجب المشرع – بالنظر لصعوبة إثباتها – لإقرار مسئولية القضاة عنها أن يقوم المتقاضي بإنذار القاضي الممتنع مرتين متتاليتين،

---

[٤٠٦] محكمة النقض - المدني - الطعن رقم ٨٥٦٩ - لسنة ٦٦ قضائية - تاريخ الجلسة ٨-٧-١٩٩٧ - مكتب فني ٤٨ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ١٠٨٩

راجع في نفس المعنى محكمة النقض الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٨/١/١٩٩٠ س ٤١ ع ١ ص ٢٠٤.

الأصل هو عدم مسئولية القاضي عما يصدر منه من تصرف في أثناء عمله لأنه يستعمل في ذلك حقا خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه، ولكن المشرع رأي أن يقرر مسئوليته علي سبيل الاستثناء اذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها، فنص في قانون المرافعات علي أحوال معينة أوردها علي سبيل الحصر يسأل فيها عن التضمنيات، والحكمة التي توخاها المشرع من ذلك هي توفير الطمأنينة للقاضي في عمله وأحاطته بسياج من الحماية بجعله في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوي كيدية لمجرد التشهير به، ومن ثم فلا يجوز مقاضاته بالتضمينات عن التصرفات التي تصدر منه إبان عمله إلا في هذه الأحوال.

[٤٠٧] دكتور محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. ٢٧٤. ويستشهد المؤلف بحكم لمحكمة النقض، قضي فيه بأن رفض وقف الدعوى مع الاستمرار في نظرها بالرغم من تقديم أحد الخصوم طلب رد بعض أعضاء المحكمة بالمخالفة لنص المادة ١٦٢ من قانون المرافعات التي تلزم المحاكم بوقف الدعوى لحين الفصل في طلب الرد لا يشكل خطأً جسيمًا مسوغًا لمسئولية القاضي الشخصية.

تجدر الإشارة إلى أن محكمة استئناف القاهرة كانت قد طالبت في إحدى أحكامها الصادرة بتاريخ ٣٠ ديسمبر ١٩٨١، باستبعاد الخطأ الجسيم من بين حالات المخاصمة المنصوص عليها في نص المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات، فأهابت " بالمشرع أن يتدخل فورًا حمايةً لرجال القضاء من عبث العابثين بتعديل مواد الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون المرافعات بشأن مخاصمة رجال القضاء وأعضاء النيابة بحذف الخطأ المهني الجسيم كسبب من أسباب مخاصمتهم." حكم محكم استئناف القاهرة في القضية رقم ١٣٩٩ لسنة ٩٨ قضائية. جلسة ٣٠-١٢-١٩٨١.

[٤٠٨] المرجع السابق ص. ٢٧٤، إذ يؤكد دكتور محمد عبد اللطيف أن أحكام القضاء المصري لم تسجل إلى يومنا هذ إلا حالة واحدة للخطأ الجسيم، حيث قضت محكمة استئناف المنصورة بتوافر الخطأ المهني الجسيم لدى الدائن المخاصمة في حكمها الصادر بعدم قبول تدخل المخاصم كخصمًا منضمًا للمستأنف عليها، بحجة أنه لم يطعن على الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض تدخله، وقد تمثل الخطأ الجسيم في مخالفة الحكم لنص المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تجيز التدخل الإنضمامي إلى أحد الخصوم في مرحلة الاستئناف، ومخالفة أيضًا ما هو ثابت في ملف الدعوى من أن محكمة أول درجه كانت قد قبلت تدخل المخاصم ولم ترفضه.

يفصلهما أربع وعشرين ساعة بالنسبة للأوامر على العرائض، وثلاثة أيام بالنسبة للأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام في الدعاوي الأخرى.

أما عن الحالة الثالثة والأخيرة في هذه المادة، فتتعلق بما يرد عليه النص صراحة في القانون من مساءلة القاضي مدنيًا وإلزامه بالتعويضات، ومن أمثلة هذه الحالات ما نصت عليه المادة ١٧٥ من قانون المرافعات من أن عدم إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم يؤدى إلى بطلان الحكم، ويلتزم المتسبب في البطلان بالتعويضات.[٤٠٩]

وإذا قضي في دعوى المخاصمة بصحتها، تحكم المحكمة ببطلان تصرف القاضي أو عضو النيابة المخاصم مع إلزامه بالتعويض والمصاريف،[٤١٠] وهو ما يؤكد أن المسئولية التي تنظمها دعوى المخاصمة هي المسئولية الشخصية للقضاة وأعضاء النيابة العامة عما قد يصدر عنهم أثناء مباشرتهم لأعمال وظيفتهم، وإن كان البعض يرى أنه ليس هناك ما يمنع من اختصام الدولة في هذه النوعية من القضايا بجانب القاضي بوصفه تابعًا لها استنادًا إلى القواعد العامة التي تقضي بمسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه، وذلك حماية للمضرور من إعسار القاضي حال الحكم له بالتعويض، على أن يكون لها الحق في الرجوع عليه إذ ما قامت بدفع التعويضات.[٤١١] أما إذا قضي في دعوى المخاصمة برفضها، تحكم المحكمة بغرامة لا تقل عن أربعمائة جنيه ولا تزيد على أربعة آلاف جنيه، وبمصادرة الكفالة التي ألزم القانون رافع دعوى المخاصمة

---

[٤٠٩] قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦، مادة ١٧٥..

راجع في ذلك دكتور محمد بدران ودكتور عبد الحفيظ الشيمي، المرجع السابق، ص. ٤٩٠؛ دكتور محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. ٢٧٥؛ دكتور محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص١٠٤٠.

[٤١٠] قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦، مادة ٤٩٩.

[٤١١] راجع في ذلك دكتور محمد بدران ودكتور عبد الحفيظ الشيمي، المرجع السابق، ص. ٤٩١ دكتور محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. ٢٧٩؛ دكتور محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص. ١٠٤٠.

تجدر الإشارة إلى أن المادة ٧٩٧ من قانون المرافعات المصري القديم الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ كانت تنص على أن تكون الدولة مسئولة عما يحكم به من تضمينات على القاضي أو عضو النيابة العامة بسبب الأفعال التي تبيح رفع دعوى المخاصمة ولها حق الرجوع عليه، في حين لم يتضمن قانون المرافعات المصري الحالي نصًا مماثلًا.

بإيداعها. كما يجوز للمحاكم أن تحكم على رافع دعوى المخاصمة بتعويض حال رجوع القاضي أو عضو النيابة المخاصم عليه بالتعويضات إن كان لها وجه.[٤١٢]

ويتضح مما تقدم، أن المشرع المصري قد أحاط دعوى المخاصمة بسياج من الضمانات والشروط للتضييق من نطاق المسئولية الشخصية لرجال القضاء قدر الإمكان، وذلك حماية لهم ضد ما قد يرفعه الخصوم من دعاوي كيدية يستهدفون من ورائها النيل من استقلالهم أو إعاقتهم عن أداء وظائفهم.[٤١٣]

ثانيًا: الحبس الاحتياطي

كفلت المادة ٥٤ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ -من حيث المبدأ- للمحبوس احتياطيا الحق في الحصول على تعويض مادي عن فترة حبسه،[٤١٤] غير أن هذه المادة أوكلت إلى المشرع مهمة تنظيم حالات استحقاق التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، وبالرغم من عدم إصدار المشرع لقانون خاص في هذا الشأن حتي الآن، إلا أنه كان قد أقر مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي - دون أن يتناوله بالتنظيم - في وقت سابق على صدور دستور ٢٠١٤، وذلك عندما تدخل بالقانون رقم ١٤٥ لعام ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، حيث نص في المادة ٣١٢ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية "على أن تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطيا، وكذلك كل أمر صادر بألا وجه لإقامة

---

[٤١٢] قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦، مادة ٤٩٩. تجر الإشارة إلى أن المشرع المصري قيمة الغرامة المنصوص عليها في نص المادة ٤٩٩ أكثر من مرة لتصل في النهاية إلى أربعة آلاف جنيه، وذلك بموجب القوانين التالية؛ القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩، وأخيرًا القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

[٤١٣] دكتور بشير سعد زغلول، القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله، ص. ١٧٣. حيث يذهب المؤلف إلى وصف دعوى المخاصمة بأنها دعوى "محفوفة بالصعاب والمخاطر"، إذ تتمثل أهم الصعاب التي يواجها رافع دعوى المخاصمة في قصر أسباب المخاصمة على حالات محددة على سبيل الحصر مع صعوبة إثبات توافر أي منها في حق رجال القضاء، بينما تتمثل مخاطر هذه الدعوى فيما قد يحكم به القضاء على رافع الدعوى حال الحكم رفضها من تعويض علاوة على مصادرة للكفالة والغرامة التي قد تصل إلى ٤ آلاف جنيه.

[٤١٤] دستور جمهورية مصر العربية، المادة ٥٤.

تجدر الإشارة إلى أن البعض من الفقه قد ذهب في ظل دستور مصر لعام ١٩٧١ إلى القول بأن نص المادة ٥٤ من الدستور والتي تنص على أن "تكفل الدولة تعويضًا عادلًا لمن وقع اعتداء على حريته الشخصية" تكفل للمتضررين من الحبس الاحتياطي الحق في الحصول على تعويض بحسبانها لا تتعلق فحسب بالأضرار الناشئة عن نشاط السلطة التنفيذية وإنما تشمل فضلًا عن ذلك الضرر الناشئ عن نشاط السلطة القضائية. كذلك. راجع في دكتور محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. ٢٨٢.

الدعوى الجنائية قبله في جريدتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة، ويكون النشر في الحالتين بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى. وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقًا للقواعد وللإجراءات التي يصدر بها قانون خاص."

ويلاحظ أنه بالرغم من كفالة المادة ٣١٢ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية لمبدأ التعويض المادي والأدبي عن الحبس الاحتياطي، إلا أنها قصرت الحق في التعويض على كل من صدر حكم ببراءته أو أمر بألا وجه لإقامة الدعوى في مواجهته، دون أن تتطرق لمسألة التعويض عن الضرر الناتج عن أوامر الحبس الاحتياطي غير المشروعة، إذ إنه بالرغم من إحاطة المشرع لأوامر الحبس الاحتياطي بعديد من الضمانات الموضوعية والإجرائية التي يتعين مراعاتها لضمان شرعيتها، فمن المتصور أن يصدر أمر الحبس الاحتياطي بالمخالفة لتلك ضمانات الموضوعية والإجرائية، كما لو صدر الأمر في جريمة من الجرائم التي لا يجيز القانون الحبس الاحتياطي فيها، أو صدر في مواجهة متهم دون استجوابه بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية، أو صدر بمدة تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونًا،[٤١٥] فهل يستحق المتهم تعويضًا في هذه الحالة تعويضًا عما حاق به من ضرر نتيجة أمر الحبس غير المشروع؟ لذا فإننا نأمل من المشرع، عند تنظيمه للقواعد المتعلقة بالتعويض المادي عن الحبس الاحتياطي وتحديد حالات استحقاقه، ألا يقصر الحق في التعويض عن الحبس الاحتياطي على حالات الحكم بالبراءة أو إصدار أمر بألا

---

[٤١٥] دكتور بشير سعد زغلول، القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله، ص. ١٧١. يرى المؤلف أن أوامر الحبس الاحتياطي غير المشروعة من شأنها أن تثير المسئولية الشخصية لرجال القضاء بالتطبيق لأحكام دعوى المخاصمة، وذلك بحسبانها أحد صور الخطأ الجسيم المتمثلة في الجهل بالمبادئ الأساسية للقانون. وبالرغم من وجاهة هذا الرأي، إلا أنه يصطدم مع ما استقرت عليه لسوابق القضائية من أن أوامر الحبس الاحتياطي غير المشروعة كتلك التي تصدر في جنحة لا يجيز القانون الحبس الاحتياطي فيها تعد من قبيل الخطأ اليسير وليس الجسيم. فقد قضت محكمة النقض أنه " إذا كان الحكم الصادر في دعوى المخاصمة قد قرر أن أمر وكيل النيابة بحبس المتهم احتياطيا في تهمة عدم الإعلان عن الأسعار معاقبًا عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور مع أن المادة ١٣٤ إجراءات جنائية تجيز الحبس الاحتياطي في الجنح المعاقب عليها مدة تزيد على ثلاثة شهور لا يعتبر خطأ مهنيًا جسيمًا وأقام قضاءه على اعتبارات تكفي لحمله، فالنعي عليه في هذا الخصوص يعتبر جدلًا موضوعيًا مما يستقل به قاضي الموضوع."

راجع في ذلك دكتور رمزي سيف، المرجع السابق، ص. ٦٥، دكتور محمد عبداللطيف، المرجع السابق، ص. ٢٨٢.

وجه، بل يوسع من نطاقه ليشمل التعويض عن أخطاء القضاء أو النيابة العامة في إصدار أوامر الحبس الاحتياطي بالمخالفة لأحكام القانون.

وعلى أية حال، فبكفالة هذه المواد الدستورية والتشريعية لمبدأ التعويض المادي والمعنوي عن الحبس الاحتياطي، يكون النظام القانوني المصري قد أقر مبدأ بمسئولية الدولة عن الحبس الاحتياطي، ونحن من جانبنا نناشد المشرع أن يعجل بإصدار تشريع يضع فيه مبدأ التعويض المادي موضع التنفيذ، إنفاذًا لأحكام الدستور من ناحية وإعلاءً لمبادئ العدالة والانصاف التي تقتضي تعويض المضرور عما لحقه من أضرار مادية كتقييد حريته، وأضرار معنوية كتشويه سمعته عن المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي من ناحية أخري.[٤١٦]

ثالثًا: تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه

لم تقتصر المادة ٥٤ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على كفالة مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي فحسب، وإنما كفلت كذلك مبدأ التعويض المادي حال تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه، ويأتي هذا النص استجابة لنداءات الفقه المتكررة بضرورة إقرار مسئولية الدولة عن أخطاء الأحكام الجنائية المقضي بإلغائها في حالات إعادة النظر، أسوة بالتشريعات المقارنة.[٤١٧]

ونظرًا لعدم صدور تشريع حتى الآن ينظم حالات استحقاق التعويض المادي في هذه الفرضية، فإننا نرى أن أولى هذه الحالات التي يتعين أن يشملها هذا التشريع المزمع إصداره استجابة لمقتضيات النص الدستوري، هي حالة الحصول على الحكم بالبراءة في طلب إعادة النظر، إذ خلا القانون المصري من أي نصوص تعترف للمضرور في هذه الأحوال بالحق في الحصول على تعويض مادي، مكتفيًا فقط بنشر الحكم الصادر بالبراءة في الجريدة الرسمية وجريدتين

---

[٤١٦] دكتور بشير سعد زغلول، القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله، ص. ١٦٧- ١٦٨؛ دكتور محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. ٢٨٢

[٤١٧] دكتور إدوارد غالي، طلب إعادة النظر في الأحكام الجنائية، الطبعة الثالثة، لجنة المكتبة والفكر القانوني، ١٩٩١، ص. ٢٦٧.

أخرتين يعينهما صاحب الشأن كتعويض معنوي عما لحق المحكوم عليه من أضرار جراء الحكم الصادر بإدانته.[٤١٨]

---

[٤١٨] نصت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على خمسة أسباب لإمكانية إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح، وهي :

١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعي قتله حياً.

٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

٣- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

٤- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأسرة* وألغي هذا الحكم.

٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

كما تنص المادة ٤٥٠ من ذات القانون على أن "كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر، يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن."

ونرى أن الصيغة التي وردت عليها المادة ٥٤ من الدستور تسمح بإمكانية التوسع في إقرار مسئولية الدولة عن أخطاء الأحكام القضائية، لتشمل ليس فقط مسئوليتها عن الأحكام المقضي بإلغائها في حالات إعادة النظر، وإنما تشمل أيضا مسئوليتها عن جميع الحالات التي تثبت فيها براءة المتهم بموجب حكم بات، بعد سبق الحكم بإدانته وتنفيذه للعقوبة المحكوم بها كليًا أو جزئيًا. فلو فرضنا أن محكمة الجنايات قضت بإدانة أحد الأفراد والحكم عليه بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات، وأثناء تنفيذه للعقوبة قبلت محكمة النقض الطعن المقدم منه وقررت اعادة محاكمته ثم قضت محكمة الاعادة ببراءته واضحي هذا الحكم باتا اما بتأييد محكمة النقض له او بفوات المدد المقررة قانونا للطعن عليه امامها، فإنه يحق للمتهم في هذه الأحوال– وفقًا لصريح النص الدستوري- الحصول على تعويض نتيجة تنفيذه عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. بل نرى أن عدم تطلب المادة ٥٤ من الدستور للبراءة، كشرط لتعويض المضرور عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه، يسمح بإمكانية إقرار مسئولية الدولة في الأحوال التي يقضي فيها بحكم بات بتخفيف العقوبة المحكوم بها عند إعادة المحاكمة. ففي الفرضية السابقة مثلا لو أن المحكمة التي تتولى إعادة محاكمة المتهم كانت قد اكتفت بتخفيف مدة الحبس من سبع سنوات الي ثلاث سنوات بدلا من الحكم ببراءته، وكان المتهم قد امضي في السجن خمس سنوات قبل صدور الحكم البات بتخفيف العقوبة، فإنه ينشأ له في هذه الحالة الحق في الحصول على تعويض مادي عن مدة السنتين التي قضاها في السجن قبل صدور الحكم البات.

الفرع الثاني

موقف القضاء المصري من مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

لا يختلف موقف القضاء المصري بجهتيه - القضاء العادي والقضاء الإداري - عن موقف المشرع المصري، فلا يزال القضاء متمسكًا بمبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء وموسعًا من نطاقه ليشمل أعمال القضاة بوجه عام، وأعمال النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي ذات الطبيعة القضائية.

أولًا: أعمال القضاة

تشمل أعمال القضاة الأحكام بالمعنى الفني والأعمال التحضيرية للأحكام كالقرارات الصادرة بندب خبير والقرارات الصادرة بالفصل في طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية.[٤١٩] كذلك يشمل مبدأ عدم المسئولية الأعمال المتعلقة بتنفيذ الأحكام والأعمال الولائية كالأوامر على العرائض.[٤٢٠] ولا يقتصر سريان مبدأ عدم مسئولية الدولة على أعمال قضاة القضاء العادي

---

[٤١٩] دكتور محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. ٢٧٣

[٤٢٠] دكتور سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص٤٦٢ راجع في نفس المعنى دكتور محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ٩٩٩ ص. وما بعدها.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ عدم مسئولية الدولة لا ينطبق على أعمال قضاة المحاكم العادية والاستئنافية فحسب، وإنما يأخذ حكم أعمال القضاة قرارات مجالس التأديب التي لا تحتاج إلى تصديق سلطة أعلى. راجع في ذلك المحكمة الإدارية العليا، دائرة توحيد المبادئ، ١٥ ديسمبر ١٩٨٥، الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ق.

وبالمثل ينطبق مبدأ عدم مسئولية الدولة على أعمال هيئة مفوضي الدولة بمجلس الدولة وهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا نظرًا لأن الأعمال الموكول إليهم وفقا لنص المادة ٢٨،٢٧،٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ونص المادتين ٣٩ و٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هي أعمالًا ذات طبيعة قضائية. راجع في ذلك دكتور محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، مسئولية السلطة القضائية سنة ٢٠٠٤ ص ٢٦٥ وما بعدها.

بالمقابل، فإن مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية لا يشمل القرارات الإدارية الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وهو ما أكدته محكمة القضاء الإداري في أحد أحكامها بقولها "أن لجنة مخالفات الترع والجسور لا تخرج عن كونها لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي، وقد نصت المادة ٦ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة على اختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في القرارات النهائية الصادرة من الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي .. ولذلك يكون الدفع بعدم الاختصاص بدعوى أن قرارات هذه اللجنة لها صفة الأحكام. وبهذه المثابة تخرج من اختصاص محكمة القضاء الإداري، في غير محله، ويتعين رفضه." محكمة القضاء الإداري - الطعن رقم ٤٣٦ - لسنة ٤ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠-٣-١٩٥١ - مكتب فني ٥ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٧٣٢.

والقضاء الإداري فحسب،[٤٢١] وإنما يمتد ليشمل أعمال قضاة المحكمة الدستورية العليا والمحاكم العسكرية والمحاكم الاستثنائية.[٤٢٢] على أنه يستثنى من الخضوع لمبدأ عدم المسئولية القرارات المتعلقة بالشئون الوظيفية للقضاة، والقرارات الصادرة من القضاة بما لهم من سلطة في الإشراف والتوجيه على موظفين المحاكم.[٤٢٣]

ويؤكد سواد مبدأ عدم مسئولية الدولة عن اعمال القضاة عدد من السوابق القضائية لمحكمة النقض المصرية، ومن أولى هذه السوابق، ما انتهت إليه محكمة النقض المصرية عام ١٩٣٣، أي بعد عامين فقط من إنشائها، من "أن قرار مجلس الوزراء الصادر بتعطيل جريدة الاهالي يعتبر بحسب قانون المطبوعات صادرًا عن سلطة حكم أي هيئة قضائية وهو بذلك لا يدخل تحت تقدير القاضي مطلقًا. ولا يجوز لمن يدعي إلحاق ضرر به من جراء صدور مثل هذا القرار أن يرجع على الحكومة بالتعويض عملًا بقاعدة عدم مسئولية الدولة عن الأعمال القضائية."[٤٢٤]

كما انتهت محكمة النقض في تفسيرها لنص المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات، القاضية بعدم جواز الطعن في أحكام محكمة النقض باي طريق من طرق الطعن، إلى أن أحكامها وإن شابها الخطأ – أيا كانت درجة جسامته – هي أحكام واجبة الاحترام فيما خلصت إليه ولا ترتب للمتضررين منها أي تعويض، فقضت "أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات يدل على أن أحكام محكمة النقض لا يجوز تعيبها بأي وجه من الوجوه وهى واجبة الاحترام فيما خلصت إليه أخطأت أم أصابت باعتبار ان محكمة النقض هي

---

[٤٢١] يشمل مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء أعمال هيئة مفوضي الدولة بمجلس الدولة. راجع في ذلك المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٥٣٣ - لسنة ٢ قضائية - تاريخ الجلسة ١٨-١-١٩٥٨ - مكتب فني ٣ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٥٧٦.

[٤٢٢] دكتور سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص٤٦١؛ دكتور محمد بدران ودكتور عبد الحفيظ الشيمي، وجيز القضاء الاداري والقضاء الدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥ ص. ٤٧٩ وما بعدها؛ دكتور محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص. ١٠٠٠.

[٤٢٣] دكتور محمد بدران ودكتور عبد الحفيظ الشيمي، المرجع السابق، ص. ٤٨٠ . إذ تخضع القرارات الصادرة بخصوص الشئون الوظيفية للقضاة إلى رقابة القضاء إلغاءً وتعويضًا وفقًا للمواد ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. كذلك تخضع القرارات الصادرة من القضاة بشأن موظفي المحاكم، كقرارات النقل والتاديب إلى رقابة مجلس الدولة إلغاءً وتعويضًا بحسبانها قرارات إدارية.

[٤٢٤] محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٨ - لسنة ٢ قضائية - تاريخ الجلسة ٩-٢-١٩٣٣ - مكتب فني ١ (مجموعة عمر) - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١٧٧.

قمة السلطة القضائية في سلم ترتيب المحاكم ومرحلة النقض هي خاتمة المطاف في مرحلة التقاضي وأحكامها باتة لا سبيل إلى الطعن فيها."[٤٢٥].

بل وذهبت محكمة النقض إلى أبعد من ذلك بإقرارها مبدأ عدم مسئولية القاضي عما يصدر منه تصرفات خلال عمله إلا إذا توافر إحدى الأسباب التي تجيز مخاصمته وفقًا للمادة ٤٩٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فقضت أن "الأصل هو عدم مسئولية القاضي عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله لأنه يستعمل في ذلك حقاً خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه، ولكن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها فنص في المادة ٤٩٤ من القانون سالف الذكر على أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر ومن بينها إذا وقع منه خطأ مهني جسيم، وهو الخطأ الذى يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان لينساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو لإهماله في عمله إهمالاً مفرطاً مما وصفته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات السابق بالخطأ الفاحش الذى ينبغي أن يتردى فيه بحيث لا يفرق هذا الخطأ في جسامته عن الغش سوى كونه أوتى بحسن نية؛ فيخرج عن دائرة هذا الخطأ تحصيل القاضي لفهم الواقع في الدعوى وتقديره للأدلة والمستندات فيها، وكل رأى أو تطبيق قانوني يخلص إليه بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول القانونية للمسألة المطروحة عليه ولو خالف في ذلك أحكام القضاء وإجماع الفقهاء."[٤٢٦]

وإذا كان ما تقدم يعكس الاتجاه السائد في القضاء العادي من مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية فإن موقف القضاء الإداري من ذات المسألة لا يختلف كثيرًا، إذا أكدت كل من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء

---

[٤٢٥] محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٨٥٦٩ - لسنة ٦٦ قضائية - تاريخ الجلسة ٨-٧-١٩٩٧ - مكتب فني ٤٨ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ١٠٨٩.

[٤٢٦] الحكم السابق، راجع في نفس المعنى محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٢٣٣٣ - لسنة ٥١ قضائية - تاريخ الجلسة ١٨-١-١٩٩٠ - مكتب فني ٤١ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٢٠٤، إذ قضت "الأصل هو عدم مسئولية القاضي عما يصدر منه من تصرف في أثناء عمله لأنه يستعمل في ذلك حقا خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ، ولكن المشرع رأي ان يقرر مسئوليته علي سبيل الاستثناء اذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها ، فنص في قانون المرافعات علي أحوال معينة أوردها علي سبيل الحصر يسأل فيها عن التضمنيات، والحكمة التي توخاها المشرع من ذلك هي توفير الطمأنينة للقاضي في عمله وأحاطته بسياج من الحماية بجعله في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوي كيدية لمجرد التشهير به، ومن ثم فلا يجوز مقاضاته بالتضمينات عن التصرفات التي تصدر منه ابان عمله الا في هذه الأحوال."

الإداري، ومن أهم السوابق القضائية في هذا الخصوص ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري من أن الدولة "لا تسأل عن أخطاء السلطة القضائية على فرض التسليم جدلًا بوجود خطأ بسبب الخلاف في الرأي. وليس في وقائع الدعوى ودفاع الحكومة فيها ما يمكن أن يكشف عن خطأ جسيم أو يسير أو أنه كان يستهدف غاية تغاير ما وضع الحق من أجله أو انحرف عن القصد الذي حدد لحق الدفاع في القانون."[٤٢٧]

وفي الاتجاه ذاته، أكدت المحكمة الإدارية العليا من جانبها عدم انطباق مسئولية الدولة على أعمال السلطة القضائية، برفضها طلب التعويض عن أعمال السلطة القضائية، فقضت "إن السلطة القضائية لا تسأل عما تقوم به من أعمال قضائية لا وجه للمطالبة من تعويض عن قرار مجلس تأديب العاملين بفصل عامل من الخدمة رغم إلغاء هذا القرار بموجب حكم المحكمة الإدارية العليا باعتبار أن هذا القرار الصادر من مجلس التأديب لا يخضع لتصديق الجهة الإدارية، ومن ثم فإنه يتساوى مع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم التأديبية ويسري عليه ما يسري علي هذه الأحكام."[٤٢٨]

ثانيًا: أعمال النيابة العامة

وبشأن مدى مسئولية الدولة عن أعمال النيابة العامة، فقد استقر القضاء المصري بجهتيه على ضرورة التفرقة بين أعمال النيابة العامة ذات الطبيعة القضائية وأعمالها ذات الطبيعة الإدارية، وإخضاع الأولى دون الثانية لمبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.[٤٢٩] فلا تسأل

---

[٤٢٧] محكمة القضاء الإداري - الطعن رقم ٢١٧٢ - لسنة ٧ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٣-١٢-١٩٥٤ - مكتب فني ٩ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١٧٨.

[٤٢٨] المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٥٢٦٢ - لسنة ٤٣ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٢-١-٢٠٠٠ - مكتب فني ٤٥ - رقم الجزء ٠ - رقم الصفحة ٣٩١.

[٤٢٩] دكتور سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص٤٦٢ دكتور محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ١٠٠٠ص. وما بعدها؛ انظر حكم محكمة القضاء الإداري - الطعن رقم ١٦٤ - لسنة ٢٦ قضائية - تاريخ الجلسة ٩-١-١٩٧٣ - مكتب فني ٢٧ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٨٠. حيث استقر القضاء الإداري على أن "النيابة العامة تجمع بين طرف من السلطة القضائية وطرف من السلطة الإدارية قد خصتها القوانين بصفتها أمينة على الدعوى العمومية بأعمال هي من صميم الأعمال القضائية وهى تلك التي تتصل بإجراءات التحقيق والاتهام، مثل: القبض على المتهمين وحبسهم وتفتيش منازلهم ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها أو حفظها وغير ذلك من الإجراءات المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجنائية وغيره من القوانين الأخرى... وهذه وحدها تعتبر من الأعمال القضائية التي تخرج عن دائرة اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، وأما القرارات الأخرى التي تصدرها النيابة العامة خارج نطاق هذه الاختصاصات القضائية المخولة لها في القانون فإنها لا تعد من قبيل القرارات

الدولة عن الأعمال التي تتخذها النيابة بوصفها سلطة اتهام وتحقيق في الجرائم الجنائية كقرارات التفتيش والقبض والحبس الاحتياطي والأوامر الصادرة بألا وجه لإقامة الدعوى، وتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة بالمصادرة وإحالة الدعوى إلى المحكمة أو حفظها،[٤٣٠] بينما تسأل الدولة بالتعويض عن الأعمال التي تصدر من النيابة العامة بوصفها سلطة إدارية كالقرارات التي تتخذها بشأن الموظفين التابعين لها وتفتيش السجون،[٤٣١] والأوامر الصادرة بمنع التعرض.[٤٣٢]

ثالثًا: أعمال الضبط القضائي

وبالنسبة لمسئولية الدولة عن أعمال رجال الضبط القضائي؛ فإن الإجماع منعقد فقهًا وقضاءً على خضوع ما يصدر عنهم من أعمال بصفتهم رجال ضبطية إدارية لقاعدة مسئولية الدولة بحسبانها أعمال إدارية، وتسأل من ثم الدولة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنها.[٤٣٣] أما بشأن ما يصدر منهم من أعمال بوصفهم رجال ضبطية قضائية كتلك الأعمال التي تتعلق بالكشف عن الجرائم وجمع الاستدلالات، فقد تباين موقف كل من جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري، إذ انتهت بعض السوابق القضائية القديمة للقضاء العادي إلى رفض قياس تلك الأعمال على أعمال القضاة، مؤكدًا قيام مسئولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية على أساس الخطأ إذا ترتب عليها ضرر للغير، وقد استندت هذه السوابق إلى سببين أساسين: يكمن الأول منهما في أن أساس قاعدة عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاة هي حجية الأحكام وهي لذلك لا تشمل أعمال

القضائية بل مجرد قرارات إدارية تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في مدى مشروعيتها إذا توافرت فيها مقومات القرارات الإدارية النهائية."

[٤٣٠] محكمة القضاء الإداري، الحكم السابق. المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٤٦٩ - لسنة ٣٣ قضائية - تاريخ الجلسة ٣٠-٤-١٩٨٨ - مكتب فني ٣٣ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة١٤٢٦.

[٤٣١] دكتور سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص٦٢؛ دكتور محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ١٠٠٠ ص. وما بعدها

[٤٣٢] محكمة النقض - الجنائي - الطعن رقم ١٠٢٣ - لسنة ٣٣ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠-١-١٩٦٤ - مكتب فني ١٥ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٧١. فقد قضت محكمة النقض أن "الأمر بمنع التعرض الذي تصدره النيابة العامة بعد حفظ الشكوى إدارياً لا يعدو أن يكون إجراءً تصدره النيابة في غير خصومة جنائية ولا يقصد به سوى معاونة رجال الضبطية الإدارية على حفظ الأمن مما يخرج بطبيعته عن وظيفة النيابة العامة القضائية، ومن ثم لا يندرج ضمن القرارات المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية والتي يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام عملاً بالمادة ٢١٠ من القانون المذكور." راجع في ذلك دكتور محمد بدران ودكتور عبد الحفيظ الشيمي، المرجع السابق، ص. ٤٨٢.

[٤٣٣] دكتور محمد بدران ودكتور عبد الحفيظ الشيمي، المرجع السابق، ص. ٤٨٤

مأموري الضبط القضائي، والثاني أن وظائف رجال الضبطية يغلب عليها الطابع الإداري وليس لها ولاية القضاء.[٤٣٤]

أما بشأن موقف القضاء الإداري، فقد استقر على أن أعمال رجال الضبطية القضائية في نطاق الاختصاص القضائي الذي خولهم القانون إياه هي أعمالاً ذات طبيعة قضائية ولا يمكن إقرار مسئولية الدولة عنها،[٤٣٥] إذ قضت المحكمة الإدارية العليا "أن أوامر و إجراءات مأموري الضبطية القضائية التي تصدر عنهم في نطاق الاختصاص القضائي الذى خولهم القانون إياه وأضفى عليهم فيه تلك الولاية القضائية هي وحدها التي تعتبر أوامر وقرارات قضائية ، وهي بهذه المثابة تخرج عن رقابة القضاء الإداري، وأما الأوامر والقرارات التي تصدر عنهم خارج نطاق ذلك الاختصاص القضائي المخول لهم في القانون فإنها لا تعد أوامر أو قرارات قضائية، وإنما تعتبر من قبيل القرارات الإدارية، وتخضع لرقابة القضاء الإداري إذا توافرت فيها شرائط القرارات الإدارية النهائية؛ ومن ثم إذا ثبت أن القانون لم يخول لجنة التحقيق الخاصة بالغنائم أو رئيسها أي اختصاص في إصدار أوامر ببيع الغنائم المضبوطة، فإن كل أمر يصدر من اللجنة أو رئيسها في هذا الشأن يعتبر خارج نطاق الاختصاص القضائي المنصوص عليه قانونا، وبالتالي لا يعتبر أمرا صادرا من سلطة قضائية في حدود اختصاصها بل يعتبر أمراً إداريا يخضع لرقابة القضاء الإداري."[٤٣٦]

---

[٤٣٤] حكم محكمة الاستئناف الاهلية في ١٠-١٢-١٩٣٢ المجموعة الرسمية السنة ٣٥ ص ٢٧٦، مشار إليه في كتاب دكتور محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص. ١٠٥٣.حيث قضت المحكمة " فيما يتعلق بنظرية الحكومة بقياس أعمال الضبطية القضائية على أعمال القضاة من جهة وجوب حصانة رجالهم وعدم مسئوليتهم عن أعمالهم إذا وقع منهم خطأ ضار بالإفراد، ترى هذه المحكمة عدم قبول هذه النظرية؛ لأن أساس عدم مسئولية الحكومة عن خطأ القضاة هو حجية الأحكام من جهة ومن جهة أخرى فإن أعمال رجال البوليس والمتشعبة والمتعددة ليس لها ولاية القضاء بل أن وظيفتهم إدارية."

في نفس الاتجاه قضت محكمة القاهرة الابتدائية في حكمها الصادر ١٠-٣-١٩٥٢ (مشار إليه في كتاب دكتور محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص.١٠٥٤) "أن أعمال البوليس ورجال الضبطية القضائية تخضع للرقابة القضائية وتجعل الحكومة مسئولة عن الخطأ في أعمالها."

[٤٣٥] دكتور محمد بدران ودكتور عبد الحفيظ الشيمي، المرجع السابق، ص. ٤٨٤

[٤٣٦] المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٦٣٨ - لسنة ٣ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٩-٣-١٩٥٨ - مكتب فني ٣ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ٩٨٩.

رابعًا: أعمال مساعدي القضاء

وتشمل هذه الطائفة أعمال الكتبة والمحضرين والخبراء، والثابت في القضاء المصري أن الأعمال الصادرة منهم هي أعمالًا إدارية تسأل عنها الدولة بحسبانهم موظفين عموميين، وهي لذلك تخضع لرقابة القضاء الإداري إلغاءً وتعويضًا.[٤٣٧]

[٤٣٧] دكتور محمد بدران ودكتور عبد الحفيظ الشيمي، المرجع السابق، ص. ٤٨٦. انظر أيضًا حكم محكمة أسيوط الابتدائية ٢٠-٢-١٩٢٦، مشار إليه في المرجع السابق، أن المحضر موظف عام تابع لوزارة الحقانية ويعمل لمصلحتها وهي التي عينته ولديها كل الوسائل لمراقبة حسن سير عمله وهذا يجعلها مسئولة قانوناً عن كل عمل أو إهمال ينسب إلى المحضر بسبب وظيفته ، ويكون مضراً بالغير ... مما يتعين معه اعتبار وزارة الحقانية مسئولة مع المحضر بالتضامن بالمبلغ المحكوم به عليه."
دكتور محمد رضا النمر، مسئولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ص. ١٩٤.

المطلب الثاني

مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة في النظام القانوني المصري

يتضح مما تقدم أن مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية لا يزال هو القاعدة العامة في النظام القانوني المصري، إذ خلا التشريع المصري – على خلاف التشريع الفرنسي - من أية نصوص تقر بمسئولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة الخطأ أو الإهمال في ممارسة العمل القضائي، مكتفيًا بإقرار مسئوليتها على سبيل الاستثناء في حالات المخاصمة والحبس الاحتياطي وتنفيذ عقوبة صدر حكم بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه، الأمر الذي ترتب عليه بالتبعية عدم خضوع الأعمال القضائية في جملتها إلى ضوابط المسئولية.

وإذا كانت مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة لا يمكن تصورها في ظل سواد مبدأ عدم المسئولية الذي يأخذ به النظام القانوني المصري، فإنه يصعب كذلك تصور انعقاد المسئولية الشخصية لرجال القضاء والنيابة العامة عن حالات عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة بالتطبيق لأحكام دعوي المخاصمة، وذلك لعدة أسباب؛ فمن ناحية، حصر القانون المصري حالات انعقاد المسئولية المدنية للقاضي وإلزامه بالتعويض في عدد محدود جدًا من الحالات ليس من بينها الحالة التي يتسبب فيها القاضي بسلوكه الشخصي في تأخير الإجراءات القضائية. ومن ناحية أخرى، يصعب القول بتحقق المسئولية الشخصية لرجال القضاء عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة بسبب الخطأ المهني الجسيم في ظل تشدد القضاء في تعريف هذا الخطأ، وقصره على حالتي الجهل الفاضح بالمبادئ الأولية للقانون أو الجهل الفاحش بوقائع الدعوى الثابتة بالأوراق. كذلك يصعب تصور انعقاد مسئولية رجال القضاء عن التأخير على أساس الغش أو التدليس أو الغدر بالنظر لصعوبة، بل واستحالة، إثبات سوء النية في حقهم. أخيرًا، فإن حالة إنكار العدالة التي تضمنها المادة ٤٩٤، كأحد الأسباب التي تجيز مخاصمة رجال القضاء، وإن كانت تعكس رغبة المشرع في حث المحاكم على عدم تأخير الفصل في الدعاوي الصالحة للحكم فيها، إلا أنها تعجز عن استيعاب حالات التأخير في إجراءات التقاضي الناتجة عن تأجيل المحاكم للقضايا المنظورة أمامها بسبب حركات التنقل

القضائية على سبيل المثال، أو التأجيل الراجع إلى استجابة المحاكم لما قد يتقدم به الخصوم من دفوع أو طلبات غير منتجة في موضوع الدعوى بغرض تسويف الفصل فيها. كما لا تنطبق هذه الحالة إلا على القضاة، فهم وحدهم من يفصلون في القضايا، ومن ثم فهي لا تنطبق على حالات التأخير الراجعة إلى تأخر النيابة العامة في مباشرة إجراءات التحقيق أو الإحالة، أو عدم قيام الخبير بأعمال الخبرة في ميعاد معقول. أخيرًا، فإن هذه الحالة لا تشمل بطبيعة الحال التأخير المنبت الصلة عن الخطأ القضائي بالمعنى الفني الدقيق، كما لو كان راجعًا إلى تكدس القضايا بالمحاكم، أو كان راجعًا إلى قلة عدد القضاة أو المحاكم المتاحة للمتقاضين.

أما عن موقف القضاء، فإن البين من أحكامه، أنه لا يزال أكثر إخلاصًا من المشرع لقاعدة عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، رافضا من حيث المبدأ إخضاع الأعمال القضائية لضوابط المسئولية المعمول بها عن أعمال السلطات الإدارية، مهما كان حجم الضرر الناتج عن الخطأ القضائي، بل وموسعًا من نطاق الأعمال القضائية التي لا تسأل عنها الدولة لتشمل ليس فقط الأحكام القضائية بالمعني الفني الدقيق، وإنما أيضًا جميع القرارات والتصرفات التي يتخذها رجال السلطة القضائية والأجهزة المعاونة لها بمناسبة ممارسة الوظيفة القضائية وصولًا للفصل في النزاع القضائي بحكم نهائي .

ونخلص مما تقدم أن مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية يقف حائلًا أمام تعويض الأفراد عما حاق بهم من أضرار نتيجة عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة، وبناء عليه فإننا نأمل من القضاء المصري الشامخ أن يواكب القضاء المقارن في التحول من مبدأ اللا مسئولية إلى المسئولية، ويخضع مرفق القضاء، شأنه في ذلك شأن باقي المرافق العامة، إلى القواعد العامة في المسئولية الإدارية القائمة على أساس التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، فتقوم مسئولية الدولة إذا كان الخطأ مرفقيًا. ولا وجه للتحدي هنا بمقولة أنه لا يمكن للقضاء إقرار مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في ظل خلو التشريع الوطني من أية قواعد خاصة لتحديد ضوابط هذه المسئولية، فلنا في موقف القضاء الفرنسي من مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية مثل حي على إخضاع الأعمال القضائية لمبدأ المسئولية، إذ إن غياب التنظيم التشريعي لمسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإداري في فرنسا لم يمنع مجلس

الدولة الفرنسي من إقامة نظرية عامة لإقرار مسئولية الدولة عن أعمال القضاء الإداري على أساس الخطأ الجسيم في مرحلة أولي للتوفيق بين مقتضيات العدالة ومصالح المتضررين من الخطأ القضائي، ثم العدول عن فكرة الخطأ الجسيم واستبداله بالخطأ البسيط في مرحلة لاحقة كأساس لمسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال معقولة.[٤٣٨] كذلك فإن عدم وجود نصوص خاصة بإقرار مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة لم يمنع القضاء العادي من تأويل فكرتي الخطأ الجسيم وإنكار العدالة، كأساس لمسئولية الدولة عن التسيير المعيب لمرفق القضاء، لمصلحة المضرورين من طول مدد التقاضي، فوسع من مفهوم هاتين الحالتين على نحو يسمح بإقرار مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة.

كما أننا نناشد المشرع المصري أن يتبنى نظامًا قانونيًا خاصًا يحكم مسئولية الدولة عن الأضرار الناجمة بسبب العمل القضائي بما يضمن للمضرور من طول مدد الإجراءات القضائية الحصول على تعويض ملائم لجبر ما حاق به من ضرر نتيجة هذه الإطالة. إذ إن قواعد العدالة – كما أكد بعض الفقه - تأبي أن نفرق بين الاخطاء القضائية، فنبيح مسئولية الدولة عن بعضها دون البعض الآخر، ومن ثم فإنه إذا كان الدستور والقانون قد أقرا بمسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في حالات استثنائية، فإن منطق العدالة يقضي بضرورة إقرار مسئولية الدولة عن جميع أنواع الأخطاء القضائية.[٤٣٩] ولعل خير أساس لإقرار مسئولية الدولة عما قد يترتب على نشاط المرفق القضائي من أضرار للمتقاضين هو الخطأ المرفقي أو الخطأ المصلحي الذي اعتمده المشرع الفرنسي كأساس لإقرار مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية. إذ يتميز هذا الخطأ بأنه خطأ موضوعيًا مما ينسب إلى المرفق مباشرة، فيتحمل تبعة التعويض عنه،[٤٤٠] ويقوم الخطأ المرفقي "على أساس أن المرفق ذاته هو الذي تسبب في الضرر، لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقاً للقواعد التي يسير عليها سواء كانت هذه القواعد خارجية أي وضعها المشرع

---

[٤٣٨] دكتور محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص. ١٨.

[٤٣٩] دكتور محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص. ٧٠.

[٤٤٠] دكتور محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية – بيروت، ١٩٨٢ ، ص. ٥٦٩.

ليلزم بها المرفق، أو داخلية أي سنها المرفق لنفسه، أو يقتضيها السير العادي للأمور."[٤٤١] ويتحقق الخطأ المرفقي على هذا النحو، سواء أمكن نسبته إلى أحد الموظفين المعينين بالذات أم استحال ذلك، كما لو تعذر معرفة مصدر الفعل الضار أو كان قد تسبب فيه أكثر من موظف، إذ يفترض أن المرفق وحده هو من قام بارتكاب الخطأ.[٤٤٢]

وللخطأ المرفقي بالمعنى المتقدم صور ثلاثة قد يتمثل فيها، ألا وهي عدم أداء المرفق للخدمة المطلوبة منه، أو سوء أداء المرفق للخدمة، أو بطء أداء المرفق للخدمة. وتتمثل الصورة الأولي في امتناع المرفق أو عدم قيامه بالمهام الموكولة إليه، الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير. أما الصورة الثانية فيقصد بها قيام المرفق بما هو موكول إليه من مهام، ولكن على نحو سيء أو معيب مما يترتب عليه ضرر بالغير. وأخيرًا فأن الصورة الثالثة تتمثل في تباطؤ المرفق في القيام بالمهام الموكولة إليه على النحو الذي يلحق ضررًا بالغير، ويلزم لانعقاد مسئولية المرفق في تلك الصورة الأخيرة أن يتجاوز التأخير حدود المألوف أو المدة المعقولة.[٤٤٣] وتضمن فكرة الخطأ المرفقي كأساس لمسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية على هذا النحو تعويض المضرورين من طول مدد التقاضي عما أصابهم من أضرار، بحسبان أن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة، هو مما يعكس تأخر مرفق القضاء عن أداء ما عهد به الدستور والقانون إليه من مهام، وهو لذلك مما يندرج في حالات الصورة الثالثة للخطأ المرفقي المسوغة لمسئولية الدولة.

---

[٤٤١] محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٢٧٥٣ - لسنة ٥٨ قضائية - تاريخ الجلسة ٦-٥-١٩٩٠ - مكتب فني ٤١ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ٦١.

[٤٤٢] دكتور محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية – بيروت، ١٩٨٢ ، ص. ٥٦٩.

[٤٤٣] دكتور محسن خليل، المرجع السابق، ص. ٥٧٨-٥٨٠؛ دكتور محمد بدران ودكتور عبد الحفيظ الشيمي، المرجع السابق، ص. ٥٥٦-٥٦٠.

خاتمة

عنينا في هذه الدراسة بإبراز أهمية الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة كمتطلب أساسي للمحاكمة العادلة أو المنصفة.

فتناولنا في المبحث الأول من الفصل الأول من هذه الدراسة الأساس الدستوري للحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في النظام القانوني المصري، ثم عرضنا لمكانة هذا الحق ونطاقه والأثر القانوني المترتب على مخالفته في عدد من النظم القانونية المقارنة، وانتهينا في هذا الفصل بإبراز المكانة الخاصة التي يحتلها هذا الحق في عدد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

وفي ضوء أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تصدينا في المبحث الثاني من ذات الفصل، إلى بيان مضمون هذا الحق، وطبيعته، ونطاقه، ثم عرضنا للضوابط التي اعتمدتها المحكمة في تقدير معقولية مدد التقاضي، وأخيرًا عرضنا لطبيعة الجزاء الذي رتبته المحكمة على مخالفة الحق خلال مدة زمنية معقولة.

أما عن الفصل الثاني من هذه الدراسة، فتناولنا فيه البحث في مدى إمكانية اعتبار عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة خطأ مرفقيًا مما تشغل به مسئولية الدولة، ووقع اختياري للقانون الفرنسي كنموذج مقارن للبحث في هذا الموضوع نتيجة ما شهده مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية من تطورات تشريعية وقضائية أدت في النهاية إلى العدول عنه واستبداله بمبدأ المسئولية. فعرضنا من خلال المبحث الأول للجدل الحاصل في الفقه والقضاء حول مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بوجه عام، ثم تناولنا في المبحث الثاني لمسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة في فرنسا، فعرضنا للتطور التشريعي والقضائي الذي لحق بمسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ثم تناولنا بعد ذلك لموقف القضاء الفرنسي بجهتيه – القضاء العادي والقضاء الإداري- من عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة والأساس القانوني الذي اعتمده كل من جهتي القضاء لإقرار مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة. وأخيرًا تناولنا في المبحث الأخير لموقف المشرع والقضاء المصري من مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

وبينا صعوبة تصور قيام مسئولية الدولة عن عدم الفصل في النزاع خلال مدة زمنية معقولة في ظل سواد قاعدة عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في كل من النظام القانوني والقضائي المصري.

نتائج البحث والتوصيات:

- يعد الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة أحد أهم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.
- يقصد بالحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة إنجاز السلطات القضائية ما يوكل إليها من منازعات للفصل فيها في أجل معقول، ويمتد نطاق هذا الحق ليشمل الخصومة بجميع إجراءاتها من بدايتها إلى نهايتها، أيا كان نوع الخصومة – وسواء أكانت مدنية او تجارية أو جنائية أو إدارية أو غير ذلك – وأيا كانت الجهة القضائية المعقود لها الاختصاص بنظر الدعوى - سواء أكانت محاكم مدنية أو جنائية أو إدارية أو حتي هيئات ذات اختصاص قضائي.
- بالنظر للطبيعة النسبية التي يتميز بها هذا الحق وما يترتب عليها من صعوبة تعيين مدة زمنية محددة للمحاكمات، فقد استقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الأنسان – وتبعتها في ذلك عديد من المحاكم الوطنية في النظم القانونية المقارنة – على مجموعة من الضوابط يتعين على القضاء في ضوئها تقدير معقولية مدد التقاضي، وتتمثل هذه الضوابط في مدى تعقد أو صعوبة القضية، سلوك المتقاضين، سلوك السلطات الوطنية المختصة، وأهمية القضية بالنسبة للمتقاضي.
- يتعين لضمان فعالية الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة أن يحدد النظام القانوني جزاء مخالفة هذا الحق على نحو يكفل للمضرورين من طول مدد التقاضي الحق في التعويض المناسب عما حاق بهم من أضرار مادية ومعنوية نتيجة
- يتيعن لوضع المادة ٩٧ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ والمتعلقة بحق الأفراد في محاكمة على وجه السرعة موضع التطبيق أن يتصدى المشرع المصري لهذا الحق بالتنظيم. ويتعين أن يتناول هذا التنظيم التشريعي مضمون الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة ونطاقة، معاير تقدير معقولية مدد التقاضي، والجزاء المترتب على مخالفة هذا الحق، والمحكمة المختصة بنظر هذه النوعية من المنازعات.

- نعتقد أن جزاء التعويض النقدي هو من أفضل الجزاءات التي يمكن إنزالها حال مخالفة الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة، حيث يمكن إقراره عند تجاوز مدد التقاضي لحدود المعقولية في جميع أنواع المنازعات القضائية سواء أكانت مدنية ، أم تجارية، أم جنائية، أم إدارية ، أم غير ذلك.
- أن إقرار مسئولية الدولة وإلزامها بالتعويض حال تجاوز مدد التقاضي لحدود المعقولية لا يكفي وحده لضمان فعالية الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة، وإنما يتعين على الدول تهيئة نظمها القانونية والقضائية بما يكفل ضمان الفصل في المنازعات خلال مدة زمنية معقولة وذلك تجنبًا لإثارة مسئوليتها. ويقتضي الوفاء بهذا الالتزام أن تتخذ الدول ما يلزم من التدابير والإجراءات بغرض تعجيل الفصل في الدعاوي ومن أهم تلك التدابير والإجراءات زيادة أعداد القضاة، استحداث محاكم جديدة، تيسير الإجراءات القضائية، المراجعة الدورية للتشريعات الوطنية وتنقيحها بما يضمن سرعة الإجراءات القضائية، الاعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة في إدارة المنازعات القضائية، إيجاد آليات وقائية لحث المحاكم على تعجيل الفصل في الدعاوي التي تجاوز نظرها الحد المعقول.
- لحين صدور تشريع بتنظيم الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة، فإننا نأمل من المشرع والقضاء المصري العدول من مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وتبنى نظامًا قانونيًا خاصًا يحكم مسئولية الدولة عن الأضرار الناجمة بسبب العمل القضائي بما يضمن للمضرور من طول مدد الإجراءات القضائية من الحصول على تعويض ملائم لجبر ما حاق به من ضرر نتيجة هذه الإطالة